الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية
قسم: الشريعة والقانون

الرقم التسلسلي.....

رقم التسجيل:.....

دراسات عليا

تخصص: المؤسسات السياسية والإدارية

المسؤولية السياسية للوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة

في النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالقانون الدستوري الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

تخصص: المؤسسات السياسية والإدارية

إعداد الطالب:
إسماعيل جَابُورَبِّي

إشراف الدكتور:
عبد القادر جدّي

أعضاء لجنـــة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ سمير فرقاني	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	رئيسا
د/ عبد القادر جدّي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	مقررا
د/ محمد الصالح روان	أستاذ محاضر	جامعة أم البواقي	عضوا

نوقشت بتاريخ: 2010/01/12م

السنة الجامعية: 1429-1430هـ

2008-2009م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد أقام الإسلام قواعد النظام السياسي العامة للدولة الإسلامية،وضمنها نظاما كاملا لبناء الدولة ،ضمن ضوابط تحكم هذا النظام السياسي سبقت النظم الديمقراطية المعاصرة في مبادئ ضبطت وجود رئيس الدولة قيامه برعاية مصالح الناس، وتدبير أمور الدولة الإسلامية وتحقيق العدل بين الحكام والمحكومين ،ولقد صاغ العلماء في الإسلام مقومات وقواعد ومبادئ وضوابط السياسة الشرعية في مؤلفاتهم المختلفة ،مما يؤكد دور العلماء في رسم أبعاد النظام السياسي في الدولة الإسلامية،ومن بين تلك المقومات تقرير المسؤولية السياسية لمن يتولى منصبا عاما في الدولة كالوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة ،وهذه المسؤولية هي مسؤولية حقيقية لها خطورتها وفعاليتها،ولها تأثير كبير على ضبط سلوك الوزراء والولاة وتصرفاتهم أمام رئيس الدولة على نهج الاستقامة والعدل.

فلما أسس الرسول ﷺ دولة الإسلام جعل دستورها الشريعة الإسلامية وأقام الدين وبيَّن الشريعة وطبق قواعدها ،وحقق العدل بين المسلمين ،وبحكم بشريته ﷺ لم تكن له القدرة على مباشرة جميع الأعمال أو الإطلاع بنفسه على جميع المهمات والأعباء ورعاية جميع شؤون الأمة فأسند إلى بعض الصحابة بعض الشؤون والأعمال والولايات بصفتهم نوابا عنه ،ولم تتوقف مهمته عند إسناد الأمر لهم في بعض الأمور ،بل كان يتابعهم ويراقبهم فيما أسنده إليهم،فإن زل أحدهم أو أخطأ تحمل مسؤولية هذا الزلل أو الخطأ سواء أكانت مسؤوليته مدنية أم جنائية أم سياسية ،وكذلك فعل الصحابة الكرام من بعده فساروا على هذا النهج القويم في تحميل المسؤولية لولاتهم وعمال الدولة إذا ثبتت في حقهم ، فمهمتهم لم تقتصر على مجرد تعيينهم في مناصبهم بل امتد الأمر إلى متابعتهم في سائر أعمالهم حتى يطمئنوا إلى قيامهم بما وُكِّلَ إليهم خير قيام ،وأنهم قد التزموا الحدود الشرعية في تدبير الأعمال والمهام،هؤلاء العمال الذين تعددت تسمياتهم عبر مراحل التاريخ الإسلامي فتارة يطلق على أحدهم اسم العامل أو القاضي أو الوالي أو الوزير،

هؤلاء كانوا متابَعين من طرف الخليفة الذي له صلاحية تعيينهم وعزلهم متى أساؤوا أو ظلموا أو قصروا في واجباتهم ،أو تجاوزا سلطاتهم ،فبما أن رئيس الدولة هو الذي عينهم ومنح لهم سلطات لذلك وجبت مساءلتهم للقاعدة المقررة التي تقول "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية" هذه القاعدة المشتركة بين النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري،وعلى اختلاف تاريخ نشأتها أو ظهورها ومراحلها في النظامين ،فرئيس الجمهورية في القانون الدستوري الجزائري يملك الحق في تعيين الوزراء والولاة ويملك الحق في توجيه المسؤولية السياسية لهم ،تلك المسؤولية التي تحول دون مخالفة الوزراء والولاة لأوامر رئيس الدولة وما يصدره من قوانين،فهي رادع لكل من له منصب عام في أن يسئ أو يخالف أو وينفرد برأيه بعيدا عن أوامر وتوجيهات وتعليمات رئيس الدولة.

وإذا كانت العدالة تقتضي أن تتناسب السلطة مع حجم المسؤولية، فإن الوزراء والولاة في القانون الدستوري الجزائري لهم سلطات كبيرة وصلاحيات واسعة مستمدة من تعيين رئيس الجمهورية لهم، فهُمْ أداة التنفيذ للسياسة العامة ،ويمكنهم إبداء الرأي إذا طلب منهم،كما يرى فيهم الشعب واجهة السلطة التنفيذية ،ويرى فيهم الرئيس أيضا وسيلتَه لتنفيذ برامجه وسياسته، وواجهة أيضا له ضد أي نقد ،أو مسؤولية عن أي إخفاق في رسم السياسة العامة وتنفيذها بما يرفع مستوى العيش الكريم للمحكومين،كل هذا يقتضي أن يتحملوا المسؤولية تجاه رئيس الدولة الذي عينهم وتجاه ممثلي الشعب في البرلمان ،مع العلم أن رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية باستثناء دستور 63 لا يحمله أية مسؤولية سياسية ،إلا في حالة طرحه لموضوع له أهمية وطنية على الشعب في استفتاء شعبي ورفضه الشعب ،فهنا تطرح مسؤولية الرئيس الأدبية.

ويهمنا في هذه الدراسة مسؤولية الوزراء والولاة السياسية تجاه رئيس الدولة الذي يعينهم و يملي عليهم برنامجه ويطالبهم بتنفيذه وتنسيق العمل من أجله، وعلى هـــذا فموضوع بحثنـــا موسوم بـــ:"**المسؤولية السياسية للوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالقانون الدستوري الجزائري**"وهو في أصله جزئية من مباحث السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية والقانون الدستوري تتعلق بسلطة رئيس الدولة في تعيين أصحاب الوظائف العليا في الدولة ومسؤوليتهم السياسية تجاهه وسلطة إنهاء مهامهم.

والمقابلة بين الوزراء والولاة في النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري الجزائري تكمن في معرفة حقيقة السلطة التنفيذية في كلا النظامين ،ومدى خطورة إسناد الوزارة والولاية

على الأقاليم إلى من يقدر على أعبائها أو يطلبها،وما يتطلبه القانون من الخبرة والكفاءة في هذا الشأن.

وإذا كانت القوانين تَعني القواعد المنظمة لحياة المجتمع، والتي تتطور تطورا طرديا تبعا لتطور ورقي المجتمع الذي تنشأ وتتبلور فيه فتعكس بذلك توجهاته السياسية وأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية، فإن الدستور هو الإطار العام لمنظومة التشريعات في الدولة وهو التشريع الأقوى والأسمى الذي يضمن تناغم وتناسق العملية التشريعية بحيث يقع ولا يتصور نشوء قاعدة قانونية منفصلة عن الوسط الاجتماعي الذي تتجسد فيه ،لذلك رجعت إلى نصوص الدستور وفضلت عدم الخوض كثيرا في مرحلة الواحدية السياسية التي تبدأ من دستور 63 مرورا بدستور 76 وصولا إلى دستور 89 وتناولت بالدراسة مرحلة التعددية السياسية وركزت على دستور 96 مع تعديلاته ،لأن هذه المرحلة في اعتقادي تمتاز بثراء في الأحداث والتطبيقات المتنوعة للمسؤولية السياسية للوزراء والولاة تجاه رئيس الجمهورية ،هذا فيما يتعلق بالوزراء أما فيما يتعلق بالولاة فقد تطلب تناول تنظيمهم الإداري ومسؤوليتهم تجاه رئيس الدولة الرجوع إلى قانون الولاية والبلدية الصادرين سنة 1990م ،أي في مرحلة التعددية السياسية،وبذلك تتفق الحالة أو المرحلة السياسية وهي مرحلة التعددية السياسية فيما يتعلق بالوزراء أيضا.

وفيما يخص بالمسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي التي تقوم على أساس عقَدي الذي يؤمن به رئيس الدولة ونوابه من الوزراء والولاة وغيرهم ،والتي تهيمن عليهم وتصبغ كل تصرفاتهم بصبغتها وتضبط سلوكهم وأقوالهم وأفعالهم ،لكن هذه المسؤولية قد تضعف وتشتد تبعا لنظام الحكم في الدولة ومدى تطبيق مقوماته ،ففي عصر النبوة كان النبي ﷺ يحمل المسؤولية السياسية لعماله متى ثبتت في حق أحدهم ويجزيه جزاءه ،وأيضا صحابة الكرام كانوا حريصين كل الحرص على تقرير مسؤولية من أساء من الأمراء والوزراء والولاة أو حَادَ عن إتباع أحكام وأوامر الشرع وهذا قوة عقيدتهم وسمو أخلاقهم التي هذبها الإسلام ،وشعورهم بأن الله ورسوله مطلع على أعمالهم .

وبالرغم من بساطة الأجهزة التي كان يديرها النبي ﷺ ،فإن الرقابة الذاتية الكامنة في أنفس الصحابة كانت عاملا أساسا في التزامهم حدود الشريعة ،وطاعة الحاكم ورعاية الرعية وقلة الأخطاء و الانحراف في السلطة ،وهكذا تجد المسؤولية السياسية للوزراء والأمراء والولاة مكانها

في النظام السياسي الإسلامي من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ،وأيضا سلطة الخليفة في تعيينهم وتوجيههم وإلزامهم وتأديبهم وعزلهم.

أولا:إشكالية البحث.

تظهر الإشكالية الأساسية للبحث في الأعمال أو التصرفات التي يقوم بها الوزراء و الولاة بحسب وظيفتهم أو شخصهم في النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري الجزائري، ويكون منهم سوء تصرف أو تقصير في أداء واجباتهم واختصاصاتهم ومهامهم أو عدم طاعة لرئيس الدولة الذي يملك الحق في مساءلتهم على سوء التصرف أو التقصير ،وولاية الوزراء والولاة ولاية تابعة فمبدئيا يمكن أن تنهى ،ومن هنا تتمثل الإشكالية الأساسية في :ما هو مفهوم المسؤولية السياسية للوزراء والولاة ،ومدى وحجم هذه المسؤولية تجاه رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية الأساسية يتطلب تقسيمها إلى إشكالات فرعية وهي:

1. ما هو دور رئيس الدولة في تقرير المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري ؟
2. ما هي الأسس التي تقوم عليها المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري الجزائري وحجم سلطات رئيس الدولة تجاههم؟
3. ما هي موجبات المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي،والقانون الدستوري الجزائري؟
4. ما هي نوعية الجزاءات التي تسلط على الوزراء والولاة عند ثبوت مسؤوليتهم السياسية تجاه رئيس الدولة ؟وهل هذه الجزاءات تتناسب مع حجم سلطاتهم في النظام السياسي الإسلامي ، والقانون الدستوري الجزائري ؟
5. ما أوجه التشابه والاختلاف بين النظام السياسي الإسلامي، والقانون الدستوري الجزائري، وما الذي يمكن أن يأخذه هذا من ذاك ؟

ثانيا:أهمية الموضوع.

– إن قيام نظام الحكم في أي دولة على أساس المسؤولية السياسية لأصحاب المناصب العامة من الوزراء والولاة يدخل في صميم دولة القانون ،وضمانة حقيقية للعدالة وعدم الإفلات من الجزاء

وحفظ حقوق الأفراد واستمرار قيام الدولة ،ورئيس الدولة في هذا كله هو صمام الأمان في تقرير المسؤولية وتفعيلها فهو رأس الدولة بما له من سلطات في التعيين والمحاسبة ،ففي التعيين تكون له سلطة تعيين الأشخاص فعليه أن يختار الصالحين ،لأنهم أنسب من غيرهم فحسن اختيار الأشخاص من حسن سير العمل،وفي المحاسبة تكون له سلطة توجيه المسؤولية لمن ثبتت في حقه.

– إن السلطات الممنوحة للوزراء والولاة في النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري الجزائري قد تجعل أحدهم يسيء أو يتجاوز حدود سلطاته ومهامه ،فيتعدى سلطاته أو يسيء أو قد يفشل في مهامه ، هذا كله يترتب عليه مسؤولية سياسية تجاه رئيس الدولة الذي يستطيع محاسبته .

– ارتباط موضوع البحث بواقع المسلمين ، فاختيار رئيس الدولة الأصلح لتولّي منصب عام ، وخطورة إغفاله لشروط التولية من كفاءة وقدرة وأمانة ،كأن يختار من هو أقل كفاءة وقدرة وأمانة تَحْمِلُ الوزير أو الوالي على سوء التصرف .

– الاختلاف بين النظام السياسي الإسلامي و القانون الوضعي في تقرير مسؤولية الوزراء و الولاة،فالنظام الإسلامي يشدد على المبدأ ومساءلتهم ومحاسبتهم جنائيا وسياسيا،أما القانون الدستوري ،فإنه ينحو بمسؤولية الوزراء من الجنائية إلى السياسية ويقرر مجموعة من الإجراءات تجعلهم بعيدين عن المسؤولية حتى لو ثبتت مسؤوليتهم،لأن رئيس الدولة هو الذي يملك توجيه المسؤولية السياسية التي تنتج أثرها في الواقع.

– إبراز أن النظام السياسي الإسلامي أقرّ المسؤولية السياسية قَبْل القوانين الوضعية،وهذه الدراسة تُظهر بجلاء هذا الأمر ،وما الممارسات الخاطئة وانتشار الظلم إلا دليل على إهمال مبدأ المحاسبة وتقرير المسؤولية لكل من يشغل وظيفة سامية ، فقيامي بهذا البحث هو لإثبات ألاّ حصانة لمسؤول إذا اعتدى أو تجاوز سلطاته .

ثالثا:أسباب اختيار الموضوع.

تكتسي الدراسات المقارنة خاصة بين الشريعة والقانون أهمية كبيرة وبالغة ، وبحثي من هذا النوع ،عنوانه مثير للاهتمام والتفكير والدراسة ، وفي حقيقة الأمر هناك عدّة أسباب جعلتني أختار موضوع هذا البحث " **المسؤولية السياسية للوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة في النظام**

السياسي الإسلامي مقارنة بالقانون الدستوري الجزائري " وهي أسباب ذاتية وأسباب موضوعية أهمها :

أ- الأسباب الذاتية:

1. اهتمامي بالدراسات المتعلقة بالسياسة الشرعية والقانون الدستوري وشكل أنظمة الحكم والتنظيم الإداري في الدول،وهذا البحث يشمل هذه المواضيع كلها.

2. رغبتي في جمع عناصر وفروع هذا الموضوع في بحث مستقل يُضاف إلى الدراسات المقارنة التي تدرس المواضيع الشرعية والقانونية ويكون إضافة للباحثين والدارسين والمهتمين ، إذ يلاحظ قلّة الدراسات حسب اطلاعي التي تناولت الجانب الشرعي والقانوني في موضوع المسؤولية السياسية للوزراء والولاة.

ب- الأسباب الموضوعية:

1. جدّة الموضوع، فما كُتب فيه لم يتناول تفاصيل الموضوع، وإنما تطرق إلى فروع منه من دون مقارنة، فأردت أن أُوفّي المباحث والمطالب حقها حتى تعم الفائدة وأثري المكتبة بمزيد من الكتابات الأكاديمية المتخصصة.

2. الحاجة إلى المزيد من الدراسات التي تناول المسؤولية السياسية للوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة ، سواء الدراسات الشرعية أم القانونية ،لأن الكثير من الدراسات التي اطلعت عليها تتناولت الوزراء والولاة ببيان اختصاصاتهم وسلطاتهم وعلاقتهم برئيس الدولة وتذكر مسؤوليتهم تجاهه دون توضيح لطبيعة هذه المسؤولية أو أساسها أو موجباتها بشكل مُوَحَّد ومُفصل ،أما الدراسات الدستورية والقانونية فركزت اهتمامها في مسؤولية الوزراء السياسية على عنوان مسؤولية الوزراء أمام البرلمان وما إذا كانت هذه المسؤولية فردية تتعلق بوزير معين أو مسؤولية تضامنية تتعلق بالوزارة بكاملها.

3. إن هذا الموضوع فيه رد على بعض الباحثين المعاصرين من أولئك الذين يقولون إن الإسلام دين بلا دولة ،أي إنه لا يختص إلا بالعبادات دون أن يدخل في تدبير شؤون الدولة أو تفاصيلها،وممن يرون أن المسؤولية السياسية للوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة قد أقرها القانون

الدستوري قبل النظام السياسي الإسلامي ،وأن التاريخ الإسلامي لا يحمل شواهد تاريخية كافية على وجود وتطبيق المسؤولية السياسية وحتى إن وجدت ،فإنها لا تحمل دلالات واضحة ومقنعة.

رابعا:أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة المقارنة إلى عدة أهداف من بينها:

1. بيان مفهوم المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري الجزائري تجاه رئيس الدولة ،وأن هذه المسؤولية قد ثبتت ابتداء في الإسلام وسبق الإسلام لتقريرها وتطبيقها ،وبيان أنها مرت بمراحل في القانون الدستوري فتدرجت إلى أن استقرت على ما هي عليه الآن ،ومدى تطبيقها في الوقع العملي وأيضا البحث في وأجه التشابه والاختلاف والأمور المشتركة بينهما.

2. توضيح أسباب المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري الجزائري ونتائج ثبوتها ،ومدى إثبات أسبابها وعملية تسبب أمر العزل.

3. إبراز دور رئيس الدولة السياسي اثبات مسؤولية وزرائه وولاته ،ودوره في تحمل أخطاء وزرائه وولاته ،وأن دوره لا يتوقف عند عملية تعيينهم بل يمتد إلى أن ينصح لهم ويوجههم ويؤدبهم ويعاقبهم.

4. إزالة الخلط بين مبادئ الحكم كما وردت في نصوص الكتاب والسنة والتطبيقات التاريخية الصحيحة لهذه المبادئ ،وغيرها مما اشتمل على انحرافات عن الأصل وعلى ملابسات وظروف اقترنت بها وهي ليست من الإسلام وغير ملزمة للأجيال القادمة ولا ملزمة للمسلمين في أي عصر.

خامسا:الدراسات السابقة للموضوع.

حسب إطلاعي فقد تناولت مجموعة من كتب السياسة الشرعية والفقه والقانون المسؤولية السياسية للوزراء والولاة بوجه عام وكان تتناولها للمسؤولية السياسية للوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة في مسائل ضمن مواضيع أخرى ، ففي الدراسات الشرعية نجد كتابا موسوم بـــ " **مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي** " للدكتور : "لطفي نويجي"وهي دراسة حديثة أصلها رسالة دكتوراه ،وقد تكلم فيها صاحبها من الناحية الشرعية المقارنة مع القانون الدستوري على مسؤولية رئيس الدولة المدنية والجنائية والسياسية ،و لم يغفل الحديث على مسؤولية أعوان رئيس

الدولة من الوزراء والولاة ،وقد تضمن عناوين أساسية كانت موجة لي في خطة الرسالة كأساس المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي وأسبابها ، ونجد كتاب " **الحكم في الإسلام** " لـــ : د/محمود الخالدي الذي تناول نظام الخلافة وتقسيم الولايات من الناحية الشرعية دون أن يتطرق إلى الجانب القانوني ، وكتاب " **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية** " لـــ د/ منير محمد البياتي الذي تناول عدة نقاط من هذا البحث كتعريف أصحاب الولايات العامة – كالوزراء وشروط توليتهم ، وانتهج الدراسة المقارنة بالقوانين الوضعية ، وكتاب " **نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق** " لـــ :د/ أحمد عبد الله مفتاح ، وهي رسالة دكتوراه مقارنة حديثة عرض فيها صاحبها لنظرية الحكم من جوانبها التاريخية وربطها بالواقع ، وتطرق إلى الجوانب التطبيقية لنظام الخلافة حيث أسهب في الحديث عن نظام الخلافة في عصر الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين والخلافة العثمانية مع المنهج المقارن ، وكتاب " **نظام الإسلام** "لـــ د/ وهبة الزحيلي الذي تطرق من الناحية الشرعية وبتفصيل إلى أقسام الولايات وأصحابها وتقسيماتهم وعلاقتهم بالخليفة .

أما الدراسات القانونية فيوجد كتاب " **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني** " لـــ :د/ ايهاب زكي سلام، الذي تناول المسؤولية السياسية ونشأتها التاريخية وكذا تعريفها وأنواعها وخصائصها ،وقد عرض النظريات حولها و تطرق إلى وسائل رقابة رئيس الدولة لوزرائه وهي دراسة قانونية خالصة مع المقارنة بالقانون الدستوري المصري والقانون الدستوري الفرنسي ،وفيما يتعلق بالنظام السياسي ،والقانون الدستوري الجزائري نجد كتاب "**النظام السياسي الجزائري**" لـــ :د/ سعيد بوالشعير الذي تناول فيه بدراسة قانونية الحالة السياسية في الجزائر المستقلة من خلال نصوص الدساتير والقوانين والوثائق الرسمية وتحليل نصوص القانون الدستوري الجزائري (63 ،76، 89) ،ورسالة الدكتوراه الموسومة بـــ"**خصائص التطور الدستوري في الجزائر**"لـــ: د/الأمين شريط ،والذي استفدت من خلال تناوله لخصائص المؤسسات الدستورية في الجزائر (الرئاسة ،الحكومة، البرلمان) ،وعلاقتها فيما بينها بكثير من التحليل والتفصيل مع المقارنة بالدساتير الأخرى كالدستور الفرنسي لسنة 1958م ،والمسؤولية السياسية لرئيس الدولة والحكومة ،ودور البرلمان الرقابي في الدساتير الجزائرية في مرحلة الواحدية والتعددية السياسية .ونجد كتاب"**الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري**" لـــ: د/ أوصديق

فوزي ،الذي تعرض فيه لشرح متون القانون الدستوري الجزائري في دراسة للمؤسسات الدستورية وضمنه اقتراحات لشكل الدولة وبعض التعديلات في الدستور ،ونجد رسالة الماجستير، **"الفصل غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة والقانون الأساسي للعامل"** للباحث عطا الله أبو حميدة الذي تناول فيها الأسباب السياسية لفصل الولاة عن الوظيفة العامة ، وكذلك كتاب **"والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري "** للباحث علاء الدين عشي،وهي دراسة حديثة تناولت بكثير من العمق و التدقيق منصب الوالي وعلاقته برئيس الدولة والوزراء ،وقد تطرقت هذه الدراسة إلى مواضيع هامة كالطابع السياسي لمنصب الوالي في التنظيم الإداري الجزائري وعلاقته غير المباشرة مع رئيس الدولة ،ومدى مسؤوليته تجاهه وعلاقته بالوزراء ،وقد استفدت من هذه الدراسات مع ملاحظة أنها لم تتناول موضوع بحثي في شكل موحد ومفصل ،فأردت أن أكمل البحث وأتعرض بالدراسة للمسؤولية السياسية للوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة وأساسها وأسبابها وجزاؤها في النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري الجزائري مع المقارنة بينهما.

سادسا:منهج البحث.

التزمت في بحث موضوع هذه المذكرة المناهج الآتية:

1. المنهج التحليلي:حيث أقوم بتحليل النصوص والتطبيقات العملية الصحيحة اعتمادا على المصادر الأصلية والمعتمدة، وأيضا أرجح الرأي الذي قويت حجته وظهر برهانه وأبدي رأيي في بعض المسائل.

2. المنهج المقارن: وهو المنهج الذي يخدم الموضوع وهو كفيل بإبراز وتوضح أوجه التشابه والاختلاف، فقمت بمقارنة المسائل الشرعية مع القانونية في مفهوم المسؤولية وموجباتها وأساسها وكيفية اختيار الوزراء والولاة وشروطهم وعلاقتهم برئيس الدولة وواجباتهم واختصاصاتهم ، سواء في الفقه الإسلامي أم القانون الدستوري.

3. المنهج التاريخي: فقد اعتنيت بذكر الحوادث التاريخية التي تكون محلا للاستدلال بحسب طبيعة الموضوع مبينا وجه الدلالة فيها مع التحليل والاستنباط ،وعدم سرد الحوادث التاريخية التي لا تحمل أية دلالة وقمت بربط بعض القضايا بظروفها التاريخية وبالأخص السياسية مما يساعد على وضعها في إطارها الصحيح.

وقد اعتمدت هذه المناهج لكونها من أكثر المناهج استخداماً في دراسة الظاهرة موضوع البحث كما التزمت بقواعد المنهجية من خلال النقاط الآتية:

1. عزوت الآيات إلى مواضعها في السور، وذكرت اسم السورة، والآية، وتوضيح وجه الدلالة ما أمكن، وذلك بالرجوع إلى كتب التفاسير المعتمدة.
2. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة مع الإحالة لكتبها الأصلية.
3. وضحت المفاهيم الواردة في البحث بأن شرحت معناها اللغوي والاصطلاحي وعلقت عليها.
4. حاولت جاهداً الاستعانة بالمراجع الأصلية، والمعاجم والمصادر.
5. توثيق المصادر والمراجع في الهامش، مبتدئاً بالمؤلِف، ثم اسم الكتاب.
6. ترجمت للأعلام غير المشهورين.
7. أجعل خاتمة لكل فصل أعطي فيها فكرة واضحة عما تضمنه الفصل مع إبراز أهم ما توصلت إليه من المقارنة بين النظام السياسي الإسلامي، والقانون الدستوري الجزائري.
8. قمت بإثراء المصادر والمراجع وتنويعها من كتب في النظام السياسي الإسلامي والفقه وكتب في القانون الدستوري والإداري ،ومجموعة من الدراسات الأكاديمية المجازة من رسائل الدكتوراه والماجستير من جامعات مختلفة من الجزائر وخارجها،سعيا وأملا في أن تكون الدراسة وافية ومستوعبة لعناصر البحث كلها.

سابعا:صعوبات البحث.

واجهتني في إعداد هذه المذكرة عدة صعوبات أهمها:

1. اختلاف اللغة بين مواضيع السياسة الشرعية ومصطلحاتها والعلوم الشرعية عن اللغة القانونية والمصطلحات الدستورية ،التي تتطلب جهدا في فهمها ،وأيضا تعدد الآراء في المسألة الواحدة وربما في المذهب نفسه،فكان عليَّ استيعاب هذه اللغة ومصطلحاتها وصياغتها وفق اللغة والمصطلحات الحديثة وأخذ الرأي في مسائل معينة.
2. تناثر مواضيع هذا البحث في أبواب مختلفة من العلوم، كالسياسة الشرعية والفقه والحديث والتاريخ والتفسير ،فكتب التاريخ مثلا تناولت أهم تطبيقات المسؤولية السياسية مما لا نجد له ذكرا في كتب السياسة الشرعية أو الحديث ،وهذا يستلزم متابعة للبحث ومقابلة للنصوص وربطها مع بعضها في فكرة واحدة، فكنت أقوم بجمع أجزاء هذا البحث من هذه العلوم وأقوم بصياغتها بلغة تناسب هذا العصر مع مقارنة ذلك بالمواضيع الدستورية التي تناولها البحث.

3. ارتباط المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في القانون الدستوري بالجانب الشخصي وسلطة رئيس الدولة التقديرية مما يحجم بعض الباحثين عن الخوض في ذكر أسبابها،بينما يعزوها بعضهم إلى نص الدستور على السلطة التقديرية لرئيس الدولة في ذكر الأسباب الذي له الحق الأصيل في ذكر الأسباب من عدم ذكرها ولا مجال للباحثين في الخوض فيها،فكانت الكتابات في هذا الجانب قليلة.

ثامنا:خطة البحث.

جعلت البحث في فصلين:فصل أول وفصل ثان على النحو الآتي:

الفصل الأول تناولت فيه مفهوم المسؤولية السياسية بوجه عام في الإسلام والقانون الدستوري ثم تعريف المسؤولية السياسية للوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة وتاريخ نشأتها في القانون الدستوري ،ثم عرفت الوزراء والولاة في النظامين ،وكذا رئيس الدولة وألقابه وكيفية بيعته وشروطه وسلطاته في النظام السياسي الإسلامي ،وفي القانون الدستوري الجزائري وألقابه وشروط ترشحه وسلطاته ،ثم عقدت خلاصة للفصل تحمل نتائج المقارنة بين النظامين.

وفي الفصل الثاني الذي هو لب البحث تطرقت لأساس المسؤولية السياسية للوزراء والولاة وذلك في مبحثين، المبحث الأول عنونته بأساس المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في النظام السياسي الإسلامي عقد التولية ومبدأ المساواة ،وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،وفي المبحث الثاني أساس المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في القانون الدستوري الجزائري من خلال عقد التولية للوزراء والولاة ومبدأ المساواة ،أما المبحث الثالث فعنونته بسلطات رئيس الدولة تجاه وزرائه وولاته.

كما تناولت فيه أسباب المسؤولية السياسية للوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة،وعرضت في المبحث الرابع لأسباب المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في النظام السياسي الإسلامي من خلال تقسيم الماوردي وتقسيم الفقهاء إلى أسباب دينية وأسباب دنيوية ،وفي المبحث الخامس تناولت أسباب المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في القانون الدستوري الجزائري ،وتطرقت للأسباب العامة، ووسائل رقابة رئيس الجمهورية لوزرائه وولاته ،ووسائل رقابة البرلمان للوزراء ،أما المبحث السادس فتعرضت لجزاء مسؤولية الوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري.

وقد أنهيت هذا البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المستخلصة وبعض المقترحات، وفيما يأتي ملخص خطة البحث:

الفصل الأول:ماهية المسؤولية السياسية للوزراء والولاة ورئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري الجزائري.

المطلب الأول:تعريف المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي .

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية السياسية في القانون الدستوري الجزائري .

المطلب الثالث:خصائص المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري.

المبحث الثاني: مفهوم الوزراء و الولاة في النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الوزراء و الولاة في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف الوزراء والولاة في القانون الدستوري الجزائري.

المبحث الثالث: مفهوم رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي، والقانون الدستوري الجزائري.

المطلب الأول: تعريف رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف رئيس الدولة في القانون الدستوري الجزائري.

الفصل الثاني: أسس وأسباب المسؤولية السياسية للوزراء والولاة ،وسلطات رئيس الدولة تجاههم.

المبحث الأول: أسس مسؤولية الوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الأول: عقد التولية.

المطلب الثاني:مبدأ المساواة.

المطلب الثالث: واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثاني: أسس مسؤولية الوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة في القانون الدستوري الجزائري.

المطلب الأول:عقد التولية للوزراء والولاة .

المطلب الثاني:مبدأ المساواة.

المبحث الثالث:سلطات رئيس الدولة تجاه وزرائه وولاته في النظام السياسي الإسلامي، والقانون الدستوري الجزائري.

المطلب الأول: سلطات رئيس الدولة تجاه وزرائه وولاته في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني: سلطات رئيس الدولة تجاه وزرائه وولاته في القانون الدستوري الجزائري.

المبحث الرابع: أسباب المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الأول:أسباب المسؤولية السياسية للوزراء عند الماوردي.

المطلب الثاني: الأسباب الدينية.

المطلب الثالث:الأسباب الدنيوية.

المبحث الخامس: أسباب المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في القانون الدستوري الجزائري.

المطلب الأول:الأسباب العامة.

المطلب الثاني: وسائل رقابة رئيس الجمهورية لوزرائه وولاته.

المطلب الثالث:وسائل رقابة البرلمان للوزراء.

المبحث السادس:جزاء مسؤولية الوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري الجزائري .

المطلب الأول: جزاء المسؤولية للوزراء والولاة في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني: جزاء المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في القانون الدستوري الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي اللذين كانا سببا في وجودي...إلى أمي التي فتحت لي أبواب السماء بدعواتها الطيبات وإلى أبي الذي شجعني لطلب العلم، فالشكر لله ثم لهما ،وأسأل الله أن يرحمهما كما رباني صغيرا.

قال تعالى:﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ سورة لقمان،الآية 14.﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ سورة الإسراء،الآية 24.﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ سورة الأحقاف،الآية 15.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير ودعاء

الحمد لله على نعمائه التي لا تعد ولا تحصى ،وأشكره على نعمه التي تترى،فقد أمر عباده بذكره وبشكره فقال ﷻ :

﴿ فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾سورة البقرة، الآية152. ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ ﴾ سورة لقمان،الآية 12. ﴿ وَإِذْ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ ﴾ سورة إبراهيم، الآية 7. ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ سورة الأحقاف،الآية 15.

فالشكر لله على نعمه التي أنعمها عليّ.

ومن باب شكر الله تعالى شكر الناس لقوله ﷺ :(**مَنْ لاَ يَشْكُرِ اللهَ لاَ يَشْكُرِ النَّاسَ**)[1].

فأسجل الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والتقدير للذين كان لهم الفضل في تزويدي بالمراجع،ولمن شجعني ولو بكلمة لإتمامها هذه الرسالة،وإلى كل أساتذتي وأخص بالذكر أستاذي المشرف الدكتور **جدّي عبد القادر** على حسن إشرافه واهتمامه ،وعلى ما أمدّنيه من توجيهات وملاحظات وتصويبات كان لها طيب الأثر في إخراج هذه الرسالة على هذا الشكل،فجزاه الله عنّي خير الجزاء.

إسماعيل جابوربي

---

1 -رواه الترمذي في سننه،أبواب البر و الصلة،باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ، 1996م،مجلد3،ص505.وقال: حديث حسن صحيح.

الفصل الأول:

ماهية المسؤولية السياسية للوزراء والولاة ورئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري الجزائري.

المطلب الأول:تعريف المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية السياسية في القانون الدستوري الجزائري.

المطلب الثالث:خصائص المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي،والقانون الدستوري.

المبحث الثاني: مفهوم الوزراء و الولاة في النظام السياسي الإسلامي، والقانون الدستوري الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الوزراء و الولاة في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف الوزراء والولاة في القانون الدستوري الجزائري.

المبحث الثالث: مفهوم رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي، والقانون الدستوري الجزائري.

المطلب الأول: تعريف رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف رئيس الدولة في القانون الدستوري الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نتناول في الفصل الأول تعريف المصطلحات الواردة في عنوان البحث وبيان مفهومها، فالتطرق لمفهوم هذه المصطلحات وبيان أحكامها ومدلولاتها في النظام السياسي الإسلامي القانون الدستوري الجزائري يفسح لنا المجال لفهم الأحكام المتعلقة بها، ومعرفة أوجه المقارنة بين النظامين.

إن المصطلحات ،تختلف من نظام إلى آخر بسبب إختلاف المصادر، فالنظام الإسلامي يستمد نصوصه وأحكامه من الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجتهاد الفقهاء المستند إلى نصوص الوحي،أما القانون الدستوري فيستمد نصوصه وأحكامه من التشريع والقضاء والعرف ،كما تعد الشريعة الإسلامية مصدرا لبعض التشريعات الخاصة،وعلى هذا سنحاول معرفة مفهوم المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري الجزائري وسنبحث كلا المفهومين في مطلبين ،على أن نخصص المطلب الثالث لبيان خصائص المسؤولية في النظامين، وسنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري الجزائري.

المبحث الثاني: مفهوم الوزراء و الولاة في النظام السياسي الإسلامي،والقانون الدستوري الجزائري.

المبحث الثالث: مفهوم رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي،والقانون الدستوري الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:مفهوم المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي،والقانون الدستوري الجزائري.

لم يعرف الفقهاء مصطلح المسؤولية السياسية في الإسلام،وإنما تناولوا مصطلحات تتضمن معناه ،والقيام بتعريف المسؤولية السياسية يتطلب منا تعريف كل من لفظتي المسؤولية والسياسية ثم التطرق إلى تعريف المركب منهما لنقف على المدلول الدقيق للمسؤولية السياسية في الإسلام،ثم نتعرض لمفهومها في القانون الدستوري بشكل عام ،ونصوصها في القانون الدستوري الجزائري بشكل خاص،ثم نبيّن خصائصها في النظامين مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف ،وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:تعريف المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية السياسية في القانون الدستوري الجزائري.

المطلب الثالث:خصائص المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي ،و القانون الدستوري الجزائري

المطلب الأول :تعريف المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي.

نتحدث في هذا المطلب عن تعريف لفظتي المسؤولية والسياسية في اللغة والاصطلاح ،ثم التعريف من المركب منهما.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية في اللغة.

المسؤولية مصدر صناعي ،إذ ترجع كلمة المسؤولية إلى فعل سأل،يقال:سأله الشيء وعن الشيء.ونقول:سألته الشيء بمعنى استعطيته إياه ،وسألته عن الشيء إستخرتُهُ،والسؤال:استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة[1]، وإسم الفاعل منه السائل،وإسم المفعول المسؤول، فلفظ المسؤولية يدور في ثلاث كلمات هي: السؤال،السائل،المسؤول،أما السؤال فله عدة معان،أقربها إلى معنى المسؤولية معنيان:

---

1 - الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس ، دراسة و تحقيق:على شيري،دار الفكر ،بيروت،ط1، 1414هـ/ 1994م ، مادة (سأل)،مج 14، ،ص324.

أولا:معني الطلب، ومنه قوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴿٢٩﴾ ﴾[1].والآية تحتمل وجهان من التفسير،أحدها:أنه سؤال استعطاء، فيسأل الله – عزَّ وجلَّ –كل أحد الرحمة وما يحتاج إليه في دينه ودنياه،وثانيها :أنه سؤال استعلام ،أي عنده – عزَّ وجلَّ– علم الغيب لا يعلمه إلا هو ،فكل أحد يسأله عن عاقبة أمره وعما فيه صلاحه وفساد،وثالثها:أنه سؤال استخراج[2]،والوجه الأول هو الذي يحتمل معنى الطلب.

ثانيا:معنى الحساب،ومنه قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ ﴾[3]،أي لنسألنهم عن قول لا إله إلا الله ،ووجه الاستدلال أن الآية في عمومها تدل على سؤال الجميع ومحاسبتهم كافرهم ومؤمنهم إلا من دخل الجنة بغير حساب[4] ،أما معنى السائل فهو الطالب،ومنه قوله ﷺ:(... **سيكون خلفاء فيكثرون ،قالوا فما تأمرنا؟قال:فوا ببيعة الأول فالأول،أعطوهم حقهم ،فإن الله سائلهم عما استرعاهم**)[5] ،وأما المسؤول فهو المطلوب،ومنه قوله تعالى:﴿ لَّهُمْ فِيهَا مَا يَشَآءُونَ خَٰلِدِينَ ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْـُٔولًا ﴿١٦﴾ ﴾[6].

ويتبين من خلال هذه الشواهد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ومدلولاتها أن المسؤولية تعني المطالبة والمحاسبة[7].

---

1 – سورة الرحمن،الآية 29.

2 – الرازي ،تفسير الرازي المعروف بـ التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ،دار الفكر،بيروت ، ط3، 1405هـ/1985م، ج29،ص109.

3 – سورة الحجر ،الآية 92– 93.

4 – القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،ط1 ،1427هـ/2006م،ج 10،ص 60.

5 – رواه مسلم ،كتاب الإمارة،باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول ،ينظر:(النووي،شرح مسلم بشرح النووي،المطبعة المصرية بالأزهر ،القاهرة،ط1 ،1349هـ /1930م ، ج12،ص 231).

6 – سورة الفرقان ،الآية 16.

7 – محمد الحليبي ،المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، دراسة مقارنة،مكتبة الرشد وشركة الرياض،الرياض،ط1 ، 1417هـ/1996م، ص53– 54.

الفرع الثاني :تعريف المسؤولية في الاصطلاح.

وردت عدة تعاريف للمسؤولية في الإسلام نذكر أهمها على النحو الآتي:

أولا: المسؤولية هي:"الاستعداد الفطري الذي جَبَلَ الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كفله من أمور تتعلق بدينه ودنياه،فإن وَفَّى ما عليه من الرعاية حصل له الثواب ،وإن كان غير ذلك حصل له العقاب"[1].

ثانيا:المسؤولية هي:"تحمل الشخص نتيجة إلتزاماته وقراراته واختياراته العملية من الناحية الإيجابية والسلبية "[2].

ثالثا: المسؤولية هي:"استعداد فطري ،إنها هذه القدرة على أن يُلزم المرء نفسه أولاً ،والقدرة على أن يَفِي بعد ذلك بالتزاماته بواسطة جهوده الخاصة" [3].

ومما يلاحظ على هذه التعريفات عدة أمور:

اقتُصر في التعريف الأول على بيان الجانب الخلقي الكامن في داخل النفس البشرية من خلال التزام الإنسان أمام خالقه الذي يجازيه على أعماله ،و لم يُذكر الطرف الآخر من المسؤولية وهو مسؤولية الأفراد فيما بينهم نتيجة أعمالهم والتزاماتهم ،وهي مسؤولية يترتب عليها جزاء دنيوي يمس البدن والمال.

أما التعريف الثاني فنلاحظ أنه أغفل الناحية الذاتية في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية ،وفيما إذا كان هذا المسؤول مستعدا لتحمل ما قطع على نفسه من التزامات تجاه الغير أو غير مستعد.

أما التعريف الثالث فنرى أنه أحاط بعناصر المسؤولية من الشخص المسؤول والالتزام، ولذلك نختاره.

---

1 – محمد الشافعي،المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم ،مطبعة السنة المحمدية ،ط1 ،1402هـ/1982م،ص38.

2 – إعداد مجموعة من الباحثين ،موسوعة نضرة النعيم في مكارم الرسول ﷺ،مجلد 1،دار الوسيلة ، ط3،2004 م،نقلا عن:(مقداد اليجن،التربية الأخلاقية ،ط1 ،مكتبة الخانجي القاهرة ،1397هـ/1977م،ص331).

3 – محمد عبد الله دراز،دستور الأخلاق في القرآن،تعريب وتحقيق:د/عبد الصبور شاهين،مراجعة:د/السيد بدوي،مؤسسة الرسالة،ط10، 1418هـ/1998م،ص137.

البند الأول :معاني المسؤولية في القرآن الكريم.

للمسؤولية في الإســـلام معانيها الخاصة ،وقد ورد لفظ "مسؤول" في القرآن الكريم في خمس آيات هي[1] :

1. قوله تعالى:﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ ﴾[2]، بمعنى أمروا بالوفاء بالعهد و التعريف في (العهد)للجنس المفيد للإستغراق يشمل العهد الذي عاهد عليه النبي ،وهو البيعة على الإيمان والنصر،وهذا التشريع من أصول حرمة الأمة في نظر الأمم والثقة بها للإنزواء تحت سلطانها،أما جملة ﴿ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ ،تعليل للأمر،أي للإيجاب الذي اقتضاه،أما مسؤولا فبمعنى يسألكم الله عنه يوم القيامة[3].

2. قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[4]،أي إنك أيها الإنسان تسأل عما تسنده إلى سمعك وبصرك وعقلك،فكل السمع والبصر والفؤاد كان مسؤولا عن نفسه ،ومحقوقا بأن يبين مستند صاحبه من حسه ،والسؤال كناية عن المؤاخذة والتقصير وتجاوز الحق[5].

3. قوله تعالى:﴿ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا ﴿١٦﴾ ﴾[6]،أي من نعيم الجنة وعدها الله المومنين جزاءَ أعمالهم،ومعنى ﴿ وَعْدًا مَسْئُولًا ﴾ أي واجبا ،وإن لم يكن يسأل كالدين ،وقيل :﴿ وَعْدًا مَسْئُولًا ﴾ يعني أنه واجب لك فتسأله[7].

4. قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ﴾[8] ،

---

1 - محمد الحليبي ،المسؤولية الخلقية والجزاء عليها،المرجع السابق،ص54- 55.

2 - سورة الإسراء، الآية34.

3- الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية،تونس،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،دط،1984م، ج13،ص97.

4 - سورة الإسراء،الآية 36.

5 - الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ، المرجع السابق، ص102- 103.

6 - سورة الفرقان، الآية16.

7 - القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج13، ص9- 10.

8 - سورة الأحزاب، الآية15.

أي أن الله يسألهم عن عهدهم يوم القيامة[1].

5. قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾.[2] قال القرطبي:"أي احبسوهم ،وهذا يكون قبل السَوْق إلى الجحيم ؛وفيه تقديم وتأخير ،أي قفوهم للحساب ثمّ سوقوهم إلى النار،وقيل:يساقون إلى النار أولا ثم احشروهم للسؤال إذا قربوا من النار إنهم مسؤولون عن أعمالهم وأقوالهم وأفعالهم؛وقيل :عن لا إله إلا الله،وعن ظلم الخلق"[3].

6. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾.[4] "استئناف خطاب للمومنين يحذرهم من العصيان الخفي بعد أن أمرهم بالطاعة والاستجابة لله ولرسوله ﷺ ،فحذرهم من أن يظهروا الطاعة والاستجابة في ظاهر أمرهم ويبطنوا المعصية والخلاف في باطنه ،ويخونوا الله ورسوله ،ويخونوا أماناتهم ،وتشمل الخيانة كل أمر خفي فهي داخلة في ﴿ لَا تَخُونُواْ ﴾،لأن الفعل في سياق النهي يعُم ،فكل معصية خفية فهي مراد من هذا النهي، والأمانة اسم لما يحفظه المرء عند غيره من الأمن"[5].

7. قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾[6] ،بمعنى قل يا محمد لهؤلاء الذين اعترفوا لك بذنوبهم من المتخلفين عن الجهاد معك اعملوا لله بما يرضيه من طاعته ،وأداء فرائضه ،فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون في الدنيا ،وستُردون يوم القيامة إلى من يعلم سرائركم وعلانيتكم فلا يخفى عليه شيء من باطن أموركم وظواهرها ،ويخبركم بما كنتم تعملون وما منه خالصا وما منه رياء وما منه طاعة ،وما منه لله معصية ،فيجازيكم على ذلك كله جزاءكم المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

---

1 – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،المصدر السابق، 14،ص150.

2 – سورة الصافات، الآية24.

3 – القرطبي ، المصدر السابق،ج15 ،ص73– 74.

4 – سورة الأنفال، الآية27.

5 – ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير،المرجع السابق ،ج8،ص321– 322.

6 – سورة التوبة ،الآية 105.

8. قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[1] أي يبين الله ذلك من حالهم وسماهم به ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً ﴾ ،حيث خلى بينهم وبين ما فعلوه و لم يعاجل بالعقوبة ،ومن حيث كفروا و لم يمنعهم بالقسر ،وهم يدعون إلى موجبات النار من الكفر والمعاصي ،وإنما جعلهم الله أئمة في هذا الباب لأنهم بلغوا في هذا الباب أقصى النهايات،ومن كان كذلك استحق أن يكون إماما يُقتدى به في ذلك الباب ،ثم يبين الله تعالى أن العقاب سينزل بهم على وجه لا يمكن التخلص منه[2].

ومن مجموع هذه النصوص يتضح أن المسؤولية لا تقتصر على مجرد المؤاخذة والالتزام بتحمل العواقب ،بل هي أمانة في عنق الشخص إن أحسن فيها تم الجزاء له ،وإن أساء عوقب عليها،ولذلك ورد لفظ الأمانة التي تدل على المسؤولية بطريق اللزوم[3]،وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾.[4] فالأمانة هي الفرائض التي افترضها الله على عباده، وقد حملها الإنسان فهو ظلوم لنفسه جهول فيما احتمل فيما بينه وبين ربه[5].

البند الثاني:معاني المسؤولية في السنة النبوية.

ورد معنى المسؤولية في السنة النبوية بمعنى الطلب والحساب.

1. معنى الطلب في قوله ﷺ:**(ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)**[6]،فالراعي هو كُلُّ حافظ مؤتمن الملتزم صلاح ماقام به مطالب بالعدل والقيام بمصالحه في دينه ودنياه.

---

1 – سورة القصص، الآية 41.

2 – الرازي ،تفسير الرازي ،المصدر السابق،مج12،ج24،ص254 .

3– محمد نويجي،مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي،رسالة دكتوراه منشورة،دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،2005م ص23.

4 – سورة الأحزاب،الآية 72.

5 – الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،دت،ج18،ص38.

6 – رواه مسلم،كتاب الإمارة،باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث عللا الرفق.ينظر:(النووي،صحيح مسلم بشرح النووي،المصدر السابق،ج 12،ص 213.شمس الحق العظيم آبادي،عون المعبود شرح سنن أبي داود،كتاب الخراج والفيء والإمارة،باب ما جاء يلزم الإمام من حق الرعية ،ضبط وتحقيق:عبد الرحمن محمد عثمان،المكتبة السلفية،المدينة المنورة،م ع س ط2، 1388هـ/1968م،ج 8،ص146).واللفظ لمسلم.

2. معنى الحساب في قوله ﷺ لصاحب حائط من الأنصار:(**أطعمنا بسرا،فجاء بغذق فوضعه فأكل ،فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه ،ثم دعا بماء بارد فشرب.فقال:لتسئلن عن هذا يوم القيامة؛قال:فأخذ عمر العذق فضرب به الأرض ،حتّ تناثر البسر قِبَل رسول الله ﷺ ثم قال:يا رسول الله أئنا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة ؟قال:نعم.إلا من ثلاث:خِرقة كف بها الرجل عورته،أو كسوة سد بها جوْعته،أو حجرا يتدخل فيه من الحر أو القر)**[1].

الفرع الثالث:تعريف كلمة السياسية في اللغة.

السياسة في اللغة:مصدر من فعل ساس،يسوس ،فهو سائس،ومن المجاز:سُسْتُ الرعية سِياسة،بالكسر:أمرتها ونهيتها.وساس الأمر سياسة:قام به ،ويقال فلان مجرب ،قد ساس وسيس عليه أي أَدب و أُدب ،والسياسة:القيام على الشيء بما يصلحه[2].

ونقول السَّوْسُ:الرئاسة،وإذا رأسوه قيل:سوسوه،و أساسوه،وسوس أمر بني فلان :أي كلف سياستهم ،وسوِّس الرجل على ما لم يسم فاعله:إذا ملك أمرهم ،وساس الأمر سياسة :قام به،والسياسة :القيام على الشيء بما يصلحه ،والسياسة فعل السائس يقال:هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته[3].

الفرع الرابع:تعريف كلمة السياسية في الاصطلاح.

يعرفها المقريزي[4]فيقول:"هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال،والسياسة نوعان:سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر وسياسة ظالمة فالشريعة تحرمها"[5].

---

1 – رواه الإمام أحمد ،المسند ،أول مسند البصريين ﷺ،من حديث أبي عسيب ﷺ،دار الفكر،دت، مج5،ص81.

2 – الزبيدي،تاج العروس ، المصدر السابق، ،م8،مادة (سوس)، ج3 ،ص321– 322.

3 – ابن منظور ،لسان العرب، ،تحقيق:عبد الله علي الكبير وآخرين،دار المعارف،القاهرة،دط،دت،ج4،ص2149.

4 – هو أحمد بن علي بن عبد القادر ،أبو العباس الحسيني العبيدي ،تقي الدين المقريزي،مؤرخ الديار المصرية ،أصله من بعلبك ونسبته إلى حارة المقارزة – من حارات بعلبك في أيامه– ولد ونشأ في القاهرة سنة 766هـ وولي فيها الحسبة والخطابة والإمارة مرات،توفي سنة 845هـ،له تآليف كثيرة منها:المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ويعرف بخطط المقريزي،وتاريخ الأقباط،الأوزان والأكيال ،الخبر والبشر.ينظر:(محمد بن علي الشوكاني ،البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،مطبعة السعادة،القاهرة،ط1 ،1348هـ،ص79).

5 – المصدر نفسه،ص220 .

وعرفت بأنها:"ما كان من الأفعال، بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي"[1].

ويعرف عبد الوهاب خلاف[2]،السياسة في الإسلام فيقول:"هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار، مما لا يتعدّى حدود الشريعة،وأصولها الكليّة."[3].

ومن خلال الاستقراء يتبن أنـــه لم ترد كلمة السيـــاسة في القرآن الكريم ،لا في مكيِّه ولا في مدنيِّه ،لكن معناها ومضمونها مبثوث في القرآن الكريم،فمفهوم السياسة اصطلاحا يدور حول معنى مشترك مأخوذ من أصل معناها اللغوي ،فالفقهاء الذين تناولوا التعريف الاصطلاحي للسياسة من خلال المعاني اللغوية من القيام على الشيء بما يصلحه و رعاية المصالح وتدبير شؤون الأمة ،ثم يتميز المعنى الاصطلاحي للسياسة عن المعنى اللغوي بارتباط هذا الإصلاح وهذه الرعاية والمصالح وتدبير شؤون الأمة ومصالحها العامة بسلطة الدولة داخليا وخارجيا [4].

الفرع الخامس:نشأة المسؤولية في الإسلام.

لا يوجد في الإسلام من هو بمنأى عن المسؤولية ابتداء من الخليفة وهو أعلى سلطة في الدولـــة ،وصولا إلى معاونيه من الوزراء والولاة والقضاة وغيرهم ،وانتهاء إلى أصغر فرد فيها،فكل فرد في الدولة الإسلامية مسؤول مسؤولية كاملة عن أفعاله وأقواله وأعماله أمام الله سبحانه وتعالى ،ثم أمام رئيسه الوظيفي ،وأمام أهل الحل العقد والأمة الإسلامية ،وقد تقررت المسؤولية الأخروية والدنيوية في الإسلام في آيا ت كثيرة منها قوله تعالى:﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ

---

1 – ابن القيم الجوزية،الطرق الحكمية،تحقيق:محمد حامد الفقي،دار الكتب العلمية،بيروت،دط،دت،ص14.

2 – اسمه عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف ،فقيه مصري من العلماء ،كان أستاذ الشريعة بكلية الحقوق ، ومفتيا في المحاكم الشرعية ،وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية ،ولد سنة 1888م بكفر الزيات وتخرج بمدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة سنة 1912م ،ثم انتقل إلى سلك القضاء وفي سنة1935م عين مساعد أستاذ الشريعة في كلية الحقوق بجامعة القاهرة ثم أستاذا فيها إلى سنة 1948مـــ،وتوفي بالقاهرة سنة 1956م ،له تصانيف كثيرة منها:أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ،علم أصول الفقه ،السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية و الخارجية والمالية ،تاريخ التشريع الإسلامي.ينظر: (خير الدين الزركلي ،الأعلام،المرجع السابق،ج 4،ص184).

3 – عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط6، 1418هـــ/1997م،ص20.

4 – نصر محمد عارف،في مصادر التراث السِّياسيّ الإسلامي دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا ،و م الأمريكية، ط1، 1415هـــ، 1994م، ص86.

أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾[1].وقوله تعالى:﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوَءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾[2]،وقوله تعالى:﴿ لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾[3].

إن مفهوم هذه الآيات وغيرها يبين أن كل إنسان مسؤول مسؤولية كاملة أمام الله سبحانه وتعالى عما يصدر عنه من أفعال وأقوال دون استثناء[4].

وقد ظهرت كثير من الأحاديث والتطبيقات للمسؤولية جليَّة ولأول وهلة في الدولة الإسلامية الأولى التي أنشأها الرسول ﷺ في المدينة المنورة منذ الهجرة إليها ،وكانت قائمة على كتاب الله وسنة رسوله وخاضعة لأحكام الشرع،ولم يكن للحاكم أن ينفصل عن القانون ويعتبر نفسه فوق الجميع ،وفوق النظام ،وأنه هو الدولة ولا يمكن لأحد أن يسأله ويحاسبه[5].

فقررت سنة رسول الله ﷺ المسؤولية في كثير من أقواله وأفعاله ،من ذلك قوله في حجة الوداع:(**أيـــها الناس إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ،على أن تلْقو ربكم كحرمة يومكـــم هذا، وكحرمة شهركم هذا وأنتم ستلقون ربكم ،فيسألكم عن أعمالكم ،وقد بلغت ،فمن كانت عنده أمانة فليؤديها إلى من ائتمنه عليها**)[6] ،وجاء صحيفة المدينة:(**وأن لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم**)[7]،وقوله ﷺ :(**لا تزولُ قدمَا عبدٍ يوم القيامة حتى يُسئل عن عمره فيم أفناه ،وعن عمله فيم فعل ،وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه،وعن جسمه**

---

1 - سورة الحجر ،الآية 92- 93.

2 - سورة آل عمران، الآية 30.

3 - سورة إبراهيم، الآية51.

4 - غسان عبد الحفيظ حمدان،مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته،رسالة ماجستير منشورة،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،1424هـــ/2003م،ص40.

5- البيومي محمد البيومي،محاضرات في النظام السياسي للدولة الإسلامية،منشورات جامعة الملك سعود،الرياض،م ع س،1406هـــ/1986م ،ص14.

6 - ابن هشام،السيرة النبوية،راجعه :محمد محي الدين عبد الحميد،دار الفكر،بيروت،دط،1401هـــ/1981م،ج4،ص603.

7- محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس،بيروت، ط5، 1405هـــ/1985م، ص62.

فيم أبلاه) [1]،وقوله ﷺ :(**إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر**)[2].

وأيضا قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه :"أيها الناس،فإني وليت عليكم ولست بخيركم ،فإن أحسنت فأعينوني ،وإن أسأت فقوموني ...أطيعوني ما أطعت الله ورسوله،فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[3]،ومن خطب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله :"...ألا من رأى فيّ اعوجاجا فليُقَوِّمه ،ما أنا إلا أحدكم ،منزلتي منكم بمنزلة ولي اليتيم منه ،و من ماله "[4]،و قوله للصحابة رضي الله عنهم ذات يوم:"وَدِدْتُ أنِّي وإيَّاكم في سفينة في لُـــجَّـــةِ البحر تشرق و تغرب ، فلن يعجز الناس أن يولوا عليهم رَجُلا منهم ، فإن استقام اتبعوه ،و إن اعوج قتلوه ، فقال له طلحة: ما عليك لو قلت :إن اعوج عزلوه ،فقال عمر:لا القتل أنكل لمن بعده "[5]،وقول أيضا في محاسبته لعماله وأمرائه:"...ألا وإني والله ما أرسلت عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم،ولكن أرسلتهم إليكم ليعلموكم دينكم ،فمن فُعل به سَوِيَّ ذلك فليرفعه إليَّ فَوَالذي نفس عمر بيده لأقصنَّه منه ،فوثب عمرو بن العاص[6] ،فقال:يا أمير المومنين أفرأيت إن كان رجل

---

1 - رواه الترمذي،كتاب صفة القيامة ،باب صفة القيامة والرقائق والورع،ينظر:(ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية ،بيروت،دت،ج9 ،ص252).وقال:هذا حديث حسن صحيح.

2 - رواه الترمذي ،كتاب الأحكام،باب ما جاء في الإمام العادل ،المصدر نفسه ،ج6 ،ص70.

3 -الطبري،تاريخ الرسل والملوك،تحقيق: محمد أبو الفضل،دار المعارف،مصر،ط2،دت،ج3،ص224.

4- حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجيل، بيروت، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط13، 1411هـ/1991م، ج2، ص395.

5 - الطبري، تاريخ الأمم و الملوك، المصدر السابق،ج 2، ص572.

6 - هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير ،ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي ،أمير مصر يكنى أبا عبد الله ،أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان ،فكان النبي ﷺ يقربه ويدنيه لمعرفته وشجاعته ،ولاه غزوة ذات السلاسل ،واستعمله عمان فمات وهو أميرها ،ثم كان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام في زمن عمر رضي الله عنه وولاه أيضا فلسطين ومصر وهو الذي افتتحها ، ثم أبقاه عثمان رضي الله عنه قليلا ثم عزله وبعد ذلك التحق بمعاوية رضي الله عنه زمن الفتة وأجرى أمر التحكيم ،ثم سار في جيش جهزه معاوية إلى مصر ،وليها لمعاوية إلى أن مات سنة 43هـ.ينظر:(ابن حجر العسقلاني،الإصابة في تمييز الصحابة،دار الكتب الأزهرية،مصر،دط،دت، ت5877، ج 5،ص2- 3).

من المسلمين على رعيته فأدَّب بعض رعيته ،إنك لتقتص منه ؟ قال:إِيْ والذي نفس عمر بيده لَنَقُصَّنَّهُ منه ،كيف لا أقْتَصُّ منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يَقْتَصُّ من نفسه"[1].

فهذه الأحاديث والسوابق التاريخية وإن كانت تتكلم بوجه عام عن المسؤولية وبالخصوص مسؤولية الخليفة وبتفصيل أقل مسؤولية مساعدي الخليفة ،فإنها تشمل معاونيه من العمال والأمراء والوزراء والولاة سواء أكانت مسؤوليتهم أخروية أم دنيوية بأنواعها[2]،وتبين أيضا دور المسؤولية الهام في حياة الخليفة أو رئيس الدولة ،وتظهر عدم التحديد الدقيق لطبيعة الجزاء الذي تنطوي عليه المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ،ففي هذه الأحاديث متفقة على تقرير المسؤولية وتقر بأنها حق للأمة ،بينما يحصل الخلاف حول نوعية الجزاء ،فبينما يرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن القتل أولى ،يرى الصحابي طلحة رضي الله عنه أن الجزاء يكون بالعزل دون القتل ،فمبدأ المسؤولية هو محل اتفاق والأمة الإسلامية هي التي تباشره من خلال الخليفة على عماله ،أو عن طريق أهل الحل والعقد ،وقد كان لتطبيق المسؤولية في عصر النبوة والخلافة الراشدة الأثر الكبير في تاريخ الدولة الإسلامية ،فقد كان رئيس الدولة وأعوانه خاضعين لأحكام الشرع ومحلا لتحمل المسؤولية وأعباء الأمة [3].

ومن هذه الآثار الحديثية يتبين لنا سبق الإسلام للقوانين الوضعية في تقرير المسؤولية التي ثبتت في الإســـلام ابتداء وكاملة و دون أن تنشأ بسبب صراع بين حاكم ومحكومين ،أو تطور تـــاريخي ،أو حتى تدرُّج في مفهومها ،كأن تطبق على الضعيف دون القوي،وهذا على غير نشأتها في النظم الدستورية الوضعية،والشواهد على ذلك كثيرة سنقوم بإثباتها في ثنايا هذا البحث[4].

---

1 - ابن الجوزي،مناقب عمر بن الخطاب، دار ابن خلدون،الإسكندرية،دط،دت،ص93.

2 - محمد نويجي ،مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي،المرجع السابق،ص160.

3- جمال جاد المراكبي،الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة،رسالة دكتوراه في الحقوق،مطابع ابن شيبة،القاهرة،1414هـــ،ص437.

4 - سيتم ذكر مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار في جميع فصول هذا البحث بحسب مناسبتها ومواضيعها مع وجه الدلالة فيها مراعاة للتوافق.

البند الأول:تعريف المسؤولية السياسية في الفقه الإسلامي.

لم يرد في كتب الفقهاء القدامى فيما اطلعت عليه تعريف للمسؤولية السياسية ،فالمصطلح نشأ في بريطانيا في القرن الرابع عشر ميلادي ، ويظهر أن الفقهاء عندما تكلموا عن المسؤولية السياسية لم يطلقوا عليها هذا المصطلح بل أطلقوا مرادفات لها كالحساب والجزاء والمؤاخذة والمحاسبة، وكانوا يقصدون بها المسؤولية السياسية بجميع أقسامها المعروفة عند القانونيين ،ويمكنني تعريفها بأنها:"**التزام من يشغل وظيفة عامة طاعة أوامر وتوجيهات رئيس الدولة المشروعة وحدود سلطاته واختصاصاته** ،**وأن يتحمل الجزاء على مخالفتها**"، فالمسؤولية في الإسلام تعني الالتزام بالطاعة في حدود الشريعة الإسلامية ،وما يراه رئيس الدولة من توجيهات وآراء ،ولها طابع شامل لكل من يشغل سلطة عامة ،والإنسان المسلم الذي تتوافر فيه شروط المسؤولية في البداية تثبت له كاملة ،فمن يتولى وظيفة عامة يتحمل أخطاءه السياسية وإخفاقه في واجباته، و مهامه المنصوص عليها في عقد التولية بينه وبين رئيس الدولة دون مراعاة لمنصبه أو مكانته أو استنادا إلى أعراف دولية مخالفة للشريعة الإسلامية ،كما لا يمكن تحميله أخطاء وعدوان غيره مما لا دخل له فيه ولا سلطة له عليه .

البند الثاني:أنواع المسؤولية في الإسلام .

قسم بعض الباحثين المعاصرين المسؤولية في الإسلام ،فعلى ضوء اكتشافهم لمضمون الآيات القرآنية والأحاديث النبوية،وجدوا أنها ثلاثة أنواع وهي:المسؤولية الدينية ،والمسؤولية الاجتماعية ،والمسؤولية الأخلاقية المحضة ،والقرآن الكريم يذكر هذه الثلاثة مجتمعة في هذا النظام في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[1]،فالمسؤولية السياسية تندرج بالتحديد ضمن المسؤولية الاجتماعية ،وذلك من خلال الجزاء الذي يترتب عليها ،والمسؤولية الاجتماعية يترتب الجزاء عليها بحيث يلمس أجسامنا وأموالنا،وحقوقنا المدنية،على حين أن المسؤولية الأخلاقية تلمس النفس والجسم معا في الدنيا والآخرة،والمسؤولية الدينية لا تظهر واضحة إلا يوم الدين وبطريقة ثابتة[2]،بيد أنه ينبغي التأكيد على أن طابع الشمول في تقرير المسؤولية في الإسلام .

---

1 - سورة الأنفال، الآية27.

2 - عبد الله دراز،دستور الأخلاق في القرآن، المرجع السابق، ص141- 143.

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية السياسية في القانون الدستوري الجزائري.

قبل البحث في تعريف المسؤولية السياسية يستحسن بنا أن نعرف المسؤولية في القانون عموما ،ثم نذكر لمحة وجيزة إلى نشأتها ،وكذا المراحـــل والظروف والأحداث التاريخية التي مهدت لظهورها .

الفرع الأول :تعريف المسؤولية في القانون.

تعرف المسؤولية القانونية بـــ:"أن يُحاسب عن ضرر أحدثه لغيره"[1].

وتعرف أيضا بأنها:"محاسبة الشخص عن الضرر الذي يحدثه بغيره أو بالمجتمع إذا سلك مسلكا مخالفا للقانون ،ويترتب على إقرار المسؤولية القانونية جزاء قانوني معين ويكون الجزاء القانوني على حسب نوع القاعدة القانونية المخالفة"[2]،فالجزاء يكون من جنس القانون أو القاعدة القانونية المخالفة مدنية أو إدارية أو جنائية أو سياسية.

البند الأول:أنوع المسؤولية في القانون.

قسم شراح القانون المسؤولية إلى أنـــواع عديدة ،وذلـــك بحسب الحق المحمي المعتدى علـــيه ،و القانون الذي يحكمها ، فإذا كان الحق المحمي المعتدى عليه مدنيا عدت المسؤولية مدنية ، وإذا كان الحق المحمي المعتدى عليه جنائيا عدت المسؤولية جنائية، وإذا كان الحق المحمي المعتدى عليه سياسيا عدت المسؤولية سياسية ،ويستثني القانون أنواعا من المسؤولية فلا يدخلـــها في نطاقـــه ،وهـــي :المسؤولية الأخلاقية والأدبية ،هذه المسؤولية لا تدخل في نطاق القانون ،بل هي خارجة عنه ولا يترتب على مخالفتها أي جزاء أو عقوبة قانونية ،فأساسها ذاتي محض ،وهي مسؤولية أمام الله عز وجل والضمير ،ويكون الجزاء من الله تعالى في الآخرة وعدم رِضَى المجتمع لما أتاها ،والقانون لا يؤاخذ الإنسان على ما يدور في داخل نفسه من إثم أو عدوان ليس له أي مظاهر خارجية ،ومن المعلوم أن ميدان الأخلاق أوسع من ميدان القانون ،لأن الأول يبحث في سلوك الإنسان نحو خالقه ونحو غيره ،أما القانون فلا يبحث إلا في سلوك الإنسان نحو غيره، فحينما لا يتخذ السلوك الإنساني مظهرا خارجيا يؤثر على الفرد أو المجتمع بالضرر فإنه يضل بمنأى عن القانون ،ويقف منه القانون موقفا سلبيا[3].

---

1 - محمد صبري السعدي،شرح القانون المدني الجزائري، ،دار الهدى ،الجزائر،ط2 ،2004 م، ج1،ص8.

2 - محمد نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق،،ص30.

3 - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص8.

أما المسؤولية الدينية:وهي المسؤولية التي ليس لها عقوبة شرعية في الدنيا ،وتُقصر العقوبة فيها على استهجان المجتمع وتأنيب الضمير ،و عقوبتها الحقيقية في الآخرة أمام الله عز وجل ،وهذه المسؤولية لا مجال لها في القانون الذي ينظر في العلاقة بين الشخص وغيره من أفراد جنسه أو بينه وبين الدولة ممثلة في مؤسساتها[1].

وكلتا المسؤوليتين الأخلاقية الأدبية والمسؤولية الدينية لا يحتاج فيهما إلى حدوث ضرر بشخص ما ،إذ تنشأ المسؤولية بالخروج عن القواعد الدينية أو الخلقية ،أو العادات الاجتماعية ولو لم يترتب على ذلك ضرر للغير ،على خلاف الحال في المسؤولية القانونية التي لا تنشأ إلا إذا وجد ضرر أصاب شخصا آخر غير المسؤول ،ويختلف عن الفقه الإسلامي الذي ينظم العلاقة بين الإنسان وربه ،وبين الإنسان وغيره من بني جنسه إذ يعتبر المسؤولية الأدبية الأخلاقية والدينية داخلة في نطاقه.فالإنسان المسلم محاسب أمام ربه ويتحمل الجزاء الأخروي ويؤاخذه على مخالفته وخروجه عن قواعد الشرع ،والفقه الإسلامي اهتم بهذا الجانب ،فالصلاة علاقة بين المسلم وربه يرتب الثواب الشرعي على أدائها والمتمثل في الحسنات ،ويرتب الجزاء الشرعي على تركها والمتمثل في السيئات ولها عقوبة في الآخرة،فهي علاقة بين الإنسان المسلم وربه ،وهي أوسع نطاقا من علاقة الإنسان مع غيره من بني جنسه وكذلك ليس لها مجال في القانون.

البند الثاني:تعريف السياسة اصطلاحا.

ذكرت تعاريف كثيرة للسياسة، نختار تعريفين فيما يأتي:

فقد عرفت بأنها: "علم الدولة، أو فن الحكم والقواعد المنظمة للعلاقات بين الدولة وبين غيرها من الدول أو المنظمات الدولية"[2].

وعرفت بأنها :"فن ممارسة القيادة والحكم وعلم السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم"[3].

وعرفت بأنها:"علم حكم الدول والمجتمعات الإنسانية الأخرى"[4]، فالسياسة تجعل حكم الدول والمجتمعات الإنسانية موضوعا لها ،وكلمة حكم تعني كل جماعة من الجماعات الإنسانية.

1- عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،دار النهضة العربية،القاهرة،دت،ج1،ص743- 745.

2 - أحمد عطية، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1980م، ص827.

3- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1993م، ج3، ص362.

4 - حسن صعب، علم السياسة، دار العلم للملايين، بيروت، ط8، 1985م، ص21.

ومما يلاحظ على هذه التعاريف أنها تتقاطع وتشترك مع بعضها في الألفاظ،كالحكم والدولة والسلطة،والمجتمعات الإنسانية ،ومع ذلك نختار التعريف الثالث الذي يعرف السياسة بأنها:" علم حكم الدول والمجتمعات الإنسانية الأخرى " لأنه أعم وأشمل.

ومما تجب الإشارة إليه أن مفهوم السياسة في القانون يختلف عن مفهومه عند الإسلام يدور حول معنى مشترك مأخوذ من أصل المادة اللغوية، فقد استخدام المسلمين لمفهوم السياسة بمعنى المصلحة والإصلاح والتدبير والرعاية والتوجيه،أما الاصطلاح القانوني فقد ارتبط بعناصر محددة كحكم الدولة والمجتمعات الإنسانية والسلطة.

الفرع الثاني:نشأة المسؤولية السياسية تاريخيا.

نشأت المسؤولية السياسية وتقررت في بريطانيا مهد النظام البرلماني ،بدأ ذلك سنة 1376م في نهاية عهد ادوارد الثالث بواسطة إجراء اللوم أو الاتهام الجنائي ،ففي مرحلة الملكية المطلقة كان الملك في إنجلترا غير مسؤول عن أعماله ،وكانت له سلطات كاملة وجامعة ،فلا أحد يشاركه في السلطة ولا أحد يستطيع أن يسأله أو يحاسبه ،وأصبحت القاعدة (أن الملـــك لا يخطئ) " the king can do not worong"[1] ،ومن هنا تقرر عدم مسؤولية الملك ،وكان لزاما أن يوجد من يكون مسؤولا ويتحمل أعباء الحكم ،ومن هنا كان رئيس الحكومة غير شخص رئيس الدولة في النظام البرلماني تكون له سلطات الحكم ويتحمل المسؤولية، هذه التي كانت في بداية الأمر جنائية ،وكانت تتم بإلقاء المسؤولية على الوزراء أمام البرلمان عن طريق الاتهام الجنائي "IMPEACHMENT"، (أي الجـــرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات) ،ومن هنا ظهر أول تطبيق للمسؤولية السياسية ،وكان المقصود منها نقل عبء المسؤولية عن أعمال السلطة التنفيذية من الملك غير المسؤول إلى مستشاريه ووزرائه وأعوانه.وأصبح مجلس العموم يملك اختصاصا يستطيع بموجبه اتهام الوزراء وأعوان الملك جنائيا ويضعهم موضع الاتهام إذا قصروا في أداء واجباتهم تجاه البلد ،ثم يحيلهم على مجلس اللوردات لمحاكمتهم ويصدر هذا الأخير حكمه بالإدانة إذا أثبت خطأ الوزير أو أعوان الملك وتسلط عليهم عقوبات حسب جسامة الجناية من الغرامة إلى مصادرة أموالهم إلى السجن والنفي وقد تصل إلى الإعدام[2].

---

1 - محمد الشافعي أبو راس ،نظم الحكم المعاصرة،عالم الكتب،القاهرة،دط،1984م،ص441-442.

2 - ثروت بدوي،النظم السياسية،دار النهضة،القاهرة،دط،1972م،ص338.

ثم أخذت وسيلة الاتهام صورة جديدة هي المسؤولية الجنائية السياسية ،فأصبح البرلمان لا يستخدم الاتهام فقط ضد الأعمال التي تكوّن جناية أو جنحة بل أيضا ضد كل الأخطاء الفادحة حتى ولو لم يكن منصوصا عليها في قانون العقوبات ،وأصبح لمجلس اللوردات سلطة مطلقة في تكييف الجريمة وتحديد العقوبة.

وفي مطلع القرن الثامن عشر بدأ البرلمان ممثلا في أعضائه يلطّفُ الاتهام ويبتعد عن الطابع الجنائي ،بأن يتم توجيه الاتهام الجنائي من البرلمان للوزراء لإبعادهم عن مناصبهم ،فأصبحت العقوبة تقتصر على العزل دون أن يتم تجريد الوزير من ثروته ،أو يتم سجنه ،فتحول هذا الإجراء من اتهام جنائي ذي صبغة جنائية إلى اتهام سياسي ،وهكذا تولدت المسؤولية السياسية والرقابة السياسية[1].

وقد أخذت نظم الحكم المعاصرة بهذه الوسيلة ،وأصبح تحريك المسؤولية للوزراء يتم عن طريق رئيس الدولة أو البرلمان بسحب الثقة من الوزارة بكاملها أو وزير بمفرده ،وهي وسيلة مباشرة ،وهناك مسؤولية سياسية غير مباشرة عن طريق البرلمان ،و الرأي العام ،ومنظمات المجتمع المدني عندما تقوم بالمظاهرات ،أو الإضرابات للتعبير عن رفضها لسياسة الحكومة أو لوزير معين[2].

الفرع الثالث:تعريف المسؤولية السياسية.

تعددت تعاريف المسؤولية السياسية التي تقع على الوزراء و لم يتوصل الفقه الدستوري لوضع تعريف متفق عليه ومحدد ،ويرجع ذلك لاختلاف وجهات النظر ،فالبعض يقتصر في تعريف المسؤولية السياسية على ذكر الحكومة والوزراء كأحد أطرافها ،ومنهم من يعرفها باعتبار الجهة المحركة لها ،ومنهم من يعرفها تعريفا عاما دون أن يذكر أي طرف من أطرافها ،وسنبحث في مدلول هذه التعاريف فيما يأتي:

---

1 - إيهاب زكي سلام،الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني،عالم الكتب،القاهرة، 1983،ص 10.

2 - Marie-AnneCohendet, droit constitutionnel, Montchrestien, 3éme édition, 2007, p229.

1. التعريف الأول:

المسؤولية السياسية هي "حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها كوحدة ،أو من أحد الوزراء ،ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزارة أو الوزير ،وذلك نتيجة سحب الثقة منها"[1]. فهذا التعريف يعتبر المسؤولية السياسية حقا لمؤسسة دستورية وهي البرلمان ويتمثل هذا الحق في سحب الثقة من لوزراء أو من وزير ،والنتيجة التي يحققها استخدام هذا الحق هو استقالة الوزراء أو وزير من الوزارة ممن سحبت منه الثقة ،وهذه المسؤولية هي إحدى خصائص النظام البرلماني.

2. التعريف الثاني:

يمكن أن نعرف المسؤولية السياسية التي تقع على وزير "بأنها إخلال بالتزام يفرضه عليه انتماؤه إلى الوزارة"[2] ،ويلاحظ على هذا التعريف أنه ذكر جـــهة واحدة من الجهات التي تقع عليـــها المسؤولية السياسية – الوزير– دون ذكر آليات تحريكها وعناصرها وأنواع المسؤوليات الأخرى .

3. التعريف الثالث:

هي" محاسبة الشخص الذي يتولى سلطة وذلك بترك المنصب عندما يفقد الثقة أمام من ينبغي أن يفي بها "[3] يوضح هذا التعريف المسؤولية السياسية وبأنها تثور عند الإخلال بالالتزامات الدستورية ،أو الفشل السياسي ،أو ارتكاب أخطاء جسيمة من شأنها تعريض مصالح البلاد للخطر ،ولا تتوافر هذه المسؤولية إلا في حق من يمارس عملا من أعمال السلطة التنفيذية كرئيس الدولة ورئيس الحكومة أو الوزير الأول أو الوزراء والولاة ،وكل من يمارس عملا يكون فيه مشاركا في وضع السياسة العامة للدولة ،ويكون مسؤولا أمام جهة معينة على أن ينص الدستور على هذه المسؤولية للقاعدة المعروفة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[4] ،وهذا التعريف هو الذي نختاره.

---

1 – محمد كامل ليلة،النظم السياسية الدولة والحكومة،دار الفكر العربي،دط،1967م،ص623.

2– ندوة بعنوان:"الحدود الدستورية لمسؤولية الوزير عن الهيئات والمؤسسات العامة"،مجلة الحقوق،سنة1980م، العدد4،الكويت ،ص208.

3 –محمد نونجي،مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي،المرجع السابق ، ص50.

4 – تنص المادة47 من دستور 1996 "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

الفرع الرابع:أنواع المسؤولية السياسية للوزراء.

تقسم المسؤولية السياسية بحسب من يوجهها إلى نوعين :مسؤولية أمام رئيس الدولة ،ومسؤولية أمام البرلمان،وسنتناول كليهما فيما يأتي:

أولا:المسؤولية أمام رئيس الدولة.

إن المسؤولية الجماعية للوزراء أمام رئيس الدولة حملت عدة أشكال تبعا لوضع رئيس الجمهورية وسلطاته وهو موضوع بحثنا ،ومما يمكن الإشارة إليه هو أن سلطات رئيس الجمهورية في الجزائر وتفوقه على غيره من السلطات الأخرى التشريعية والقضائية،وطريقة انتخابه فهو مختار من طرف الشعب بانتخاب مباشر وسري ،ويملك سلطات كبيرة من بينها تعيين الحكومة برئيسها ووزرائها وإنهـــاء مهـــامها دون اشتراط استشارة رئيس الحكومة ،أو تقديم استقالته مثلا[1] ،فكل الوزراء مسؤولون أمامه ويستطيع إنهاء مهامهم بمفرده وهذا خلاف الدستور الفرنسي[2].

ثانيا:المسؤولية أمام البرلمان.

تنقسم المسؤولية السياسية للوزراء إلى قسمين:

أ. المسؤولية الفردية: وهي المسؤولية المتعلقة بسياسة وزير معين أو مجموعة من الوزراء المحددين،وتتم باستجواب من أحد نواب البرلمان موجه إلى فعل صادر من وزير معين ،فإذا أقر البرلمان أن ذلك الفعل يستدعي منه سحب الثقة وجب عليه أن يستقيل.أما الوزارة فتبقى قائمة

---

1 - ينظر المادة 5/77 من دستور 96.

2 - تنص المادة 8 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على ما يأتي:"رئيس الجمهورية يعين رئيس الوزراء، وهو الذي يضع نهاية لوظائفه على إثر تقديم هذا الأخير استقالة الحكومة، وتحت اقتراح رئيس الوزراء، رئيس الدولة يعين أعضاء الحكومة ويعفيهم من وظائفهم".

Le Président de la République nomme le Premier ministre. Il met fin à ses fonctions sur la présentation par celui-ci de la démission du Gouvernement. Sur la proposition du Premier ministre, il nomme les autres membres du Gouvernement et met fin à leurs fonctions.

إلا إذا قررت التضامن مع الوزير ،فهنا تتحول إلى مسؤولية تضامنية تشمل جميع الوزراء ،وقد ضمنت العديد من الدساتير هذه التفرقة [1]،إلا أن المشرع الجزائري يفتقر لهذا النوع من التمييز.[2]

2. **المسؤولية التضامنية**: هي المسؤولية التي تمس الوزارة بكاملها لأنها تمس ثابتا من الثوابت العامة لسياسة الوزراء ،وإن كانت منسوبة أصلا لرئيس الوزراء أو رئيس الحكومة إلا أنها تتعدى إلى الوزارة بكاملها على أساس التضامن الوزاري الذي يعد أحد مقومات النظام البرلماني[3]،فقد نص الدستور الجزائري (96) على هذا النوع من المسؤولية إذ يملك المجلس الشعبي الوطني صلاحية عدم الموافقة على مخطط عمل الوزير الأول المعروض أمامه ،وعدم التصويت بالثقة يؤدي إلى استقالة الوزارة بكاملها ،كما يمكنه توجيه سؤال شفوي لأي وزير أو للحكومة ،أو ملتمس الرقابة الذي يؤدي في حالة الموافقة عليه إلى استقالة الحكومة بمجموع وزرائها[4].

ويلاحظ أن الدستور الجزائري عندما نص على سحب الثقة من الحكومة يكون ذلك بصفة جماعية ،أي لجميع أعضاء الحكومة ،وهذا في إطار مناقشة برنامج الحكومة ورفض مجلس الشعبي الوطني منح الثقة للحكومة ،وتثبيت ملتمس الرقابة عند تقديم بيان السياسة العامة،فالمسؤولية السياسية للحكومة تكون دائما جماعية (تضامنية) ولا يمكن أن يكون الوزراء مسؤولين فرديا أمام البرلمان،و لم تأخذ الدساتير الجزائرية بتقنية التوقيع الوزاري المجاور[5] الذي

1- تنص المادة 129 من الدستور الكويتي:"إستقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفاؤه من منصبه تتضمن إسقالة سائر الوزراء".ينظر:الدستور الكويتي الصادر في 1962/11/11م.جاء أيضا المادة47 من الدستور البحريني:"تنحي رئيس مجلس الوزراء عن منصبه تتضمن تنحية الوزراء جميعا".ينظر:الدستور البحريني الصادر في 2002/14/02م.

2 - فوزي أوصديق ،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط2، 2003م،ج2 ص167.

3-Hamon(F),Troper(M),droit constitutionnel,LGDJ-montchrestien,30ème édition,2007,p109.

4-المواد 81- 135من دستور96.ينظر :(الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08م المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية.وقانون08-19 مؤرخ في2008/11/15م، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد63،السنة 45).

5 - اصطلاح يطلق على توقيع الوزير المسؤول إلى جانب توقيع رئيس الدولة على موضوع في اختصاص الوزير ليكون الوزير مسؤولا عنه دستوريا ،وهو أسلوب يتبع عادة في النظم البرلمانية.ينظر:(معجم القانون،المرجع السابق،ص11).

يسمح بتحويل المسؤولية على أعماله في المجال المحفوظ – الدفاع والخارجية- إلى أعضاء من الحكومة ،وهذا راجع إلى أن رئيس الحكومة لا يختار وزير الدفاع ولا وزير الخارجية ولا تدخل هذه المجالات في برنامجه مبدئيا[1].

وفيما يخص السؤال الشفوي أو المكتوب الموجه إلى وزير معين ،فإنه لا يؤدي إلى استقالة الوزير ،فالاستجواب يؤدي إلى إنشاء لجنة تحقيق للنظر وتقصي الحقائق في القضية المطروحة،وهذا مخالف للأنظمة المعمول بها في شأن آلية الاستجواب ونتيجته ،فالقانون الدستوري والممارسة العملية لا تفرق بين السؤال والاستجواب،فالاستجواب في الممارسة العملية في الجزائر يعتبر مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات عن قضية معينة مما أدي بأعضاء البرلمان وكذا الوزراء لعدم الاهتمام بهذه الوسيلة ،أما في الكويت مثلا- بالنظر للحراك السياسي القائم ونشاط مجلس الأمة في مواجهة الحكومة- فإن الاستجواب يعتبر استفهاما في ثوب اتهام يترتب عليه مسؤولية الوزير المستجوب في حالة ثبوت تقصيره[2].

المطلب الثالث:خصائص المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري .

ينظر الإسلام إلى أي فرد من المسلمين نظرة متساوية في الحقوق والواجبات وتحمل المسؤوليات،فلا يميز بين أحد وآخر بميزة تمنع أو تدفع عنه المسؤولية ،ولا يستثنى أحدا من المؤاخذة والمحاسبة إذا صدر منه ما يستدعي مؤاخذته ومحاسبته ،ولا يتمتع أحد في الإسلام بحصانة تمنع عنه المسؤولية أو تقصر الجزاء في الجانب الأدبي أو المالي دون البدني أو عكس ذلك ،غير أن المسؤولية السياسية في القانون الدستوري تستند إلى مصادر إلى مبدأ الحصانة الذي يجعل المسؤولية السياسية تثبت لإفراد دون آخرين أو تقصر الجزاء على الجانب الأدبي دون البدني أو المالي ،وعلى هذا سنبحث خصائص المسؤولية السياسية في النظامين من خلال العناصر الآتية:

---

1 – الأمين شريط ،**خصائص التطور الدستوري في الجزائر ،رسالة دكتوراه غير منشورة**، معهد الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة قسنطينة،مارس 1991م ،ص492- 510.

2 – ينظر المادة 101 من الدستور الكويتي الصادر في 1962/11/11م.

1. عموم المسؤولية السياسية.

تنصرف المسؤولية السياسية في الإسلام إلى من توافرت فيهم الأهلية اللازمة لفهم الخطاب من الشارع سبحانه وتعالى دون تمييز بين أحد وآخر،فهي مسؤولية عامة توقع على كل فرد ارتكب فعلا أخل بأمن المجتمع ونظامه،والكل سواء أمام الخضوع لشرع الله ،فليس هناك فضل لأحد ولا يوجد فاضل ومفضول عند ارتكاب التعدي،كما لا يوجد أساس في عدم خضوع شخص للمسؤولية بسبب عظمته أو سلطانه وماله أو نسبه وقرابته ،ففي الحديث النبوي قوله ﷺ :(**أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**)[1] ،ويستثنى من ليس لديه الأهلية على التصرف أو فقد الإدراك أو من لم يصل مرحلة البلوغ .وذلك لأن من لم يستطع فهم دليل التكليف لا يمكنه أن يمتثل إلى ما كلف به ،ولا يتجه قصده إليه[2].

وقد أخذت القوانين الوضعية التي ملئت بالاستثناءات لذوي الأهلية لا لفاقدها أو من به عذر مما جعل هذه القوانين يدخلها النقص عن طريق تلك الاستثناءات التي تعرف بالحصانات سواء أكانت برلمانية أم دبلوماسية أم قضائية ،فتجد شخصا يملك حصانة ما عند ارتكابه تصرفا أو عملا يوجب المؤاخذة والمسؤولية فيفلت من الجزاء مع أنه في كامل أهليته ،بينما تجد شخصا آخر يؤاخذ على ما قام به ويتحمل جميع التبعات [3]،فالمسؤولية السياسية بهذا المفهوم غير عامة لما ورد عليها من استثناءات،فيتم مؤاخذة شخص دون آخر بدعوى الحصانة ،وهذا في الحقيقة يعد استثناء من مبدأ المساواة أمام القضاء في الحقوق والواجبات وتحمل التبعات.

2. العلم مسبقا بالأحكام موضوع المسؤولية.

وتعني أن القوانين التي يحتكم إليها في تحديد المسؤولية السياسية لأي شخص يجب أن تكون معلومة له ،ففي الإسلام يحتكم إلى مصادر التشريع النصية والاجتهادية، ويرجع إليهما في تحديد العمل الذي رتب المسؤولية على إتيانه أو الامتناع عنه،وبذلك يصير الشخص

---

1 – رواه مسلم ،كتاب الحدود،باب حد السرقة ونصابها،النهي عن الشفاعة في الحدود،ينظر:(النووي،صحيح مسلم بشرح النووي،المصدر السابق،ج11، ص186).

2 – عبد الوهاب خلاف، خلاصة التشريع الإسلامي ،دار القلم ،الكويت ،ط3،دت،ص11.

3 – محمد نويجي،مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ،ص81.

المسؤول على علم مسبقا بالأعمال التي ترتب عليه مسؤولية ،ولو أتاها فإنه يدرك تماما أنه أخطأ وأنه سيحاسب على خطئه أمام الجهة المختصة.

أما في القانون الدستوري ،فإن هذا الأمر يصعب معرفته وإدراكه ،فلا يمكن للشخص المسؤول أن يعلم على وجه التأكيد أن الفعل الذي أتاه يرتب عليه مسؤولية سياسية.فقد يقدم رجال السياسة على عمل معين أداهم إليه إجهادهم ،فلا يلبث أن يدلي الأفراد بما يرونه أنسب في نظرهم ولكن المسألة تبقى دائما في حدود الاحتمالات والافتراضات التي لا تعرف مبلغها من الصحة[1] ،وإذا نظرنا إلى رئيس الدولة الذي يحتفظ لنفسه بناء على سلطته التقديرية بما يراه سببا لتوجيه المسؤولية السياسية لأحد وزرائه ولاته دون أن يكون ملزما بذكر سبب المسؤولية السياسية في قرار العزل أو حتى النطق به شفاهة [2].

3. ثنائية المسؤولية في الفقه الإسلامي .

ينفرد النظام الإسلامي بتقرير ثنائية المسؤولية،بالإضافة إلى مسؤولية "الوزير أو الوالي "مثلا أمام أفراد جنسه،توجد مسؤولية أخرى أمام الله تعالى ،وليست هذه المسؤولية مسؤولية معنوية أو أدبية وإنما هي مسؤولية حقيقية،هامة وفعالة ومنتجة لها تأثيرها على ضبط سلوكات المسؤولين وجميع تصرفاتهم على نهج الاستقامة والعدل أكثر من أي مسؤولية أخرى ،ذلك أن الدولة في الإسلام لها أساس فكري تقوم عليه وهذا الأساس الفكري هو العقيدة الإسلامية التي يؤمن بها الحاكم والرعية على السواء ،والتي تهيمن عليهم وتصيغ كل تصرفاتهم بصيغتها وتضبط سلوكاتهم وأقوالهم وأفعالهم وتركوهم وكل شؤون حياتهم بموجبها[3].

وثمرة هذه العقيدة أنها تقيم في نفس الحاكم وأعوانه من الوزراء والولاة "محكمة دائمة"تحاسبه قبل أن يحاسبه أي أحد آخر ،وتجعله يزن الأمور بميزان القانون الإسلامي من تلقاء نفسه،وليس خشية من غضب الأمة على هذا الحاكم أو الوزير أو الوالي إن زاغ عن الحق أو ظَلَمَ ،ولكن خشيةَ المساءلة أمام الله وإشفاقهم من الجزاء في الآخرة[4]. قال تعالى:

---

1 – كايد يوسف محمود قرعوش،طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة و النظم الوضعية،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1، 1987م،ص360.

2 – سيتم التفصيل في هذا العنصر في الفصل الثاني من هذا البحث.

3 – محمود فياض،الفقه السياسي عند المسلمين،مجلة الأزهر، مطبعة الأزهر،سنة1370هـ،العدد22 ،ص727.

4 – منير حميد البياتي،النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية،المرجع السابق،ص251.

﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾ ﴾[1]،أي يُحضرُ كل نفس يوم الإحضار ما عملت من خير وما عملت من سوء ،فتوَدُّ في ذلك اليوم لو أن بينها وبين ما عملت من سوء أمدا بعيدا ،أي زمنا متأخرا ،وأنه لم يحضر ذلك اليوم [2].

4. شخصية المسؤولية.

لا تقبل المسؤولية في الإسلام الشفاعة وهذا هو المعنى المقصود من شخصية المسؤولية وأيضا لا يسأل أحد عن فعل لم يقترفه ،ولا يسأل عن الجريمة إلا من اقترفها أو تسبب فيها على وجه التعدي ولا تتعداه إلى غيره من الناس [3]،قال تعالى:﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[4]،أي كل نفس مأمورة منهية بما عملت من معصية الله في الدنيا رهينة في جهته[5]،وقوله تعالى:﴿ وَخَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[6]، أي يثيب الله كل عامل بما عمل من عمل المحسن بالإحسان والمسيء بما هو أهله ،ولا يبخس المحسن ثواب إحسانه ويحمل عليه جرم غيره فيعاقبه ،أو يجعل للمسيء ثواب إحسان غيره فيكرمه ،ولكن ليجزي كلا بما كسبت يداه وهم لا يظلمون جزاء أعمالهم[7] ،فهي مواجهة تأخذ المسالك على القلب البشري وتحاصره برصيده من الخير والشر وتصور له نفسه وهو يواجه هذا الرصيد[8].

ويترتب على كون المسؤولية لا تلحق إلا الشخص مرتكب الذنب لأن العقوبة شخصية فلا تلحق إلا الجاني،كما أنها غير قابلة للتحويل أو التبديل إلى غيره مهما كانت بين الجاني

---

1 - سورة آل عمران، الآية30.

2 - ابن عاشور،تفسير التحرير والتنوير،المرجع السابق،ج3،ص222.

3- عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ج1،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط5 1404هـ/1984م ،ص394- 395.

4 - سورة المدثر، الآية38.

5 - الطبري ، تفسير الطبري، المصدر السابق، م10،ص103.

6 - سورة الجاثية، الآية22.

7 - الطبري،تفسير الطبري،المصدر السابق،م9، ص90.

8 - سيد قطب ،في ظلال القرآن،م1،ط1405،11هـ/1985م، ج3،ص386.

وغيره من صلة قرابة أو وجه شبه ،ويترتب على أنه إذا ثبتت مسؤولية الشخص فلا يمكن إسقاط العقوبة عنه فيما يتعلق بالتعدي على حق الله تعالى ،ولا يقبل الشفاعة فيها وتجب معاقبة الفاعل حتى ولو كان رئيس الدولة نفسه[1].

كما أن التشريعات الوضعية قد أخذت بمبدأ شخصية العقوبة فلا يتحمل المسؤولية ولا توقع العقوبة إلا على المعتدي على حق ،ولا توقع على آخر مهما كانت قرابته به ، ويعد مبدأ شخصية المسئولية ومبدأ شخصية العقوبة الجنائية بمثابة السياج القانوني لهذه الحماية ،يسانده في ذلك مبدأ "أن الأصل في الإنسان البراءة" ،وما يقتضيه من ضرورة تحديد المركز القانوني للمتهم خلال الفترة التي تسبق الحكم عليه وإدانته ومعاملته على أساس أنه شخص برئ لا تبني إدانته إلا على اليقين الجازم بارتكابه الجرم الذي تم إسناده إليه ،ومن ثم على القاضي أن يتأكد من مسؤولية المتهم عن الجريمة قبل إصدار الحكم بالإدانة[2].

5. وظيفة المسؤولية.

يرجع الاختلاف في خصائص المسؤولية في الإسلام والقوانين الوضعية إلى اختلاف وظيفة المسؤولية في كل من النظامين:

أولا:تقوم وظيفة المسؤولية في النظام الإسلامي على تحقيق العدل وتقديمه على أية قيمة أو اعتبار آخر،فقيمة العدل في الإسلام مقدمة على النظام "ordre"،وحيث لا تفهم هذه القيمة إلا في ضوء تحقيقيها لقيمة العدل ،فإن حقق النظام العدل كان النظام جديرا بالاحترام والطاعة ،وإن لم يحققه فقد تخلفت فكرة النظام،عن النظام نفسه.

ثانيا:وأما وظيفة النظام في القوانين الوضعية فتقوم بوجه عام على حماية رئيس الدولة – وأعوانه من الوزراء وغيرهم– من الخضوع لأي تأثير سياسي عليهم ومن ثَمَّ فإن هذه الحماية،حماية للنظام الاجتماعي الذي قد يتأثر من تعرض الرئيس – وأعوانه–للمسؤولية فالاختلاف الوظيفة بين النظام الإسلامي والقوانين الوضعية يرجع إلى اختلاف سُلَّم القيم في

---

1 – محمد نويجي،مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ،ص86.

2– عصام نعمت إسماعيل،محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،ط1 2006م،ص46.

كل منهما، فالنظام الإسلامي يقدم قيمة العدل على النظام، بينما القوانين الوضعية تقدم قيمة النظام على قيمة العدل أي قيمة[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 - صلاح الدين دبوس،الخليفة توليته وعزله ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الإسكندرية،مصر،ط1، 1392هـ/1972م، ص61.

المبحث الثاني:مفهوم الوزراء و الولاة في النظام السياسي الإسلامي، والقانون الدستوري الجزائري.

إن الوزراء والولاة في الفقه الإسلامي لهم طبيعة خاصة ،فهم يؤدون مهمات مختلفة على حسب التعيين والتكليف ،والقاعدة عند الفقهاء تقول: "أن كل من ولي الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يجوز له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة"[1]،وفي القانون الدستوري ينظم كلا المنصبين قوانين عديدة ومعايير سياسية وقانونية ،وسنذكر في هذا المبحث مفهوم الوزراء و الولاة في النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري الجزائري وذلك في مطلبين :

المطلب الأول: تعريف الوزراء و الولاة في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف الوزراء والولاة في القانون الدستوري الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الوزراء و الولاة في النظام السياسي الإسلامي.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم الوزراء والولاَة أو ما يصطلح عليهم في الفقه السياسي الإسلامي بأصحاب الولايات العامة ،هذا المفهوم الذي يشمل كل وظيفة من الوظائف العليا في الدولة الإسلامية ولا يقتصر مدلوله على السلطة التنفيذية فقط ؛بل يتعداه ليشمل السلطة التشريعية والقضائية ،وقد حددتُ في عنوان المبحث الثاني و المطلب الأول من سيتم الحديث عنهم وهم أصحاب الولايات العامة من الوزراء و الولاة الذين يمثلون الشق الثاني من السلطة التنفيذية ويستمدون سلطتهم من رئيس الدولة على ما سيتم تفصيله في هذا المبحث،وقبل الحديث عن الوزراء في الإسلام سوف نتطرق إلى تعريف كلمة الوزارة في اللغة وفي الاصطلاح لنتعرف إلى حقيقة الكلمة ومدلولاتها ،ثم نشأة الوزارة.

الفرع الأول: تعريف الوزارة في اللغة و الاصطلاح ونشأتها.

البند الأول: تعريف الوزارة في اللغة.

اختلف في اشتقاق لفظ الوزارة على ثلاثة أوجه:

1. الوجه الأول:لفظ الوزارة مأخوذ من الوَزْرُ وهو الجبل المنيع، وكل معقل وزر ومنه الملجأ و المعتصم، والوزر الملجأ أصل الوزر الجبل المنيع ،والوزير حِبْأُ الملك الذي يحمل ثقله عنه ويعينه

---

1 – القرافي، الذخيرة ،تحقيق:محمد بوخبزة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1994م،ج 10،ص43.

برأيه، وفي التنزيل العزيز ﴿ وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ ﴾[1]، وهناك قول يرى أن اشتقاقه في ... من الوزر و الوزر الجبل الذي يعتصم به لينجي من الهلاك، وكذلك وزير الخليفة معناه الـ... يعتمد على رأيه في أموره ويلتجئ إليه[2].

2. الوجه الثاني: الوزارة من الوزر، تقول: وازرهُ على الأمر أعانه و قواه، ولأصيل آزر. وقيل الوزير السلطان ووزير لأنه يزر من السلطان أثقال ما أسند إليه من تدبير المملكة ... يحمل ذلك، وفي حديث السقيفة "نحن الأمراء وأنتم الوزراء"، جمع وزير وهو الذي يؤا... فيحمل عنه ما حمله من الأثقال والذي يلتجئ إلى رأيه وتدبيره[3].

3. الوجه الثالث: وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ ﴾[4]، أي "واجعل لي عو... من أهل بيتي هارون أخي[5]، وقيل: معاونا في تحمل أعباء ما كلفته، علما أن اشتقاقه من الو... بكسر فسكون بمعنى الحمل الثقيل فهو في الأصل من ذلك ومعناه صاحب وزر أي حامل ثق... وسمي القائم بأمر الملك بذلك لأنه يحمل عنه وزر الأمور وثقلها"[6]. ومن مجموع هذه الوجو... يتبين أن الوزارة تشمل هذه المعاني، ومما تجدر الإشارة إليه أن لفظ الوزارة عربي صرف للمعا... السابق ذكرها، وليس كما يدعيه بعضهم من أن الوزارة لفظ فارسي معرب وأن أصله من الزُّ... أي الشدة والقوة، فاستعير وعُرِّبَ[7].

---

1 – سورة طه، الآية 29.

2 – الزبيدي، تاج العروس، المصدر السابق، مادة (وزر)، مج 7، ص 585 – 589. أبو منصور الثعالبي، تحفة الوزراء، بدرا... وتحقيق سعد أبو دية، دار البشير، عمان، ط 1، 1414هـ/1994م، ص 22.

3 – ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة (وزر)، ص 4824.

4 – سورة طه، الآية 29.

5 – الطبري، تفسير الطبري، المصدر السابق، مج 7، ج 16، ص 121.

6 – شهاب الدين السيد محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط 1983م، ج 6، ص 184.

7 – أبو منصور الثعالبي، تحفة الوزراء، المصدر السابق، ص 22.

البند الثاني:تعريف الوزارة في الاصطلاح.

عرف ابن العربي[1] ،الوزارة بقوله أنها :"ولاية شرعية، وهي عبارة عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعن له من الأمور"[2]،وقد تضمن تعريف ابن العربي عدة أمور وهي:

- عرف القائم على أمر الوزارة على سبيل العموم سواء أكان وزير التفويض أم وزير التنفيذ.
- ذكر شروط من يتولى منصب وزير والمهام التي يكلفه بها الخليفة.
- أن يجمع الوزير بين سلامة الدين ورجاحة العقل.
- الوزير له دور المستشار وليس له أن يلزم الخليفة برأيه.

ويعرف ابن خلدون[3] الوزارة بأنها "أم الخطط السلطانية و الرتب المملوكية "[4].وهذا التعريف لابن خلدون يبرز الدور الإداري للوزير ،وأيضا يبين تنظيم الوزارة وهو ما استحدثه الملوك لتنظيم مملكتهم ،ولم يتطرق التعريف للقائم على الوزارة أو شروطه.أو المهام التي يكلفه بها الخـــليفة .ونري أن التعريف الأول قد عرف الوزارة تعريفا شمل جميع أطرافها وعناصرها ومهامها ،ولذلك نختاره.

---

1 - هو العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المـــالكي ،ولد في اشبيلية سنة468 هـــ رحل إلى الشام ولقي بها أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي وتفقه عنده ،جمع وصنف وبرع في الأدب والبلاغة،وبعد صيته،وكان متبحرا في العلم ،ثاقب الذهن ،ولي قضاء إشبيلية ،ثم عزل فأقبل على التأليف ونشر العلم،وبلغ رتبة الاجتهاد،صنف في الحديث ،والفقه ،والأصول ،وعلوم القرآن والأدب والنحو ،والتاريخ ،توفي بالعدوة ودفن بفاس في ربيع الاخر سنة 543هـــ.ينظر:(ابن خلكان،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،حققه د/بخاري إحسان عباس ،دار صادر،بيروت،دط 1978م،ج4،ص296- 297.جلال الدين السيوطي ،طبقات الحفاظ،دار الكتب العلمية،بيروت،ط 1 1403هـــ/1983م،ص468-469.محمد مخلوف،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،دار الفكر،بيروت،دت، ص136- 137).

2 - ابن العربي،أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر ،1394هـــ/1974م ،ص1642.

3 - هو عبد الرحمن بن خلدون ،أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الاشبيلي من وائل بن حجر ،الفيلسوف المؤرخ العالم الاجتماعي البحاثة أصله من إشبيلية ،ولد في تونس سنة 732هـــ/ 1332م وتوفي في القاهرة سنة 808هـــ/1406م ،ورحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس ،وتولى قضاء المالكية في مصر ،أشهر مؤلفاته :العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب و العجم والبربر . ينظر:(خير الدين الزركلي ،الأعلام ،المرجع السابق،ج5، ص 106).

4 - ابن خلدون،المقدمة ،دار الرائد العربي،ط5، 1982م ،ص261.

الفرع الثاني:نشأة الوزارة.

كان النبي ﷺ يشاور أصحابه ويفاوضهم في المهمات العامة ،ويخص مع ذلك أبا بكر الصديق بخصوصيات أخرى حتى كان العرب الذين عرفوا الدول وأحوالها في كسرى وقيصر و النجاشي يسمون أبا بكر وزيره ،ولم يكن لفظ الوزير يعرف بين المسلمين.[1]

وأيضا لم يكن لفظ الوزارة في الدولة الأموية بالأندلس شائعا[2]،مثلما كما كان الحال عليه في الدولة العباسية في المشرق ،والدولة الفاطمية في مصر،فكان يطلق على من يضطلع بأعباء الوزارة في الأندلس اسم الحاجب تارة واسم الوزير ،أو ذي الوزارتين تارة أخرى ،حيث كان يجمع بين كفاية السيف والقلم[3].

والوزارة لم تتمهد قواعدها وتتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس ،فأما قبل ذلك فلم تكن مقننة القواعد ،ولا مقررة القوانين،بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية ،فإذا حدث أمر استشار ذوي الحِجَى ،والآراء الصائبة ،فكل منهم يعمل عمل الوزير،فلما ملك بنو العباس تقررت قوانين الوزارة ،وسمي الوزير وزيرا ،وكان قبل ذلك يسمى كاتبا أو مشيرا[4] ،ويذكر أن الوزراء في العصر العباسي الأول كانوا يخافون على أنفسهم من بطش الخلفاء ،فكان كل منهم يتجنب أن يسمى وزيرا بالرغم من أنه كان يعمل عمل الوزير [5].

ولما كثرت أعمال الوزراء في العصر العباسي الأول أصبح من الضروري على الخليفة تعيين موظفين يعاونون الوزير للإشراف على الدواوين المختلفة وإدارة شؤونها ،ومن أشهر الكتاب في هذا العصر كاتب الرسائل ،وكاتب الخراج،وكاتب الجند،وكاتب الشرطة ،وكاتب القاضي .[6]

وقد قسم الماوردي ما يصدر عن الخليفة من ولايات إلى أربعة أقسام وهي:

---

1 - ابن خلدون،المقدمة ،المرجع السابق ،ص262 .

2 - اسم الحاجب في الدولة الأموية في الأندلس لم يقصد به ذلك الموظف الذي يحجب السلطان عن الخاصة والعامة كما كان الحال عند الخلفاء الأمويين والعباسيين والفاطميين ،وإنما قصد به هنا من يتولى الوزارة بمعناها المعروف.ينظر:(أحمد بن المقري التلمساني،نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،حققه:إحسان عباس،دار صابر،بيروت،مج1، 1408هـ/1988م ص102).

3 - حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي،المرجع السابق، ج2 ،ص209 .

4 - ابن طبطابا ، الفخري في الآداب السلطانية ،تحقيق :ممدوح حسن محمد،مكتبة الثقافة الدينية ،دط،دت، ص151.

5 - حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، المرجع السابق،ج2،ص209.

6 - المرجع نفسه،ص 214.

أولا:أصحاب الولايات العامة في الأمور العامة وهم: الوزراء، لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص.

ثانيا:أصحاب الولايات العامة في الأعمال خاصة وهم:أمراء الأقاليم والبلدان، لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

ثالثا:أصحاب الولايات الخاصة في الأعمال العامة:كقاضي القضاة، ونقيب الجيوش، وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

رابعا:أصحاب الولايات الخاصة في الأعمال الخاصة:كقاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جند، لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل.[1]

وقد قسم الماوردي[2] الوزراء قسمين :وزير التفويض ووزير التنفيذ.

الفرع الثالث: وزير التفويض.

وزارة التفويض:"هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائه على اجتهاده"[3]،ووزير التفويض هو الشخص الذي يعينه الخليفة ليتحمل معه مسؤولية الحكم والسلطان فيفوض إليه التدبير برأيه وإمضائه حسب اجتهاده وفق أحكام الشرع[4].

وحكم هذه الوزارة الجواز وفي هذا يقول الماوردي " ليس يمتنع جواز هذه الوزارة "ومبنى حكم الجواز على أمرين:

---

1 – الماوردي، الأحكام السلطانية ، تحقيق:أحمد جاد،دار الحديث،القاهرة ،ط1،2006 م،ص49 .

2 – هو علي بن حبيب ،أبو الحسن الماوردي ،أقضى قضاة عصره ،من العلماء الباحثين .ولد في البصرة سنة 364هـ/ 974م، وانتقل إلى بغداد،وولي القضاء في بلدان كثيرة ،ثم جُعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي ،نسبته إلى بيع ماء الوَرْد ووفاته ببغداد سنة 450هـ/ 1298م ،من كتبه: أدب الدنيا و الدين الأحكام السلطانية نصيحة الملوك أدب الوزير. ينظر:(تاج الدين السبكي،طبقات الشافعية،تحقيق:محمود محمد الصناحي وعبد الفتاح محمد الحلو،دار إحياء الكتب العربية،القاهرة،دت، ج2 ،ص 114).

3 – الماوردي ،الأحكام السلطانية، المصدر السابق ، ص50 .

4 – يفتتح كتاب العهد عند الخلفاء الراشدين بـــ:"هذا ما عَهِد"أو"هذا عهد من فلان لفلان"ويقال فيه "آمره بكذا وآمره بكذا"وهو ما كتبه الخليفتين أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب.ينظر:(القلقشندي،صبح الأعشى في صناعة الإنشا،المصدر السابق، ج10،ص193).

1-القياس على ما حدث في النبوة ،فقد طلب موسى عليه السلام أن يؤيد بوزير كما جاء في الآية الكريمة ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ﴿٣١﴾ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ﴿٣٢﴾ ﴾[1] فإن كان ذلك قد جاز بالنسبة للنبوة ،فإنه يكون في الإمامة أجوز[2].

2-لما في الوزارة من تحقيق للمصلحة، فإن الإمام محمل بمسؤوليات تقتضي أعمالا كثيرة ،ولا يستطيع أن يقوم بكل هذه الأعمال من دون انتداب ومشاركة ،فضلا على أن اشتراك الوزير أو الوزراء معه في الرأي أو العمل يزيده قوة ويبصره بالصواب ويساعده على أن يتجنب الوقوع في الخطأ[3].

البند الأول:اختصاصاته.

هذا المنصب له أهمية كبيرة بعد منصب الخلافة لما لوزير التفويض من اختصاصات واسعة واستقلالية وولاية عامة في الأعمال العامة ليس فقط من حيث التنفيذ والأداء ،ولكن من حيث النظر أيضا،والفصل في الأمور برأيه ،وإنشاء الالتزامات ،فهو يحكم أي يصدر أحكاما وفق اجتهاده فيما توجبه الشريعة ،وهو مولّى على الأعمال له حق التقليد والتولية والعزل وله النظر في المظالم ويستنيب فيها ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه ،ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها وأن يستنيب في تنفيذها.[4]

وكل ما صح عن الإمام صح عن الوزير إلا ثلاثة أمور:

1-ولاية العهد، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير.

2-للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير.

3-للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام.

وما سوى هذه الأمور الثلاثة فحكم التفويض إليه يقضي جواز فعله وصحة نفوذه منه[5].

---

1 - سورة طه ، الآيات 29- 30-31.

2 - الماوردي،الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص50.

3 - ضياء الدين الريس ،النظريات السياسية الإسلامية ، مكتبة دار التراث،القاهرة،ط7 ،1976م،ص264 .الماوردي،المصدر نفسه، ص50.

4 - أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص30.

5 - الماوردي، الأحكام السلطانية ، المصدر السابق ، ص54.

البند الثاني:شروطه.

يشترط في وزير التفويض ما يشترط في الخليفة ،ماعدا شرطا واحدا هو شرط النسب، إضافة إلى شرط الكفاءة ،إذ يجب أن يكون المرشح من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أَمْرَيْ الحرب والخراج ،أي الشؤون الحربية والمالية من حيث الخبرة بهما ومعرفة تفصيلهما ،إذ يباشرهما تارة ومستنيب فيهما تارة أخرى ،فلا يصل إلى إستنابة الكفاءة إلا أن يكون منهم كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم[1].وسنفصل في هذه الشروط عند حديثنا عن شروط الخليفة في المبحث الثالث من هذا الفصل.

أما عن كيفية انعقادها فيذكر الفقهاء[2] ،أنها ولاية تفتقر إلى عقد ،ولا يكفي لها مجرد الإذن والوجه الذي ينم عليه انعقادها هو أن تكون صيغة التولية صريحة ،لأن العقود لا تصح إلا بالقول الصريح ويشترط في الصيغة شرطان:

1. أن تشمل على عموم النظر .
2. أن تتضمن معنى النيابة، فإذا أقتصر على عموم النظر دون النيابة أو العكس لم تنعقد بذلك هذه الوزارة[3].

وصيغة العقد أن يقول الخليفة للمقلّد :"قد قلدتك ما إلي نيابة عني "أو أي لفظ صريح فالعقد لا ينبرم بلفظ محتمل حتى يصله بما ينفي عنه الإحتمال[4].

الفرع الثالث:وزير التنفيذ.

وزير التنفيذ هو:"من ينفذ رأي الإمام وتدبيره،وهو وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر،وينفذ عنه ما ذكر ويخبره بتولية الولاة وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد من مُهِمٍّ وتجدد من حدث مُلِمٍّ ،ليعمل فيه ما يؤمر به فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوالٍ عليها ولا متقلدا لها"[5]،فمهمة وزير التنفيذ في هذه الولاية العامة هي تنفيذ أوامر الخليفة وعدم التصرف في

---

1 – ضياء الدين الريس،النظريات السياسية الإسلامية، المرجع السابق، ص270.الماوردي،الأحكام السلطانية،المصدر السابق،ص51– 52.

2 – أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص28.

3 – المصدر نفسه، ص29.الماوردي،الأحكام السلطانية، المصدر السابق،ص51 .

4 – الماوردي، المصدر نفسه ،ص52.

5 – المصدر نفسه ،ص56.

شؤون الدولة من تلقاء نفسه بل يعرض أمور الدولة على الخليفة ويتلقى الأوامر منه فوزير التنفيذ ليس سوى واسطة بين الخليفة والرعية[1].

وحكم هذه الوزارة أضعف وشروطها أقل من وزارة التفويض ،فوزير التنفيذ ليس له حق النظر الاجتهادي المستقل أو حق الولاية المحضة فلا يستطيع أن يعين أو يقلد استئنافا ،لأن هذا التصرف مقصور على الإمام وتدبيره .ولما كان كذلك جاءت شروط هذا المنصب أقل من شروط وزير التفويض[2].

البند الأول:شروطه.

يشترط توافر سبعة شروط لمتولي منصب وزير التنفيذ وهي:

1. الأمانة حتى لا يخون فيما اؤتمن عليه ولا يغش فيما قد استنصح فيه .
2. صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ،ويعمل على قوله فيما ينهيه .
3. قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يليه ولا ينخدع فيتساهل.
4. أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء،فإن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف .
5. أن يكون صاحب ذاكرة حتى يؤدي إلى الخليفة ما عليه،لأنه شاهد له وعليه .
6. أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل، و يتدلّس عليه المحق من المبطل ،والذكاء والفطنة حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه،ولا تموه عليه فتلتبس .
7. أن يكون مسلما، وقد اختلف في هذا الشرط على ثلاثة آراء:

أولا:إبعاد أهل الذمة عن جميع الوظائف والولايات وإن صغرت،وعدم جواز توليتهم مطلقا مهما كانت الحال حتى وإن دعت الحاجة إلى ذلك[3]،وممن أخذ بهذا الرأي الجويني الجصاص[4] ،والقرطبي[5] ،وقالوا إن أهل الذمة غير مستأمنين و وافقهم في ذلك أيضا

---

1 - حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي و الاجتماعي، المرجع السابق، ج2، ص137.

2 - ضياء الدين الريس،النظريات السياسية الإسلامية ،المرجع السابق، ص266.

3 - سليم سرار،إستيزار الذمي في الفقه الإسلامي ،مذكرة ماجستير في الفقه والأصول غير منشورة،جامعة الحاج لخضر،باتنة 1426هـ/2005م ،ص117.

4 - الجصاص،أحكام القرآن،دار الفكر للطباعة والنشر،دط،دت، ج2،ص37.

5 - يقول الإمام القرطبي:" وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمات باتخاذ أهل الكِتَاب كَتَبَة وأمناء ،وسودوا بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء" ينظر:(القرطبي،الجامع لأحكام، المصدر السابق ،ج5،ص274).

ابن حزم [1]،ويقول الجويني :"أن الثقة لابد من رعايتها وليس الذمي موثوقا به في أفعاله وأقواله وتصاريف أحواله ،وروايته مردودة ،وكذلك شهادته على المسلمين ،فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزيه إلى إمام المسلمين"[2]،واستدلوا بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [3]،"ووجه الإستدلال أن الله تعالى منع المسلمين أن يتخذوا بِطانة من غير المسلمين فيكون ذلك نهيا عن جميع الكفار ،ومما يؤكد ذلك ما روي أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه :هاهنا رجل من أهل 'الحِيرَة' نصراني لا يعرف أقوى حفظا منه ولا أحسن خطا منه ،فإن رأيت أن نتخذه كاتبا،فامتنع عمر عن ذلك وقال:إذن اتخذت بِطانة من غير المومنين ،فقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية دليلا على النهي عن اتخاذ بِطانة[4].

أما ما تمسكوا به من أن ما بعد الآية مختص بالمنافقين فهذا لا يمنع عموم أول الآية ،فإنه قد ثبت في أصول الفقه أن أول الآية إذا كان عاما وآخرها إذا كان خاصا لم يكن خصوص آخر الآية مانعا من عموم أولها،والله تعالى لما منع المومنين من أن يتخذوا بِطانة من الكافرين ذكر علة النهي ،وهي أنهم لا يدعون جهدهم في مضرتكم وفسادكم ،ولا يقصرون في إفساد دينكم ،فإن عجزوا عنه وَدُّوا إلقاءكم في أشد أنواع الضرر"[5].

ثانيا:إن الأصل عدم جواز توليتهم، لكن يجوز عند الضرورة أو الحاجة الشديدة في الأمور غير الهامة،يقول ابن كثير:"ولا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى العداء من أهل

---

1 - ابن حزم،المحلى بالآثار، تحقيق:عبد الغفار سليمان البنداري،دار الكتب العلمية،بيروت، دط،دت،ج9،ص363.

2 - إمام الحرمين الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم،تحقيق:مصطفى حلمي و فؤاد عبد المنعم،دار الدعوة،الإسكندرية،ط1، 1400هـ،ص114.

3 - سورة آل عمران، الآية 118.

4 - الرازي ،التفسير الكبير،المصدر السابق،ج8،ص215 .

5 - المصدر نفسه،ج8،ص216- 217.

الحرب"[1]."ويكره أن يستعين مسلم بذمي في شيء من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة وجباية خراج وقسمة فيء وغنيمة وحفظ ذلك في بيت المال وغيره ونقله إلا لضرورة ،ولا يكون بوابا ولا جلادا ولا جهبذا وهو النقاد الخبير ونحو ذلك،ويحرم توليتهم من ديوان المسلمين أو غيره".

ثالثا:إن الأصل هو جواز تولية الذمي جميع المناصب عدا المناصب الدينية والإمامة العظمى والقضاء بين المسلمين.وهو رأي كثير من الباحثين المعاصرين[2]،والقدامى كالماوردي الذي أجاز تولية وزير التنفيذ من أهل الذمة و لم يجزه في وزير التفويض[3].وينطلق هذا الرأي من أنه في الوظائف القليلة التي يشترط فيمن يتولاها أن يكون مسلما ،يجوز اشتراك الذميين في تحمل أعباء الدولة وإسناد الوظـــائف العامة إليهم ،ويستدلون على هذا بالكتاب والسنة فمن الكتـــاب قولـــه تعـــالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾[4] ،فقد نزلت هذه الآية فيمن كان لهم ذمة وعهد من رسول الله ﷺ وهي لم تنه المسلمين عن اتخاذ بطانة منهم بصورة مطلقة وإنما قيدت النهي بالقيود الواردة فيها،أي إن النهي مُنْصَبٌ على من ظهرت عداوتهم للمسلمين فهؤلاء لا يجوز اتخاذهم بطانة ،ومعنى هذا أن الذميين الذين لا تعرف لهم عداوة للدولة الإسلامية يجوز اتخاذهم بِطانة يستودعونهم الأسرار ويستعينون برأيهم في شؤون الدولة الإسلامية المهمة ومعنى هذا أيضا يجوز إسناد الوظائف العامة إليهم إذا كانت دون البِطانة في المركز والأهمية [5]،والواقع أن معنى

---

1 – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج3، ص166.

2 – أبو الأعلى المودودي،عبد الكريم زيدان،محمد سلام مدكور،وهبة الزحيلي.ينظر:(عبد الله الطريقي، الإستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، مؤسسة الجريسي للتوزيع ،الرياض ،م ع س، ط1، 1997 م،ص68 .عبد المنعم أحمد بركة،الإسلام والمساواة بين المسلمين غير المسلمين،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،دط،1990م،ص236.وهبة الزحيلي،آراء الحرب في الفقه الإسلامي،دار الفكر،دمشق،ط4 ،1412هـ،1992م،725- 728).

3 – الماوردي ،الأحكام السلطانية،المصدر السابق،ص57- 58.

4 – سورة آل عمران، الآية118.

5 – عبد الكريم زيدان،أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام،مؤسسة الرسالة،ط2، 1408هـ/1988م،ص79. محمد رشيد رضا ،تفسير المنار،دار المنار،القاهرة،ط2، 1366هـ/1947م،ج4،ص80.

الآية واضح فهي واردة فِيمَن أظهر العداوة للنبي ﷺ والمسلمين، أما إذا لم يظهروا العداوة والبغضاء فلا يمنع من اتخاذهم بِطانة [1]،وأما عن قيمة الأقوال التي تنسب لعمر بن الخطاب فإنها ضعيفة السند،أو تحمل اجتهادا له سببه القرن والزمان ،وأما الشريعة الإسلامية نفسها لا تستبعد أهل الذمة من الوظائف[2].

ويذهب أحد المعاصرين إلى أن شرط الإسلام يمكن أن يستبدل بشرط الجنسية في العصر الحديث للاشتراك في الأمور السياسية ومنها الوظيفة العامة فيقول: " إن غير المسلمين في إقليم دولة الإسلام ،لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وهو مبدأ التزم به الخلفاء والولاة والفقهاء،يثبت كون غير المسلمين لا يعتبرون من الأجانب ،ولأن اختلاف الأحكام بالنسبة لغير المسلم عنها بالنسبة للمستأمن[3] ،وهو الذي يعتبر أجنبيا "[4].

والرأي الذي نختاره هو الرأي الثالث الذي يقول :أن الأصل هو جواز تولية الذمي جميع المناصب عدا المناصب الدينية والإمامة العظمى والقضاء على المسلمين.

أما عن مسألة التعيين ،فيكفي في تعيين وزير التنفيذ مجرد الإذن ومطلق الاسم وإن كان الأصل أن يتم بعقد وصيغة معينة ،ويجوز للإمام أن يعين وزيريْ تنفيذ – أو أكثر- على اجتماع وإنفراد بحسب ما تتطلبه الأعمال [5].

الفرع الرابع: تعريف الولاة في اللغة و الاصطلاح.

نتناول في هذا الفرع تعريف كلمة الولاة في اللغة والاصطلاح على النحو الآتي:

البند الأول: تعريف الولاة في اللغة.

الولاة جمع وال (وَ لِ يَ) وهي من ثلاثي أفعالها :وَلَىَ ،وَالَى ،وَلّ ، تولى ،استولى ،توَالَى، ومن مشتق أسمائها : وَلِيُّ الأمر المتولي، أمور الغير كولي اليتيم وولي المرأة ،والوالي من أسماء الله تعالى ،ويعني الناصر،ومالك الأشياء جميعها المتصرف فيها ،والوَلاية (بالفتح) : النصرة

1- عبد الله الطريقي ،الإستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي،المرجع السابق ،ص365 .

2 – منير العجلاني،عبقرية الإسلام في أصول الحكم،دار النفائس ،بيروت،ط1، 1405هـ/1985م، ص439.

3 – وهو غير المسلم الذي يقيم إقامة مؤقتة في دولة الإسلام للتجارة أو للعلم، أو ما أشبه.

4 – صابر طعيمة ،الإسلام والآخر ،مكتبة الرشد،الرياض،ط1، 1429هـ/2008م،ص454. عبد المنعم أحمد بركة،الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين،المرجع السابق،ص302.

5 – أبو يعلى الفراء ،الأحكام السلطانية،المصدر السابق ،ص31.

والنسب والِولاية (بالكسر) الإمارة والسلطة ، الجمع أولياء :أي أرباب وسادة وأوصياء والحليف والنصير والتابع من (الموالي) الآخرين المناصرين في الدين ، أبناء العم ،الورثة المطالبين بأحقيتهم ودمهم وميراثهم ،والوالي القائم على أمر الولاية التي تشعر بالتدبير والقدرة والفعل،فإذا لم يجتمع في الوالي كل ذلك لم ينطلق عليه اسم الوالي[1].

البند الثاني:تعريف الولاة في الاصطلاح.

يعرف الولي بأنه:"الشخص الذي يعينه الخليفة حاكما على ولاية من ولايات دولة الخلافة وأميرا عليها."[2]،فالولاية تحتاج إلى تقليد من الخليفة،أو من ينيبه في التقليد ،فلا يعين الوالي إلا من قبل الخليفة ،كما أن الوالي يقوم بما ينيبه الخليفة من الأعمال حسب الإنابة،وقد ثبت أن النبي ﷺ وَلّى على البلدان ولاةً ،فقد ولى معاذ بن جبل على الجند ،وزياد بن لبيد على حضر موت[3].

الفرع الخامس: إمارة الاستكفاء.

لما اتسعت البلاد الإسلامية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسبب كثرة الفتوحات ،وأمام هذا التطور والاتساع رأى الفقهاء ضرورة النظر في طبيعة هذا الأمر فقسموا البلاد إلى مناطق وأقاليم ،واختار الخلفاء عددا من الأشخاص الأكْفاء ليحكموا تلك الأقاليم ،فكان على رأس كل إقليم رجل يسمي العامل أو الوالي الذي كانت مهمته إمامة الناس في الصلاة ،والفصل في المنازعات والخصومات ،وقيادة الجند في الحرب ،وجمع المال لبيت مال المسلمين ،ونشأ عن هذا التقسيم : إمارة الاستكفاء ومن يتولاها يسمى والي الإقليم.

ووالي إمارة الاستكفاء هو:الشخص الذي تنعقد له هذه الإمارة عن اختيار من الخليفة ،فتشمل على عمل محدود ومعهود ،فيفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ،أو يوليه ولاية على جميع أهله ويقوم بالنظر في المعهود من سائر أعماله ،فيصير عامَّ النظر ،فِيمَا كان محدودا من عمل ومعهودا من نظر[4].وقد كان الخلفاء الأول يقلدون عمالهم هذا النوع من

---

1 – ابن منظور،لسان العرب،المصدر السابق،مادة(ولى)،ج 6،ص4920

2 – عبد القديم زلوم،نظام الحكم في الإسلام، ط6 ،1422هـ/2002م ،ص171.

3 – المرجع نفسه،ص172.

4 – الماوردي ،الأحكام السلطانية،المصدر السابق ،ص62. أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص34.

الإمارة كعمر وعثمان رضي الله عنهما على الأقاليم كمصر واليمن والشام والعراق ،وكذلك خلفاء الدولة الأموية أو العباسية في عصرها الأول[1].

البند الأول:شروط إمارة الاستكفاء.

يشترط لتولي إمارة الاستكفاء الشروط ذاتها التي تشترط في وزارة التفويض ،لأن كليهما تفويض من الإمام ونيابة عنه ،وهو تفويض بالنظر العام في كل الأمور، لكن الفرق يظهر في عموم المكان أو خصوصه أو بعبارة أدق خصوص الولاية في الإمارة وعمومها في الوزارة[2].

البند الثاني:اختصاصات والي إمارة الاستكفاء.

يختص والي إمارة الاستكفاء بالنظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي،وكذلك تقدير أرزاقهم، إلا أن يكون الإمام قد قدرها من قبل على ما هي عليه،والنظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام وجباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما، وتفريق ما استحق منهما وحماية الدين والذب عن الحريم ،ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل وإقامة الحدود في حق الله وحدود الآدميين،والإمامة في الجمع والجماعات.حتى يؤم بها أو يستخلف عليها ،وأيضا يقوم بتسيير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا معانين عليه ،كما يجب على والي الإقليم المتاخم للعدو جهاد من يليه من الأعداء ويقسم الغنائم وفق أحكام الشريعة[3].

ونلاحظ أن هذه الاختصاصات استحدثت للضرورة ولتخفف الأعباء والمهام على الخليفة في ولاية العامة ،فوالي إمارة الاستكفاء له أن يستبد بالرأي دون مراجعة الخليفة،وهو في ذلك أوسع سلطات من وزير التنفيذ الذي يعد موظفا ليس له حق النظر الاجتهادي ولا الاستبداد بالرأي.

الفرع السادس:إمارة الاستيلاء.

نشأت هذه الإمارة منذ بدء النصف الثاني من القرن الثالث ثم أخذت تنتشر،وكان القائم عليها لا يتم اختياره من طرف الخليفة ،كما في إمارة الاستكفاء وإنما يقوم بالاستيلاء على

---

1 - ضياء الدين الريس ،النظريات السياسية الإسلامية،المرجع السابق ،ص279.

2- الماوردي ،الأحكام السلطانية، المصدر السابق ،ص62.

3 - المصدر نفسه،ص62.

إقليم أو بلد معين بسبب قوته وتغلبه،ويستبد بالأمر فيه من غير رغبة الخليفة ،بل قهرا عنه وبذلك وجدت الدويلات ،أو الدول الإقليمية في المشرق وفي المغرب[1].

وتعرف إمارة الاستيلاء بأنها" الإمارة التي تعقدُ عن اضطرار "[2]،بأن يستولي شخص على إقليم ويحكم سيطرته عليه فيقره الخليفة على إمارته لهذا الإقليم ويفوض إليه تدبير أموره وسياسته، ولكن يحتفظ الخليفة بما يتعلق بالدين وهو اعتراف بأمر الواقع وحكم الضرورة[3].

البند الأول:أحكام إمارة الاستيلاء.

لما كانت إمارة الاستيلاء ضرورة فلا يصح ذكر شروط متولي هذا المنصب ،ولكن يتعين على من أخذ إقليما أو إمارة من الخليفة بسبب غلبته وقوته أن يلتزم بسبعة أمور،كما ذكر الماوردي لكي تصح الأحكام التي يقوم بها ،وينفذها وليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحضر إلى الإباحة وهي[4]: حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدبير أمور الملة ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها محفوظا،وما يتفرع عنها من الحقوق محروسا،و ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه وينتفي بها إثم المبابتة له ،واجتماع الكلمة على الألفة و التناصر ،ليكون للمسلمين يد على من سواهم،وأن تكون عقود الولايات الدينية جائزة،والأحكام والأقضية فيها نافذة لا تبطل بفسادها عقودها ،ولا تسقط بخلل عهودها،وأن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحه آخذها ،وأن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق وأن يكون الأمير في حفظ الدين ورعا عن محارم الله ،يأمر بحقه أن يطاع ،ويدعو إلى طاعته إن عصى ،وهذا هو المقصود لا يحصل إلا بذي كفاية ودراية وهداية إلى الأمـــور واستقـــلال المهمات ،وهي مقاصد الإمامة[5].

وهذه الشروط هي ذاتها الشروط التي تشترط للاعتراف بصحة الولاية أي الواجبات التي تجب على الأمير أو الوالي المستولي نظير إقرار ولايته كأمر واقع ،وبعض هذه الشروط أو الواجبات تلزم الخليفة نفسه ،لأن تحققها يكون بالمشاركة والتعاون"،ولأن إمارة الاستيلاء هي أمر واقع فليس في الوسع أن تشترط لها في البدء ،ولكن ينظر في الأمر ،فإما أن يكون

---

1 – ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، المرجع السابق، ص279.

2 – الماوردي ،الأحكام السلطانية، المصدر السابق ،ص62.

3 – وهبة الزحيلي، نظام الإسلام،دار قتيبة،بيروت، ط 2 ،1993م،ص240.

4– الماوردي ،الأحكام السلطانية،المصدر السابق،ص67. أبو يعلى الفراء ،الأحكام السلطانية،المصدر السابق،ص38.

5 – الجويني،غياث الأمم في التياث الظلم،المصدر السابق،ص69.

مستكملا من نفسه فحينئذ لا يكون الفرق إلا في مسألة الاضطرار و الاختيار ،وفي هذه الحالة يكون تقليد المسؤول(المتولي) حتما ،وإما أن يكون المتولي غير مستكمل لشروط الاختيار وفي هذه الحالة لا يكون تقليده محتما،ولكن يجوز للخليفة أن يظهر تقليده استدعاء لطاعته وحسما لمخالفته[1].

الفرع السابع:الفرق بين إمارة الاستكفاء و إمارة والاستيلاء.

هناك أربعة فروق وهي:

1. أن إمارة الاستيلاء متعينة في المتولي ،وإمارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفي.
2. إن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غلب عليها المولى ،وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي.
3. إمارة والاستيلاء تشمل على المعهود النظر ونادرة ،و إمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره.
4. إن وزارة التفويض تصح في إمارة الاستيلاء ،ولا تصح في إمارة الاستكفاء[2].

من خلال دراستنا لهذه المناصب العامة من وزير التفويض ،ووزير التنفيذ ،ووالي إمارة الاستكفاء نخلص إلى أن مفهومها هو ما اصطلح عليه في القانون الدستوري بالحكومة ،وهي الشق الثاني من السلطة التنفيذية التي يمثلها رئيس الدولة الإسلامية ،أما عن والي إمارة الاستيلاء فإن منصبه غير شرعي ،وقد أنشأ الفقهاء لوالي إمارة الاستيلاء أحكاما عليه أن يتقيد بها لتكون تصرفاته موافقة للشريعة ،وحتى لا يبنى على بطلان أحكامه ،وما قام به من تصرفات بطلان العقود التي يقوم بها الناس في أثناء حكمه مما يترتب عليه مفاسد عظيمة.

إن مدلول أو مفهوم الحكومة الإسلامية أو السلطة التنفيذية،لا يختلف عن مدلولها في النظم المعاصرة ،من ناحية العاملين فيها ومهامهم العامة،فهي تشمل مجموع العاملين الذين يقومون بتنفيذ إرادة الدولة ،أي تشمل رئيس الدولة وجميع أعوانه من مستشارين ووزراء وولاة وموظفين تابعين له ،وبالجملة يدخل فيها كل من يقوم بالأعمال العامة ما عدا رجال السلطة التشريعية ورجال السلطة القضائية[3].

---

1 – ضياء الدين الريس،النظريات السياسية الإسلامية، المرجع السابق، ص 283-284-285.

2 – الماوردي،الأحكام السلطانية، المصدر السابق ،ص68.

3 – البيومي محمد البيومي،محاضرات في النظام السياسي للدولة الإسلامية،المرجع السابق،ص72.

المطلب الثاني: تعريف الوزراء والولاة في القانون الدستوري الجزائري.

يمثل الوزراء المركزية الإدارية[1] بالنظر للإدارة المحلية(البلدية والولاية) ويشكلون الشق الثاني من السلطة التنفيذية،ضمن ازدواجية السلطة التنفيذية وهي تقنية من تقنيات النظام البرلماني[2] التي اعتمدها المؤسس الدستوري في تعديل 03 نوفمبر 1988م،إضافة إلى الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ،وتبني التعددية الحزبية ،ويمثل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي اللامركزية الإدارية مع إختلاف كل منهما في طريقة تعيينه، وسنتحدث عن أحكام هؤلاء في هذا المطلب، وعلى هذا سنقوم بتقسيم المطلب إلى أربعة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: الوزير الأول.

البند الأول:تعريفه.

الوزير الأول هو الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية الذي يرأس مجلس الحكومة ،ويضطلع بالمهام التنفيذية مع رئيس الجمهورية وفق النصوص الدستورية والقانونية[3].

البند الثاني:تعيينه.

يستمد الوزير الأول وجوده من رئيس الجمهورية حسب المادة 5/77 من دستور 96 إذ تقول:"يعين الوزير الأول وينهي مهامه" ،فرئيس الجمهورية له السلطة التقديرية في تعيين الوزير الأول فقد ترك له الدستور مطلق الحرية في تعيينه و لم يقيد سلطته ،فلم يلزمه أن يعين

1- يعد النظام الإداري مركزيا إذا اتجه لتوحيد كل السلطات بين يدي السلطة المركزية ،وتوجد اللامركزية عندما ترجع بعض السلطات التقريرية لاختصاص الهيئات المحلية التمثيلية المنتخبة وحدها ،وتكون هذه الهيئات هي المسؤولة عن اتخاذ القرارات ،وكذا تنفيذها.ينظر:(أحمد محيو،محاضرات في المؤسسات الإدارية،ترجمة محمد عرب صاصيلا،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط4 ،2006م ،ص105-107).

2 - يقوم النظام البرلماني على أركان أساسية هي: ثنائية الجهاز التنفيذي،التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.ينظر:(عبد الغني بسيوني،النظم السياسية والقانون الدستوري،الدار الجامعية القاهرة،1993م،ص285.حسن سيد أحمد إسماعيل،النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا،دار النهضة العربية،القاهرة،ط1، 1977م،ص61- 64).

3 - استحدث منصب وزير أول في دستور1976م وفي ظل تعديل 1979م ألزم رئيس الجمهورية بعد أن كان مخيرا أن يعين وزير أول ،وهذه التسمية منتقدة إذ يذهب أحد الباحثين إلى أن إنشاء منصب وزير أول ليس الغرض منه سوى التقليد في الشكل دون المضمون.وقد أستعيض عن هذا التسمية ب 'رئيس الحكومة' الذي ورد في تعديل 03 نوفمبر 1988.ينظر:(سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري،المرجع السابق،ص287)،ثم تَمَّ الرجوع إلى هذه التسمية بموجب قانون رقم 08-19الذي اعتمد تسمية الوزير الأول وألغى تسمية رئيس الحكومة.ينظر:(الجريدة الرسمية،المادة13من قانون08-19 مؤرخ في2008/11/15م،يتضمن التعديل الدستوري، العدد63،السنة 45،ص8).

على نحو ما شخصا تتوافر فيه شروط معينة وخاصة كأن يكون صاحب أغلبية في البرلمان مثلا كما أن الدستور نص على عدم جواز تفويض سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة ،وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم[1]،ولا يُعَدُّ الوزير الأول رئيسا للوزراء ،لأن الوزراء يعتبرون رؤساء إداريين للموظفين في وزاراتهم ،فهم يتمتعون بسلطة الرئيس ،ولا يتمتع بها الوزير الأول بالنسبة للوزراء فلا يدخل في أعماله أو يلغي قراراته أو يعدلها،والوزراء يسألون أمام رئيس الدولة الذي عينهم[2].

البند الثالث:إصطلاحات الحكومة.

استعملت الدساتير الجزائرية مصطلحات عديدة للدلالة على الحكومة وهي:السلطة التنفيذية،ومجلس الحكومة،والسلطة التنفيذية وهذا المصطلح الأخير أوسع دِلالة من سابقيه، لأنه يشمل جميع العاملين في مهام التنفيذ في الدولة ،ويستعمل مصطلح الحكومة بمدلولات مختلفة وهي:

1. قد يستخدم مصطلح الحكومة للدلالة على نظام الحكم في الدولة، أي كيفية تنظيم أعمال السلطة العامة وممارستها في جماعة سياسية معينة ،وهذا هو المعنى الواسع لتعبير الحكومة[3].

2. ويستخدم مصطلح الحكومة في معنى مجموع الهيئات الحاكمة أو المديرة للدولة،وفي هذا المعنى تتضمن السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية[4].

3. ويستخدم مصطلح الحكومة للدلالة على السلطة التنفيذية، وبذلك يكون معنى الحكومة أضيق من معناه السابق ،فيكون قاصرا على السلطة التنفيذية وحدها ،ويعنى بذلك رئيس الدولة والوزراء ومساعديهم المباشرين ،وهي السلطة التي تقوم على تنفيذ القوانين وإدارة شؤون المرافق العامة في الدولة[5].

4. والمعني الأخير لمصطلح الحكومة هو الوزراء ،وهذا هو المقصود عند التحدث عن الوزارة المسؤولة ،فيقال إن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان .وهذا هو المعنى المتعارف عليه في الحكومات

---

1 – المادة87 من دستور96.

2 – زهدي يكن، القانون الإداري، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1956م، ج1، ص288.

3 – محسن خليل ،النظم السياسية والقانون الدستوري،دار النهضة العربية،بيروت،ط2، 1966م،ص259.

4 – سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر العربي،القاهرة ، دط ،1988م،ص57.

5– محسن خليل،النظم السياسية والقانون الدستوري ،المرجع السابق ،ص259.

البرلمانية بصفة خاصة،ومن ثَمَّ تكون الوزارة هي المسؤولة أمام البرلمان ويكون رئيس الحكومة هو رئيس الوزراء[1].

الفرع الثاني: الوزراء أعضاء الحكومة.

لما كانت وظائف الدولة قد تعددت في الوقت الحاضر فقد جري العمل على أن يعهد بكل نشاط حكومي هام ومتميز إلى مؤسسة دستورية مستقلة تسمى (الوزارة)، يشرف عليها وزير أو من يمارس سلطات الوزير المنصوص عليها في الدستور والقوانين واللوائح.وتتكون الوزارة من إدارات أو مصالح أو منهما معا،والوزارات المختلفة هي مجرد مظاهر لشخصية الدولة ،فهي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ،والقاعدة أن تنوب كل وزارة عن الدولة فيما يدخل في اختصاصاتها، ومن ثَمَّ فإن القاعدة المسلمة أن كل وزير يمثّل الدولة في الشؤون المتعلقة بوزارته[2].

البند الأول:تعريف منصب وزير.

الوزير هو الرئيس الأعلى في وزارته ،وهو رئيس المرافق العامة التابعة لوزارته سواء أكانت في العاصمة أم في الولايات الأخرى،ويتولى إدارة شؤون وزارته ورسم سياستها في حدود السياسة العامة للدولة ،ويناط به تطبيق الأنظمة والقوانين المتعلقة بها ويقوم بتنفيذها[3]، أما عن المعنى الاصطلاحي للفظة وزير فهناك رأيان :

الرأي الأول:

يرى أن لفظ وزير في مدلوله العام يدخل في عموم مدلول الموظف العام، لأنه يكون على رأس الوظيفة الإدارية في وزارته على رغم أن له أيضا وظيفة سياسية ،وعلى رغم تعيينه بقواعد خاصة وكذلك عزله وتحديد مسئوليته ،فهو موظف عام سياسي.

الرأي الثاني:

يرى أن الوزير ليس موظفا عاما ولا تسري عليه أحكام الموظف العام ،لأن الموظف العام يعهد إليه عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ،وهذا الرأي هو الذي نختاره،مع العلم أن الوزير له وظيفة سياسية وإدارية ،إذ ينفذ برنامج الرئيس

---

1 - حسن سيد أحمد إسماعيل،النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا،المرجع السابق،ص73.

2 - سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ،المرجع نفسه،ص541.

3 - زهدي يكن، القانون الإداري، المرجع السابق، ص279.

وأيضا يتولى التنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة لوزارته،وقد جرى العمل في بعض الدول على تعيين وزراء دون أن يعهد إليهم بالإشراف على وزارة ويطلق عليهم حينئذ تسمية " وزراء بلا وزارة"[1]،أما في الجزائر ،فإن التسمية المعتمدة هي "وزير منتدب" إذ يكلفه وزير القطاع الذي ينتمي إليه ببعض المهام الذي لا يستطيع وزير القطاع أن يقوم بها بنفسه.

وهناك تسميات عديدة أيضا "كوزراء الدولة" إذ يطلق هذا اللقب على وزراء يشرفون على وزارات وعلى غيرهم ممن لا يشرف على أي وزارة ،ويعد هذا المنصب شرفيا لمن يطلق عليه دون إضافة تسمية لنشاط معين،فيطلق مثلا على وزير الداخلية "وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية"وتطلق تسمية "وزير دولة " على وزراء ممن لا يحملون أي وزارة محددة أو حقيبة وزارية.

البند الثاني:تعيين الوزراء.

لا يتمتع الوزير الأول بسلطة تعيين الوزراء ،وإنما يكمن دوره في تقديم الإستشارة لرئيس الجمهورية الذي يعينهم، فقد جاء في المادة79من دستور96 المعدل"يعين رئيس الجمهورية بعد إستشارة الوزير الأول".

وفي هذه الحالة تكون لرئيس الجمهورية عدة طرق في اختيار الوزراء ،ففي ظل التعددية الحزبية التي تبناها دستور89،إما أن تكون الأغلبية في البرلمان تابعة لحزب واحد أو مجموعة واحدة وإما أن تكون المقاعد في البرلمان موزعة على الأحزاب الممثلة فيه دون أن يتمتع أحدهما بالأغلبية لذلك ،فإن رئيس الحكومة في الإفتراض الأول تكون مهمته أسهل لاسيما إذا كان هو زعيم الحزب صاحب الأغلبية،فيستطيع أن يشكل الحكومة من أعضاء حزبه كما يمكنه أن يستعين بشخصيات من الأحزاب الأخرى،وقد يشكلها من الأغلبية البرلمانية لتكتل معين،وهنا تكون مهمة الوزير الأول في تقدم الإستشارة لرئيس الجمهورية ،ولكي يحافظ على مركزه عليه أن يعمل على اختيار من يثق بهم من أعضاء حزبه ،ويجمع المعلومات عن الشخصيات من مختلف التشكيلات والكتل السياسية التي يقترحها ليكونوا أعضاء في الحكومة.

أما قبل التعديل الدستوري فكان رئيس الحكومة يختار أعضاء حكومته من حزب الأغلبية، أما إذا كان لا يتمتع بالأغلبية البرلمانية أي ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان- أو كان حرا

---

1 - عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري ،المرجع السابق،ص93.

لا ينتمي لأي حزب ،فإن مهمة تشكيل حكومته الإئتلافية تصبح أكثر تعقيدا،وبعد تشكيلها تكون ضعيفة بسبب ضعف قاعدته البرلمانية وعدم تجانسها لأن رئيس الحكومة سينشغل بالعمل على ضمان بقاء حكومته ،وتجنب القيام بأي عمل من شأنه أن يغضب إحدى التشكيلات السياسية المساندة له [1]،ومع كل ذلك فإن رئيس الحكومة يبقى رهينة لموافقة رئيس الجمهورية على الأشخاص الذين اختارهم ،فدور رئيس الحكومة هو الاختيار فقط ،أما قبولهم ضمن الحكومة كوزراء فيبقى لرئيس الجمهورية الذي يمكن أن يرفض تشكيلة الحكومة المختارة كلها أو بعض أعضائها .أما بعد التعديل الدستوري فقد أصبحت مهمة الوزير الأول تقتصر على تقديم الإستشارة لرئيس الجمهورية في إختيار أعضاء الحكومة،ولم ينص الدستور على إلزامية أن يأخذ رئيس الجمهورية بهذه الإستشارة ،فهو مخير في الأمرين إما أن يأخذ بها أوْ لاَ[2].

هذا ما يتعلق بالأحكام القانونية لمنصب الوزير الأول- رئيس الحكومة سابقا- والوزراء في القانون الدستوري الجزائري،أما من الناحية الواقعية والعملية ،فإن مراعاة الاعتبارات السياسية في نطاق وظيفة هؤلاء ملحوظ بكثرة من خلال ظاهرة تغيير الأشخاص في هذه الوظائف،هذه الظاهرة التي غدت شائعة لدرجة الإفراط[3].

البند الثالث:صلاحيات الحكومة.

عندما تشكل الحكومة ويتم تقديم الإستشارة من طرف الوزير الأول لرئيس الجمهورية الذي يعينها، فإنها لا تتمتع إلا بالصلاحيات التي تستمدها من طرف رئيس الجمهورية عندما يعينها ، ويمكن حصر هذه الصلاحيات وهي نفسها صلاحيات الوزير الأول في:

ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية،وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة،ويضبط مخطط عمله لتنفيذه ،ويعرضه في مجلس الوزراء [4]،يوزع الصلاحيات بين أعضاء مع احترام الأحكام الدستورية [5]،و يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك،ويعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس

---

1 - سعيد بو الشعير ،النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ، ص293- 294.

2 - المادة 79من دستور 96.

3 - حمود حمبلي ،المساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة،دار الأمل،الجزائر،2000م،ص235.

4 - المادة1/79-2 من دستور96.

5 - المادة85 من دستور96.

الجمهورية ،ودون المساس بأحكام المادتين77- 78من الدستور،ويوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئس الجمهورية على ذلك ،ويسهر على حسن سير الإدارة العمومية،يرأس إجتماعات الحكومة بناءً على تفويض من رئيس الجمهورية[1]،ويضبط برنامج الحكومة ويعرضه على مجلس الوزراء،ويقوم بتنفيذ وتنسيق البرنامج الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، يحق له المبادرة بالقوانين، ويجب عليه أن يعرض مشاريع القوانين في مجلس الوزراء[2].

من خلال هذه الصلاحيات يتضح أن الحكومة ممثلة في الوزير الأول والوزراء تمارس مهام السلطة التنفيذية ،وذلك بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية،وتقديم مشاريع قوانين للبرلمان التي تتم الموافقة عليها سلفا في اجتماع مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ،أما قبل التعديل فكان رئيس الحكومة يقوم بإعداد وتطبيق برنامج الحكومة ، ومن ثَمَّ فالحكومة تلقى عليها المسؤولية في أي عمل تقوم به وتتحمل تبعاته وتطبق عليها القاعدة القانونية التي تقول: "إن السلطة تتبع المسؤولية" .

الفرع الثالث: الوالي.

البند الأول:تعريف الوالي.

الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، وهو رئيس إحدى الجماعات الإقليمية للدولة،[3]وهي الولاية.

البند الثاني:تعيين الوالي وإنهاء مهامه.

ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية خارج مجلس الوزراء ودون اقتراح من وزير الداخلية أو أي جهة أخرى ، فالمرسوم الرئاسي 99-240[4] الذي يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ذَكَرَ الجهة المختصة بتعيين الولاة وهي رئيس الجمهورية ،ولم يذكر جهة الاقتراح في التعيين بل اكتفي بإدراج المناصب التي يتولى فيها صلاحية التعيين بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء،مما يدل على عدم وجودها قانونا[5].

---

1 - المادة6/77 من دستور 96.

2 - المادة 120من دستور 96 .

3 - المادة 15 من دستور 96.

4 - ينظر:(الجريدة الرسمية ،السنة31،العدد48،المؤرخة في 1999/10/31م).

5 - علاء الدين عشي،والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،ص21-22.

إن منصب الوالي من المناصب الحساسة على الصعيد السياسي والإداري ولذلك يوجد القانون رقم 90- 09[1] المتضمن قانون الولاية وتوجد مراسيم خاصة تحدد شروط الولي، فالمرسوم التنفيذي 90-226[2] الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم والمرسوم رقم 85-59 المادة31 منه التي ذكرت المبادئ والشروط العامة التي تحكم الوظيفة العامة وعلى هذا نقسم هذه الشروط إلى شروط عامة وشروط خاصة.

أولا:الشروط العامة.

أول هذه الشروط الجنسية وهي الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها فعلى الوالي أن يكون جزائريا ،سواء أكانت جنسيته أصلية أم مكتسبة ،فالقانون لم يفرق في هذه المسألة كما لم يفرق بين الذكر والأنثى متى توفرت فيهما الشروط المطلوبة.

أما الشرط الثاني فهو تمتع متولي منصب الولي بالحقوق الوطنية والخلق الحسن،أي لم يصدر حكم جزائي نهائي بإدانته ،أو لم يحكم عليه بمنعه مثلا من الإنتخاب أو الترشح ،وعليه أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية المهام الموكلة إليه ،وأن يمتنع عن القيام بأي موقف من شأنه أن يشوِّه كرامة المهمة المسندة له.

أما الشرط الثالث فيتعلق بالسن.واللياقة البدنية ،فيجب أن يكون قد بلغ سن الرشد على الأقل 19سنة ،لكن المشرع لم يحدد الحد الأدنى والأقصى في وظيفة الوالي ،إضافة إلى اللياقة البدنية فلا ينبغي أن يعاني أمراضًا تمنعه من مزاولة مهامه، أو إعاقة حركية أو حسية أو عقلية[3].

ثانيا:الشروط الخاصة.

أول هذه الشروط المستوى العلمي والتكوين الإداري ،إذ يشترط في الوالي حيازة شهادة عليا أو مستوى من التأهيل مساو لمنصب الوظيفة ،أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا.

أما الشرط الثاني فهو الخبرة المهنية ،فيجب على الولي أن يكون قد مارس العمل مدة خمس سنوات على الأقل في المؤسسات الإدارية العمومية والهيئات العمومية ،وقد كرس هذا

---

1 - الجريدة الرسمية ،السنة27،العدد15،مؤرخة في 1990/04/11م.

2 - المرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 1990/07/25م الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،المعدل والمتمم ينظر:(الجريدة الرسمية،السنة27، العدد31،المؤرخ في1990/07/28م).

3 - علاء الدين عشي ،والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري،المرجع السابق،ص24.

الشرط بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 والتي تنص على"أن الولي يعين من بين الكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر وذلك أخذا بمبدأ التدرج ،وهذا شرط منطقي تقتضيه طبيعة الوظائف العليا في الدولة،بأن يكون لدى العامل الخبرة اللازمة[1].

إن هذه الشروط السالف ذكرها تشكل القاعدة العامة التي تحكم التعيين في منصب الوالي والتي يعد التنفيذ فيها نسبيا ،إذ أجاز المشرع لرئيس الجمهورية الذي له حق التعيين في هذا المنصب أن يعين ما نسبته 5بالمئة من مجموع المناصب بعيدا عن هذه الشروط الخاصة مستعملا كامل سلطته التقديرية[2]،أي يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين واليا لا يتمتع بمستوي علمي أو تكوين إداري دون المساس بالشروط كالسلامة البدنية والحسية والعقلية ،وعموما فإن هذه المناصب العامة تخضع لاعتبارات سياسية أكثر من خضوعها لشروط خاصة في الوظيفة العمـــومية ،وهذه الإعتبارات السياسية غير معلنة في أكثر الأحيان[3]،أما بالنسبة لإنهاء مهامه، فتتم بإحدى طريقتين:- بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين أي رئيس الجمهورية – بطلب من المعني حسب المادة27 من المرسوم التنفيذي 226/90 السابق الإشارة إليه[4].

البند الثالث:اختصاصات الوالي.

يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة و متميزة فهو إلى جانب أنه ممثل للسلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية ،يقوم أيضا كممثل للهيئة التنفيذية للمجلس الولائي، وإلى جانب ذلك فهو الرئيس الإداري للولاية ،وسنقوم بعرض لاختصاصـــاته بصفته ممثلا للـــدولة ،وبصفته هيئة تنفيذية للمجلس الولائي ،وبصفته ممثلا للولاية.

أولا:بصفته ممثلا للدولة.

يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة على مستوى إقليم الولاية،ولذا يعهد إليه بتنفيذ تعليمات مختلف الوزراء على مستوى إقليمي ،كما يتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية ،ولقد استثنى المشرع بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي وهي:العمل التربوي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية،والجمارك ،ومفتشية العمل ،ومفتشية الوظيفة

1- محمد الأخضر بن عمران،النظام القضائي لانقضاء الدعوى التأديبية،دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية منشورة،جامعة باتنة،2006م/2007م،ص 341.

2 – عمار عوابدي،مبدأ التدرج في فكرة السلطة الرئاسية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1984م،ص307- 308.

3 – حمود حنبلي،المساواة في تولي الوظيفة العامة في الدولة ،المرجع السابق ،ص236 .

4 – سنتطرق إلى العنصر الأول في الفصل الثاني من هذا البحث.

العمومية، فهذه المصالح يتجاوز نشاطها حدود الولاية،ولأن هذه القطاعات تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني[1] .

كما يعهد للوالي بالمحافظة على النظام العام ويلتزم باتخاذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق هذا الهدف ،وبغرض الوصول إلى ذات المقصد أجاز قانون البلدية للوالي أن يمارس سلطة الحلول ،فيحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ويتخذ عوضا عنه كل إجراء يراه مناسبا للمحافظة على النظام على مستوى تراب البلدية إذا لم يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الإجراءات اللازمة ،وذلك بعد إعذاره[2].

ثانيا:بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.

يتولى الولي بهذه الصفة تنفيذ القرارات الناتجة عن مداولات المجلس الشعبي الولائي[3]،ويلتزم بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولات المجلس السابقة[4] .

كما يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي سنويا على كل نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية[5] ،ويزود المجلس بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله ودوراته ،ويسهر الوالي على إشهار مداولات المجلس ويوجه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول حوله المجلس.

ثالثا:بصفته ممثلا للولاية.

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية ،كما يمثلها أمام القضاء سواء أكان مدعيا أم مدعا عليه ،ويستثنى من ذلك حالة الطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة ،ويعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليها حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية بهذا الإجراء[6] .

---

1 – عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة ،الجزائر،1999 م،ص 122- 123.

2 – صالح فؤاد،مبادئ القانون الإداري الجزائري،دار الكتاب اللبناني،بيروت،ط1، 1403هـ/1983م،ص277.

3 – المادة103 من قانون الولاية لسنة 1990م.

4 – القانون نفسه، المادة 84.

5 – القانون نفسه، المادة 84 /02.

6 – صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري،المرجع السابق،ص279 .وينظر:المادة 54 من قانون الولاية لسنة1990م.

البند الرابع:**علاقة الوالي بالحكومة.**

يعد الوالي العين الساهرة للحكومة بمختلف وزاراتها في إقليم الولاية إذ يلزم الوالي برفع تقارير دورية إلى كل قطاع وزاري يَشرح ويفصل فيها وضعية الولاية في كل قطاع ،ولا تمتد مهامه وصلاحياته إلى كافة المصالح الخارجية في ولايته[1]،فكل القطاعات الوزارية بإستثناء وزارة الخارجية ممثلة على مستوى كل ولاية عن طريق هذه المصالح الخارجية،وهي أجهزة غير ممركزة لأنها تخضع مباشرة للدولة ،وتكون على شكل مديريات فرعية أو مكاتب يتبع كل منها وزارة من الوزارات تمثل نموذجا لعدم التركيز[2]،ورئيسها يعين بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس الحكومة سابقا طبقا للمرسوم الرئاسي 99-240.

الفرع الرابع: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تبنى النظام الإداري في الجزائر اللاّمركزية الإدارية ،وتعني توزيع الوظيفة الإدارية بصفة أساسية وكذا بعض المهام الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية بين السلطة المركزية في الدولة وهيئات محلية منتخبة، ،وتمارس الهيئات المحلية طبقا للقانون اختصاصات عديدة بصفة مستقلة مع الخضوع لرقابة السلطة المركزية،وسنحاول في هذا الفرع التعرف على كل هيئة محلية من خلال رئيسها.

البند الأول:تعريف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو العضو التنفيذي للبلدية وهو وكيل الدولة التي يمارس باسمها بعض الصلاحيات فهو يتمتع بصفة وظيفية مزدوجة فهو ممثل للدولة وممثل للبلدية في الوقت نفسه[3]،وهو "رئيس إحدى الجماعات الإقليمية للدولة ألا وهي البلدية، وهي الجماعة القاعدية"[4]. وسوف تتعرض إلى الأحكام المتعلقة بانتخابه و إختياره رئيسا ،وكيفية إنهاء مهامه ثم بيان صلاحياته .

---

1 - ينظر:(المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 1994/07/23م **الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية**،الجريدة الرسمية،السنة31العدد 48 المؤرخة07/27/ 1994م).

2 - علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص58-59.

3 - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية،المرجع السابق،ص168.

4 -المادة 15 من دستور 96.

أولا:الانتخاب والاختيار.

بعد أن يتقدم المتر شح للانتخابات المحلية بترشيح نفسه في المجلس الشعبي البلدي وذلك وفق الشروط التي تحددها القوانين[1]،وتوفر كل لشروط الموضوعية و الشكلية ،وانتفاء حالات عدم القابلية للانتخاب وبعد الاقتراع و الفرز وإعلان النتائج و الفصل في جميع الطعون يتم الإعلان عن فوز القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى و المعامل الانتخابي وفق طريقة الأغلبية النسبية[2] ، ثم يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد باختيار عضو من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي ويتم تنصيبه في مدة لا تتعدى ثمانية أيام بعد إعلان نتائج الاقتراع ،ويعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي[3]وذلك بعد أن ألغيت التعليمة الصادرة من وزير الداخلية بتاريخ 25 أكتوبر 1997م والمتعلقة بتطبيق قاعدة المنتخب الأكبر سنا لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ،وبعد انتخابه يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعيينه لعدد من النواب يتراوح بين نائبين وستة نواب حسب أعضاء المجلس الشعبي البلدي[4] .

البند الثاني:اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

عهد القانون رقم 90- 08[5] المتضمن قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بعدة مهام ،منها ما يرجع إليه باعتباره ممثلا للدولة،ومنها ما يرجع إليه باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي ،ومنها ما يرجع إليه باعتباره ممثلا للبلدية.

أولا:رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة.

يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي في إقليم البلدية بصلاحيات واسعة وقد وردت في العديد من النصوص القانونية منها قانون الإجراءات الجزائية،ويمكن إيجاز هذه الاختصاصات الصلاحيات فيما يأتي:

---

1 - المواد 30-50-51 من دستور96.

2 -ينظر المواد 76- 79 من قانون الانتخابات07/97،(الجريدة الرسمية، السنة97،العدد12،المؤرخة في 1997/12/31م).

3 - المادة 48 من قانون البلدية.

4 - المادة 50 من قانون البلدية .

5 - ينظر:(الجريدة الرسمية ،السنة27،العدد15،مؤرخة في 1990/04/11م).

1. يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة للحالة المدنية ومن ثم يعود إليه أمر إضفاء الطابع الرسمي على سائر عقود الحالة المدنية ويجوز له أن يفوض هذا الاختصاص إلى نوابه أو أحد لإداريين ويبلغ الكاتب العام والوالي بذلك[1].

2. يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط للحالة القضائية، وذلك تحت سلطة النيابة العامة[2].

3. يعهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام بما يتضمنه هذا المصطلح من عناصر وهي: الأمن العام والسكينة العامة و الصحة العامة.

4. يكفل متابعة القوانين والتنظيمات من مراسيم رئاسية و تنفيذية ومتابعة القرارات التنظيمية الوزارية في حدود إقليم البلدية .

ثانيا:رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس.

يتولى إدارة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي ،من حيث التحضير للدورات، والدعوة للانعقاد ،وضبط وتسيير الجلسات[3] ،ويتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي .

ثالثا:رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية .

يتولى إبرام العقود باسم البلدية وقبول الهدايا و الوصايا وإبرام المناقصات و المزايدات ورفع الدعاوى،كما يتولى المحافظة على الحقوق العقارية و المنقولة المملوكة للبلدية ،وتوظيف عمالها والسهر على صيانة محفوظاتها[4].

البند الثالث:إنهاء المهام .

إضافة إلى الوفاة وإنتهاء مدة العهدة "5سنوات" ،تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بذات الأسباب التي تنتهي بها مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي،ويمكن حصر أسباب انتهاء المهام في:

---

1 - المادة 68 من قانون البلدية .

2 - الأمر رقم 66-155 مؤرخ في1966/05/08م،(الجريدة الرسمية،السنة3،العدد48،مؤرخة في 1966/05/10م).

3 - محمد الصغير بعلي،القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة،2004 م،ص163.

4 - المواد 58- 66 من قانون البلدية.

أولا:الإستقالة .

وتتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبة في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس[1] ،ويشرط فيها :

- إعلانها أمام أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- إخطار الوالي بها فورا.
- يسري قبولها نهائيا بعد شهر من تقديمها[2].

ثانيا:سحب الثقة.

وهي طريقة قانونية بمقتضاها يبادر الأغلبية في المجلس الشعبي البلدي" ثلثي الأعضاء " بالإطاحة بالرئيس ،بتجريـــده من صفته الرئاسية ،ويتم ذلك عن طريق اقتراع علني،وفي كل الحـــالات فإنه يعوض خلال شهر ،وينتخب شخص آخر من أعضاء القـــائمة نفسهـــا التي كان ينتمي إليها[3].

1 - عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري ،المرجع السابق ،ص140.

2 - المادة 54من قانون البلدية لسنة90.

3 - عمار بوضياف ،المرجع السابق ،ص141.محمد الصغير بعلي،القانون الإداري ،المرجع السابق، ص161.

المبحث الثالث:مفهوم رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي، والقانون الدستوري الجزائري.

ونتناول في هذا المبحث أعلى منصب في الدولة وهو رئيس الدولة، هذا المنصب الذي يوليه الباحثون عناية كبيرة ويعنون بتفصيل ما يتعلق به من شروط و أحكام، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف رئيس الدولة في القانون الدستوري الجزائري.

المطلب الأول: تعريف رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي.

تعرف رئاسة الدولة في الإسلام باسم الخلافة أو الإمامة العظمى ،ورئيس الدولة يسمى خليفة أو إماما أو أمير المومنين ،وسنبين في هذا المبحث أحكام هذا المنصب وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف رئيس الدولة وألقابه وشروطه.

نتطرق في هذا الفرع لتعريف رئيس الدولة وألقابه وشروطه في النظام السياسي الإسلامي على النحو الآتي:

البند الأول:تعريف رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي.

يتولى رئيس الدولة في الإسلام رئاسة الدولة أو ما يصطلح عليه بالخلافة أو الإمامة العظمى في الفقه الإسلامي، وقد عرفها كثير من الفقهاء على النحو الآتي:

1. عرفها الماوردي بقوله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[1].
2. كما عرفها إمام الحرمين الجويني [2] بقوله:" الإمامة رئاسة تامة ،وزعامة عامة ،تتعلق بالخاصة و العامة في مهمات الدين و الدنيا"[3].

---

1 – الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق ، ص15.

2 – هو ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ،الملقب بضياء الدين ،المعروف بإمام الحرمين، ولد سنة 419 هـ قال ابن خلكان :أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق ،المجمع على إمامته ،المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم ،أشهر مصنفاته :البرهان في أصول الفقه ،الإرشاد، توفي سنة 478هـ ينظر:(عبد الرحيم الأسنوي،طبقات الشافعية،تحقيق:كمال يوسف الحوت،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1 ،1407هـ/1987م ،ج1 ت772،ص198).

3 – الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم ،المصدر السابق،ص22.

3. وعرفها العلامة ابن خلدون بقوله:"خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[1].

في التعريف الأول يعتبر الماوردي الإمامة نيابة عن النبي ﷺ تهدف إلى رعاية مصالح المسلمين الدينية أولا ثم تبعا لها المصالح الدنيوية ،أما إمام الحرمين الجويني فيعد الإمامة رئاسة وزعامة شاملة للأمور الخاصة والعامة فيما تعلق بها من أمور الدين و الدنيا،أما ابن خلدون فيعتبر الإمامة نيابة عن الله تعالى في رعاية شؤون الدين و الدنيا ، وهو في هذا التعريف يختلف عن الماوردي الذي يعتبرها نيابة عن النبي ﷺ .

ومما يستخلص من مجموع هذه التعاريف أن الإمامة ليست حقا شخصيا أو امتيازا لفرد أو فئة ،ولكنها واجب على الأمة وظيفة تودى ،فالعبرة فيها بأداء الواجبات و الوظائف التي نص عليها لا بوجود شخص أو أشخاص،قال ابن حزم[2] :"اتفق جميع أهل السنة ،وجميع المرجئة ،وجميع المعتزلة ،وجميع الشيعة ،وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ،وأن الإمامة فرض واجب عليها الانقياد للإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ،ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول ﷺ حاشا النجدات[3]"[4].

واستدل الجمهور على وجوب الإمامة ونصب إمام للمسلمين بما يأتي:

---

1 - ابن خلدون ، المقدمة، المصدر السابق ، ص 211.

2 - هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام ،كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه ،ولد بقرطبة سنة 384هـ/994م وتوفي سنة 456هـ/1064م وكانت له رئاسة الوزارة وتدبير الملك ،فزهد بها وانصرف لطلب العلم والتأليف ،فكان من الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة وانتقده كثير من العلماء و الفقهاء فتمالئوا على بغضه ،له مؤلفات كثيرة منها :الإحكام في أصول الأحكام ، المحلى بالآثار ، الفصل في الملل والأهواء و النحل ،ينظر:(ابن حجر العسقلاني،لسان الميزان،المؤسسة الإعلامية،بيروت،ط2 ،1971م، ج 4،ص198).

3 - النجدات أتباع نجدة بن عامر الحنفي،وكان السبب في رياسته أن نافع بن الأزرق لما أظهر البراءة من القعدة عنه بعد أن كانوا على رأيه وسماهم مشركين استحل قتل أطفال مخالفيه ،ذهبوا إلى اليمامة فاستقبلهم نجدة بن عامر فبايعوه،وكفروا من قال بإمامة نافع ،وأقاموا على إمامة نَجْدَة .ينظر :(عبد القاهر البغدادي ،الفرق بين الفرق ،تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية ،صيدا ،بيروت، 1411هـ/1990م، ص87).

4 - ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء و النّحل، دار الجيل، بيروت، 1985م، ج 4، ص 149.

أولا:الإجماع.

أجمع الصحابة والتابعون على وجوب الإمامة [1]،فقد بادر الصحابة فور وفاة النبي ﷺ وقبل تجهيزه إلى عقد اجتماع السقيفة – سقيفة بني ساعدة- وبعد مشاورة كبار المهاجرين والأنصار بايعوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه قياسا على تقديم الرسول ﷺ له لإمامة الناس في الصلاة أثناء مرضه الشريف ،وأقر المسلمون هذه البيعة في المسجد في اليوم اللاّحق مما ينبئ أنهم مجمعون على ضرورة وجود إمام وخليفة،والإجماع حجة قطعية يقينية على وجوب الإمامة بعد الرسول ﷺ وفي كل عصر، إذ لا يصلح الناس فوضى لا قادة ولا رؤساء لهم في كل زمان[2].

ويعد مستندا لهذا الإجماع قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴿٥٩﴾ ﴾[3] ،ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بطاعته وطاعة ورسوله وطاعة وأولي الأمر من العلماء والأمراء أي فيما أمروكم ،فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[4] .

ثانيا:الدليل العقلي.

قد عُلِمَ بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم في الأموال و الجنايات والدماء مع اختلاف آرائهم لا يتم ولا يصح إلا بإسناده إلى شخص واحد، فاضل، عالم، حسن السياسة، قوي...على أنه لا يجوز نصب إمامين في وقت واحد[5]،كما أن كل أمة من أمم المعمورة لا تستغني عن قوة تحمي قوانينها وتدبير شؤون أفرادها وبأن الحاكم يمثل الوازع وهو ضروري من ضرورات الاجتماع البشري[6] ،فوجب نصب حاكم للمسلمين يحميهم ويحمي الدولة من خطر المتربصين بها داخليا وخارجيا.

البند الثاني:ألقاب رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي.

توجد عدة ألقاب لرئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي ،فهناك من يطلق عليه لقب خليفة ،ومنهم من يدعوه بإمام ،ومنهم من يفضل لقب أمير المومنين ،وجميع هذه التسميات

---

1 -أبو حامد العزالي،الإقتصاد في الإعتقاد،تحقيق:د/إنصاف رمضان،دار قتيبة،بيروت،لبنان،ط1 ،1423هـ/ 2003م ،ص170- 171.

2 - وهبة الزحيلي ، نظام الإسلام، دار قتيبة،بيروت، ط 2 ،1993م، ص172- 173.

3 - سورة النساء،الآية59.

4 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ص326.

5 - ابن حزم، المحلى بالآثار، المصدر السابق، ج 4، ص 150.

6 - عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية. المرجع السابق، ص55.

ظهرت نتيجة للتطور التاريخي وتأثير الفرق الإسلامية ،وسنذكر هذه التسميات ومفهومها ومدلولاتها على النحو الآتي:

1. لقب الخليفة :

كلمة خليفة مشتقة من الفعل خلف ،وكلمة خلف تعني جاء بعده، واستخلف فلان من فلان واستخلفتُه جعلته خليفتي،و الخليفة الذي يُستخلف ممن قبله ،والخلافة الإمارة ،والخليفة السلطان الأعظم [1]،وفي تفسير قوله تعالى:﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [2] ،أي استخلفناك على الملك في الأرض ،كمن يستخلفه بعض السلاطين على البلاد ويملكه عليها ،ومنه قولهم خلفاء الله في أرضه[3].

أما عن أصله التاريخي فيذكر ابن خلدون أن هذا اللقب شاع عند أهل السنة ،وقد أطلق أول الأمر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه،وكان الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين يسمونه خليفة رسول الله ﷺ[4] ،وذلك أنه يخلف النبي الرسول ﷺ في أمته ،فيقال خليفة بإطـــلاق وخليفة رسول الله ،وسماه بعضهم خليفة اقتباسا من الخلافة العامة التي وردت في قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿٣٠﴾ ﴾ [5] ،ولقد نهى أبو بكر الصديق عن نعته بهذا اللقب وقال:"ليست خليفة ولكني خليفة رسول الله ﷺ "،ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب أما الحاضر فَلاَ[6]،ويقول القلقشندي [7]"والذي عليه العرف المشاع من صدر الإسلام وهلم جرا إطلاق

---

1 - ابن منظور،لسان العرب، المصدر السابق، مادة (خلف)، ج2، ص1235.

2 - سورة ص، الآية26.

3 - الزمخشري،الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيوب الأقاويل في وجوه التأويل،دار الكتاب العربي،ط3، 1407هـ/1987م ، ج4 ،ص89 .

4 - ابن خلدون ،المقدمة، المصدر السابق ، ص 112- 113.

5 - سورة البقرة، الآية30.

6 - ضياء الدين الريس ،النظريات السياسية الإسلامية، المرجع السابق ، ص112- 113.

7 - أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري المورخ الأديب البحاثة.ولد في قلقشنده (من قرى القليوبية،بقرب القاهرة،سماها ياقوت قرقشندة) ونشأ وناب في الحكم وتوفي في القاهرة ،وهو من دار علم،وفي أبنائه وأحداده علماء أجلاء من تصانيفه:صبح الأعشى في صناعة الإنشا ،حلية الفضل وزينة الكرم في المفاخرة بين السيف والقلم ،مآثر الإنافة في معالم الخلافة ينظر :(خير الدين الزركلي،الأعلام، المرجع السابق،ج1 ،ص177).

اسم الخليفة على كل من قام بأمر المسلمين القيام العام ،إما ببيعته من أهل الحل و العقد وإما بعهد من قبله"[1].

2. لقب أميـــــــر المؤمنين:

يتفق المؤرخـــون على أن أول من سُمِّيَ أو لقب بأمير المومنين هو عمر بن الخـــطـــاب رضي الله عنه ،لكنهم اختلفوا في مناسبة ذكر هذا اللقب على روايتين :

الرواية الأولى:وذلك أنه أتفق أن دعا بعض الصحابة عمر رضي الله عنه يا أمير المؤمنين فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به،وفي الناسبة نفسها أن بريدا جاء بالفتح من بعض البحوث فدخل المدينة وهو يسأل عن عمر ويقول أي أمير المؤمنين وسمعها أصحابه فاستحسنوه وقالوا أصبت والله اسمه والله أمير المؤمنين حقا فدعوه بذلك وذهب لقبا في الناس[2].

الرواية الثانية: وتذكر أن أبا بكر لما يُويع كانوا يسمونه خليفة رسول الله ،فلما بويع عمر كانوا يدعونه خليفة خليفة رسول الله فاستثقلوا ذلك،وكرهوا تزايده داعيا إلى الاستهجان ويذهب التمييز المقصود به لكثرتها وطول إضافتها ،فإتفق أن دعا بعض الصحابة عمر بن الخطاب بأمير المؤمنين فيما كتبه إليه أبو موسى الأشعري ،وفيما خاطبه مشافهة عدي بن حاتم الطائي أو المغيرة بن شعبة أو عمر بن العاص أو غيرهم.فاستحسنه الناس واستصوبوه ،وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق هذا الاسم على عبد الله بن جحش حين عينه في سرية[3].

وفي كلتا الروايتين يظهر أن استحسان الناس ورضاهم عن هذا اللقب هو الذي جعله يفشو في ذلك العصر ويشيع ويطلق على عمر بن الخطاب،ويبدوا أنه قد استعيض به على لقب خليفة رسول الله الذي كان يطلق على أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

3. لقـــب الإمـــــام:

في اللغة نقول: أَمَّ القوم وأَمَّ بهم أي تقدمَهم ،وهي الإمامة،والإمام كل من ائتم به قوم سواء أكانوا على الصراط المستقيم أم كانوا ضالين،قال ابن سيده: والإمام ما ائتُم به من رئيس وغيره

---

1 - القلقشندي. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت ،الكويت، ط2. 1985م،ص 12-13 .

2 - ابن خلدون ،المقدمة،المصدر السابق ،ص 250.

3- ابن الجوزي،مناقب عمر بن الخطاب،ص60-61.ابن كثير،البداية والنهاية،المصدر السابق،ج3،ص575.عبد الحي الكتاني،نظام الحكومة النبوية المعروف بـــالتراتيب الإدارية،تحقيق:د/عبد الله الخالدي،دار الأرقم بن أبي الأرقم ،بيروت، ط2 . ج1 ،ص81.

والجمع أئمة ،وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾[1]،أي قاتلوا رؤساء الكفر وقادته الذين ضعفاؤهم تبع لهم[2]،والإمام الطريق المستقيم وقوله عز وجل(وإنهما لبإمام مبين)،أي لبطريق يؤم أي يقصد فيستميز ،يعني قوم لوط وأصحاب الأيكة. يقال فلان إمام القوم ؛معناه هو المتقدم لهم،ويكون الإمام رئيسا كقولك إمام المسلمين ،ويكون الكتاب،قال الله تعالى :﴿ يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡ ﴾[3] ويكون الإمام الطريق الواضح، قال الله تعالى :﴿ فَٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٖ مُّبِينٖ ٧٩ ﴾[4]ويكون المثالُ؛ قال النابغة: بنوا مجد الحياة على إمام،أي مثل وقدوة[5].

والقرآن الكريم يستخدم لفظ الإمام للدلالة على المسؤوليات الدينية لا السياسية،فهو خاص بالنبوة والتقوى أكثر مما هو دال على رأس الدولة .قال تعالى:﴿ فَٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٖ مُّبِينٖ ٧٩ ﴾[6] أي لبطريق واضح[7]،قال تعالى:﴿ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ٧٤ ﴾[8]،وتعني يقتدون بنا في أمور الدين بإفاضة العلم والتوفيق للعمل وتوحيده[9].وقال تعالى:﴿ وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ ١٢ ﴾[10].يعني اللوح المحفوظ[11]،والإمام إسم لكل ما يؤتم به.

وقد أطلق المسلمون لقب الإمام على رئيس الدولة الإسلامية ،لأن الإمامة والخطبة في عهد رسول الله ﷺ كانت لازمة له ولا يقوم بها غيره إلا من طريق النيابة كالقضاء والحكومة[12]،أما

---

1 - سورة التوبة، الآية12.

2 - ابن منظور،لسان العرب ،المصدر السابق، مادة (أمم) ،ج 7 ،ص22- 23.

3 - سورة الإسراء، الآية71.

4 ـ سورة الحجر، الآية79.

5 - ابن منظور ،لسان العرب ،المصدر السابق، مادة(أمم) ،ج 7، ص24 .

6 - سورة الحجر، الآية 79.

7 - البيضاوي،أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي،دار الفكر ،دط،1402هـ/1982م،ص349.

8 - سورة الفرقان، الآية 74.

9 - البيضاوي ،تفسير البيضاوي ،المصدر السابق ،ص484- 485.

10 - سورة يس، الآية 12.

11 - البيضاوي ، تفسير البيضاوي ،المصدر السابق ،ص582.

12 - ابن تيمية ،الخلافة والملك، ،تحقيق:حماد سلامة،راجعه:محمد عويضة،مكتبة المنار ،الأردن ،ط2 ،1414هـ/1994. ص51.

الشيعة فأطلقوه عَلَى عَلِيّ رضي الله عنه[1] نعتا له بالإمامة التي هي أخت الخلافة وتعريضا بمذهبهم في أن أحق بإمامة الصلاة من أبي بكر رضي الله عنه [2]،و اسم الإمامة قد يقع على الفقيه والعالم وعلى متولي الصلاة بأهل مسجد ،ولا يقع على هؤلاء إلا بالإضافة لا بإطلاق ،فيقال: فلان إمام الدين، وإمام بني فلان، فلا يطلق على أحدهم اسم الإمامة بلا خلاف على واحد من الأمة إلا على المتولي على أمور الإسلام [3] ،فالذي يبايعه المسلمون وتسند إليه السلطة يجوز أن يسمى ولي الأمر أو الخليفة أو الأمير أو أمير المؤمنين والإمام أو الحاكم ،وجميع هذه التسميات داخلة في لفظ الولاية التي تتضمنها أولا،وتشتمل معها مراتب الحكم التي دونها فتسمى الولاية أيضا[4].

وخلاصة الأمر ،فإن المسلمين من أهل السنة لم يفرقوا [5]بين هذه الألفاظ المترادفة فالحاكم المسلم[6] عندما يسمى بأي لقب لا يغير ذلك من طريقة حكمه وما يستند إليه في تدبير ورعاية شؤون المسلمين ،فيستند إلى الشرع في كل ما يعن إليه ،ويرجع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية و الإجماع ويجمع في كل هذا بين سياسة الدين والدنيا فهو خليفة رسول الله في إتباعه والإقتداء به ،وأمير المومنين على سائر الولاة والأمراء ،وإماما للمسلمين يؤمهم في دينهم ودنياهم ،ورئيسا وحاكما على البلاد الإسلامية،وهذا الرأي هو الذي نأخذ به في مواضيع هذا البحث.

البند الثالث:شروطه.

الخليفة هو الرئيس الأعلى في الدولة الإسلامية ولكي يتولى هذا المنصب يجب أن تتوافر فيه شروط معينة ،وقد ذكر الفقهاء شروطا متعددة بعضها اجتهاد، وبعضها الآخر مستخرج من

---

1 - أطلق الشيعة لقب الوصي عَلَى عَلِيٌّ -رضي الله عنه- لكن هذا اللقب ظل مقصورا على فكر الشيعة لأنه ارتبط بفكرة الوصية من الله تعالى أو من الرسول ﷺ لِعَلِيٌّ بالإمامة،و هي الفكرة التي رفضتها كل فرق الإسلام غير الشيعة. (محمد عمارة،الإسلام وفلسفة الحكم ،دار الشروق ،ط1 ،1409هـ/1989م ،ص40).

2 -ابن خلدون ،المقدمة، المصدر السابق ، ص251.

3 - ابن حزم ،المحلى بالآثار ،المصدر السابق ، ج4 ،ص90.

4 - منير حميد البياتي،النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية ،دار وائل ،ط1 ،2003م ،ص 210.

5 - فرق الشيعة بين هذه الألقاب فأطلقوا لقب أمير المومنين عَلَى من اجتمعت له السلطة الزمنية دون السلطة الروحية ، أما من له السلطة الزمنية والروحية أي يرأس الدولة بانتصار دعوته ورضي الجميع لتوليته فإنه يحاذين الأمرين يلقب بالإمام. (محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، المرجع السابق، ص 38).

6 - يرى محمود الخالدي أن الأولى أن يلقب رئيس الدولة الإسلامية بلقب خليفة ،لأنها كلمة كما يقول ظلت تدوي في بطون التاريخ على أنها رمز للحضارة الإسلامية وعظمة الدولة الإسلامية.ينظر:(محمود الخالدي،الإسلام وأصول الحكم، عالم الكتب الحديثة،ط1، 1426هـ/2005م،ص254).

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وقد بسطوها في كتبهم كالماوردي والفراء[1] ،وهذه الشروط على النحو الآتي:

1. العدالة الجامعة لشروطها.
2. العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام .
3. سلامة الحواس من السمع و البصر واللسان ليصبح معها مباشرة ما يدرك بها.
4. سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استفاء الحركة وسرعة النهوض .
5. الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .
6. الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.
7. النسب وهو أن يكون من قريش لِوُرُودِ النص فيه وانعقاد الإجماع عليه[2].

ويعلق ابن خلدون على هذه الشروط فيقول في شرط العدالة: "...وأما العدالة لأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها وانتفائها بالبدع العَقدية"[3].

ويقول عن شرط العلم " أما اشتراط العلم فظاهر، لأنه إنما يكون لأحكام الله تعالى إذا كان عالما بها ما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها ،ويكتفي من العلم إلا أن يكون مجتهدا لأن التنفيذ نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال".

ويقول في شرط سلامة الحواس والأعضاء "وأما سلامة الحواس ولأعضاء من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصمم والخرس وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين و الرجلين والأنثيين فتشترط السلامة منها كلها لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه" [4]،وخالف ابن

---

1 - هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي، ولد في أول سنة ثمانين وثلاث مائة (380هـ،وكان أول للحديث عام 385هـ ،شيخ الحنابلة كان إماما لا يدرك قراره ولا يشق غباره وجميع الطائفة معترفون بفضله ومعترفون من بحره ،وسمع علي بن عمر الحربي ، وإسماعيل بن سويد ، وأبا القاسم بن حبابة وغيرهم،ولي أبو يعلى القضاء بدار الخلافة والحريم من مؤلفاته: أحكام القرآن ،عيون المسائل ،الأحكام السلطانية،توفي سنة 458هـ.ينظر:(محمد بن أبي يعلى، محمد بن أبي يعلى،طبقات الحنابلة،تحقيق:عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،مكتبة الملك فهد،الرياض،م ع س،1419هـ/1999م،ج3 ،ص361).

2- الماوردي،الحكام السلطانية،المصدر السابق، ص19- 20.الفراء،الأحكام السلطانية،المصدر السابق،ص20.إمام الحرمين الجويني،غياث الأمم في التياث الظلم ،المصدر السابق،ص60 -61.

3 - ابن خلدون ،المقدمة، المصدر السابق ،ص 213.

4 - المصدر نفسه، ص213- 214.

حزم ذلك وقال:"لا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب كالأعمى والأصم والأجدع والأحدب الذي لا يَدَيْن له ورجلين ومن بلغ الهرم مادام بعقل" [1].

ويقول ابن خلدون في شرط الكفاية "أما شرط الكفاية فهو أن يكون جريئا على إقامة الحدود واقتحام الحروب ،بصيرا بها كفيلا يحمل الناس عليها ،عارفا بالعصبية وأحوال الدهاء، قويا على معاناة السياسة ليصبح له بذلك ما جعل إليه من الحماية الدين و جهاد العدو وإقامة الحدود وتدبير المصالح[2].

و يضاف إلى الشروط السابقة شرطين مهمين هما:

1. الإسلام : فيجب أن يكون الخليفة مسلما لقوال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴿٥٩﴾ ﴾[3] أي منكم أيها المسلمون ،فهو من المسلمين ولقول تعالى:﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾[4] والخلافة أعظم السبل فلا تكـــون لغير مسلم،ولأن حقيقة الخلافة خلافة عن صاحب الشرع في حفظ الديـــن فمن البديهي أن تودع الأمانة بيد من يؤمن بهذا الديـــن وألا تسند لمن يكفر به.

2. أن يكون رجلا ،لقول تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴿٣٤﴾ ﴾[5].وقوله ﷺ :(**لن يفلح قوم وَلَّوْ أمرهم امرأة**)[6]قال ابن حزم :" وجميع أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ولا إمامة صبي لم يبلغ إلا الرافضة[7]"[8] ،وهذه حكمة عظيمة ،فالإمامة تقتضي الحزم والشدة في

---

1 -ابن حزم، المحلى بالآثار، المصدر السابق، ج4، 167.

2 -ابن خلدون ،المقدمة،المصدر السابق ،ص 213- 214.

3 - سورة النساء، الآية، 59.

4 - سورة النساء، الآية 141.

5 - سورة النساء، الآية 34.

6 - رواه البخاري ، كتاب الفتن ، ج13،ر ح 7099، ص67 ينظر :(ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،مكتبة دار السلام الرياض، مكتبة دار الفيحاء ،دمشق ،ط 13 ،1421هـ/2000 م).

7 - الرافضة : هم الذين كانوا أتباع زيد بن علي بن أبي طالب ثم تركوه، لأنهم طلبوا إليه أن يتبرأ من الشيخين فقال : لقد كانا وزيري جدي فلا أتبرأ منهما فرفضوه ،وتفرقوا عنه .ينظر:(عبد القاهر البغدادي ،الفرق بين الفرق ،المرجع السابق، ص21).

8 -ابن حزم، المحلى بالآثار، المصدر السابق، ج4، ص 179.ويقول يوسف القرضاوي في هذا الشرط:"...وأما منعها من تولي منصب الإمامة وما في حكمها ،فلأن المرأة – غالبا – لا تحتمل الصراع الذي تقتضيه تلك المسؤولية الحسيمة،ولأنه قد يوجد من النساء من يكن أقدر من بعض الرجال مثل ملكة سبأ التي قص الله علينا قصتها في القرآن في سورة النمل،وقد قادت قومها إلى خيري الدنيا والآخرة ،حتى أسلمت مع سليمان لله رب العالمين ،ولكن الأحكام لا تبنى على النادر بل الأعم الأغلب،ولهذا=

مواقف كثيرة ،وكذا الحكمة والتروي وعدم الانفعال والتسرع،والمرأة في طبيعة خلقها السوية يغلب عليها جانب العاطفة على العقل والحكمة وعدم ضبط النفس في مواطن الشدة والانفعال،وهذا الجانب غير مرغوب فيه في منصب الإمامة .

ومن الشروط التي أثارت كثيرا من الاختلاف والعديد من الأسئلة، شرط النسب القرشي في متولي منصب الخلافة،لماذا خص الإسلام قبيلة قريش دون غيرها من سائر القبائل والأفخاذ والبطون بهذا المنصب؟ هل توجد حكمة أو علّة من اشتراط هذا الشرط ؟ وهل يمكن العدول عن هذا الشرط ؟ هذه الأسئلة سنقوم بإجابة عليها من خـــلال أقوال العلماء.

اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين:

أولا:القول الأول.

وهم أهل السنة، وجميع الشيعة، وبعض المعتزلة وجمهور المرجئة قالوا: أن الإمامة لا تجوز إلا في قريش خاصة من كان ولد فهر بن مالك[1] ،واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة منها :

1. قوله ﷺ :(الأمراء من قريش)[2] ،وإذا ثبت هذا الحديـــث لم يمتنع إتباعـــه وإن لم يعلم المزية ؛لأنه لا يجب في كل شرع وحكم أن يكون معللا ،بل الأمر في ذلك موقوف على الدلالة،وقد يستدل عليهم بأنه ﷺ قد نص على ذلك ؛لأن المعلوم أن الناس أشد انقيادا لهم لمعرفتهم بتقدمهم ؛ولأن حالهم يبعد عن البعد في إتباعهم فلذلك قدمت قريش في هذا الباب[3].

2. وأيضا إجماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة دون مخالفة أحد ،وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء كالماوردي ،وابن خلدون وقوي ذلك بما كان يوم السقيفة من كون ذلك سببا في صرف الأنصار عما كانوا عزموا عليه؛لأنهم عند هذه الرواية انصرفوا عن ذلك،وتركوا الخوض فيه[4].

- قال عماؤنا النادر لا حكم له.ينظر:(يوسف القرضاوي،نحن والغرب،دار التوزيع والنشر الإسلامية ،القاهرة ،ط1، 1427هـ/2006م ،ص79).

1 - ابن حزم ،المحلى بالآثار، المصدر السابق ،ج 4،ص152 ،ابن خلدون ،المقدمة، المصدر السابق ،ص153.

2 - رواه البخاري،كتاب الأحكام ،باب "الأمراء من قريش"،بلفظ:"إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبّهُ الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين"، ر ح7139،ورواه أيضا في كتاب المناقب ، باب مناقب قريش بلفظ" لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان" ،رح،3501 ينظر:(ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،المصدر السابق،ج12،ص 142-141).

3. القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل،تحقيق:د/عبد الحليم محمود ود/سليمان دنيا،مراجعة د/إبراهيم مدكور ،بإشراف طه حسين ،الدار المصرية للتأليف والترجمة ،مطبعة مخيمر،دط،دت ، ج20،ص235.

4 - المصدر نفسه ،ج20،ص 235 - 236.

ثانيا:القول الثاني.

وهم الخوارج كلها،وجمهور المعتزلة،وبعض المرجئة،قالوا:" إن الإمامة جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة،قرشيا كان أو غير قرشي ،وأنها حق لكل مسلم متى استكمل الشروط الأخرى"[1].واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة منها:

1. قوله ﷺ (**اسمعوا أطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**)[2]،ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو وجوب الطاعة لكل أمير قرشيا أو غير قرشي،واستعمال الحبشي ووجوب السماع له وطاعته دليل عدم وجوبها في القرشي فقط .

2. قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه :"**لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لوليته ،أو لما دخلتني فيه الظنة**"[3] ومن المعلوم أن "سالم مولى أبي حذيفة "[4] ليس من القرشيين.

وخلاصة القول في هذا الشرط على التفصيل الآتي:

إن هذا الفهم الذي فهمه المتقدمون من أهل السنة ليس الفهم الوحيد، فما ساقوه من أدلة ليس نصا على وجوب أن تنفرد "قريش" بهذا الامتياز، ويمكن أن تفهم هذه الأحاديث على وجوه أخرى، ومن هذه الوجوه:

- أن يقال أن هذا الحديث المذكور وأمثاله قصد به الإخبار، لا إظهار حكم أو إلزام، فلم يكن مجرد تقرير للواقع.

- ومنها أنه يمكن أن يقال إن الإشارة لـــ"قريش"في الأحاديث كانت إلى المهاجرين وحدهم، فإن هذا الاستعمال كان شائعا وكان المعنى الذي يراد منه مفهوما كل الفهم.

---

1 - الشهرستاني ، الملل والنحل ،تحقيق :محمد سيد كيلاني ،دار المعرفة ،بيروت ،ج1،ط2 ،1395 م ،ص 161.

2 - رواه البخاري ،كتاب الأحكام ،باب السمع و الطاعة للإمام مالم تكن معصية ، وبلفظ:"السمع و الطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ،ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " .ينظر:(ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،المصدر السابق، ج 13 ،ص151).

3 - رواه الإمام أحمد ، المسند ،مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه،المصدر السابق، مج 1،ص 212.

4 - هو سالم بن معقل أبو عبد الله ،مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس .أحد السابقين الأولين فارسي الأصل،مولاته امرأة من الأنصار يقال لها ثُبَيْنة بنت يعار وكانت امرأة أبي حذيفة فتبناه أبو حذيفة ،وزوجه ابنة أخته فاطمة بنت الوليد بن عتبة ،فلما أنزل الله تعالى:(ادعوهم لآبائهم)رده،وكان يؤم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء وفيهم أبو بكر وعمر،وفي الحديث سمع النبي ﷺ سالما مولى أبي حذيفة يقرأ من الليل فقال الحمد لله الذي جعل في أمتي مثله وفي حديث آخر خذوا القرآن من أربعة:من ابن مسعود،وسالم،وأبي بن كعب ،ومعاذ بن جبل،كان معه لواء المهاجرين يوم اليمامة وقتل فيها سنة12هـــ.ينظر:(ابن حجر العسقلاني،الإصابة،المصدر السابق ،ج3،ت 3046،ص56).

- ووجه آخر يرى أن الحكمة من اشتراط النسب هي العصبية التي تكون بها الحماية و المطالبة ويرتفع الخلاف و الفرقة بوجودها لصاحب المنصب ،فتسكن به الملة وأهلها وينتظم حبل الأمة فيها[1]، لكن يؤخذ على هذا الرأي أن الإسلام لم يقر فكرة العصبية ،والتسليم بهذا الرأي لا يتفق مع الاعتراف بالعصبية كعنصر أساسي في التشريع أو كأساس لتكوين المجتمعات،وهذا المعنى أشد بُعدا عن مدلول الحديث،فعصبية الخليفة تكون بثقة الأمة فيه ،وتوليتها إياه،وتأييدها له لا بعصبية قومه وجماعته ،كما أن تفسير القرشية بالمهاجرين وحدهم يُنافي مدلول عبارة الحديث ،لأنه جاء بصيغة من الصيغ الدالة على العموم فلا تخص المهاجرين وحدهم [2].

والرأي الراجح عند بعض الفقهاء القدامى و المحدثين[3]،هو صلاحية غير القرشي لتولي منصب الخلافة ،وفي هذا يقول القاضي عبد الجبار :" إذا وجب طلب الأفضل ،ومع ذلك يجوز العدول إلى المفضول إذا كان أقوم بالأمور ،فما الذي يمنع من العدول عن القرشي إذا لم يصلح لبعض الوجوه إلى غيره؟ وليس لأحد أن يقول : إن قوله ﷺ **(الأيمة من قريش)** يمنع ذلك،وذلك لأن المراد به ضرب التكليف ؛لأنه لايجوز أن يريد عليه السلام أنهم منهم من غير اختيار وعقد ،وإنما يعني ذلك على طريقة الاختيار ووجوب البيعة لهم ،وذلك يتضمن وجودهم، إذ لا يجوز أن يلتزم من لا يوجد على الأوقات التي يجوز أن يبايع له .والخبر قد تضمن الوجود ،ومتى وجد فيهم لم يعدل عنه،وإنما العدول إذا لم يوجد،والخبر لا يمنع منه"[4].ولذلك نختار هذا الرأي.

وخلاصة الأمر فإن الحكمة من اشتراط العدالة والعلم ،وسلامة الحواس ،وسلامة الأعضاء والرأي،فظاهر إشراطها أنها ترجع إلى الكفاية والقدرة على حمل المسلمين أن يتبعوا قانونهم ،وتمنع غيرهم من أن يعتدي عليهم ،وكلها لابد منها ليقوم الإمام بواجبه في حراسة الدين وساسة الدنيا وكلها متفق عليها[5].

---

1 - ابن خلدون،المقدمة، المرجع السابق ،ص 215.

2 - أحمد عبد المنعم البهي،البيعة الصحيحة وشروط الحاكم،المجلة المصرية للعلوم السياسية،مصر،العدد41، 1964م،ص77.

3 - وهناك رأي لأحد الباحثين يقول :يؤخذ النسب القرشي كمرجح بين مرشحين أو أكثر للإمامة أو الخلافة قد استوفوا الشرائط المتفق عليها.كالإسلام والحرية والذكورة والبلوغ والعقل والعلم والعدالة سلامة الحواس والأعضاء من نقص يؤثر في الإدراك أو التصرف ،فإذا وجد مجموعة من المرشحين قد استوفوا هذه الشروط وكان أحدهم قرشيا قُدم على غيره .ينظر:(محمد عبد القادر أبو فارس ،النظام السياسي في الإسلام ،دار الفرقان ،الأردن،1409هـ/1986م .ص197).

4 - القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، المصدر السابق، ج(20، ص 251.

5 - عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص57.

الفرع الثاني : طريقة اختيار رئيس الدولة في الإسلام .

هناك طريقتان لاختيار رئيس الدولة في الإسلام[1]:

أولا:اختيار أهل الحل و العقد.

ثانيا:عهد الإمام من قبله

أولا:اختيار أهل الحل و العقد.

ويطلق عليها البيعة وكلمة البيعة لفظ مشترك ورد في لغة العرب بمعان عدة منها:الصفقة على إيجاب البيع ،ومنها : المبايعة و الطاعة ،ومنها: عاهد بقولك :إصطفقوا عليه وبايعه عليه مبايعة عاهدوه[2].

وصورة البيعة أنهم إذا بايعوا أميرا وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد فأشبه ذلك فعل البائع و المشتري فَسُمِّيَ بيعة [3].

وتعرف البيعة بأنها: "العهد على الطاعة لأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمور نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك و يطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط و المكره "[4].

وتعرف أيضا بأنها:" العهد بالخلافة من أهل الحل و العقد إلى من هو أهل لها"[5]،والبيعة تجد سندها في الكتاب و السنة وفي الإجماع أيضا:

1. من القرآن الكريم:

قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾[6].

---

1 - الماوردي ،الأحكام السلطانية،المصدر السابق ،ص21-22 ، أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية ،ص 23.

2 - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة "بايع"، ج1، ص402.

3 - ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص 231.

4 - ظافر القاسمي،نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ،دار النفائس ،ط 1405،5هـ/ 1985م ،ص259.

5 - عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ،أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي ،مؤسسة الجريسي للتوزيع ،الرياض ،م ع س، ط1، 1997م ،ص67.

6 - سورة الفتح، الآية 10.

وأيضا قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[1].

وقول تعالى:﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾[2].

2. من السنة:

قوله ﷺ :(**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية**)[3].

وقوله ﷺ :(**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**) [4].

وقوله ﷺ:(**وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال فوا ببيعة الأول فالأول**)[5].

ومن مجموع هذه النصوص يتبين أن البيعة عقد وعهد يستلزم الوفاء قال تعالى: ﴿ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾[6].

3. أنواع البيعة: البيعة نوعان بيعة خاصة وبيعة عامة، وهما على التفصيل الآتي:

أولا: بيعة خاصة:ويقوم بها أهل الحل والعقد في الأمة ،وهي متقدمة على البيعة العامة زمنا واعتبارا ، وممهدة لها ،فهي وإن كانت بمثابة ترشيح للخليفة ، فإن الواقع التاريخي للحكم

---

1 - سورة الممتحنة،الآية 12.

2 - سورة الفتح، الآية18.

3 - رواه البخاري ،كتاب الأحكام،باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ،ينظر:(ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،المصدر السابق ،ج13 ،ص130).

4 - رواه البخاري ،كتاب الأحكام،باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ،ينظر:(ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،المصدر السابق ،ج13،ص151.

5 - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، ينظر:(النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المصدر السابق، ج12، ص231).

6 - سبق تخريجه .ص68.

الإسلامي يقرر أن الذي يرتضيه أهل الحل و العقد من الأمة أو معظمهم ويبايعونه ، ترتضيه الأمة تسرع إلى مبايعته .

ثانيا:بيعة عامة:وهي البيعة التي تأتي بعد البيعة الخاصة، وتكون عامة لجميع الناس في الحواضر والبوادي، يأخذ الخليفة البيعة منهم بنفسه أو من ينيبه عنه[1].

فأهل الحل والعقد والرؤساء ووجوه الناس يقومون بإختيار الإمام نيابة عن الأمة[2]،وهم في ذلك يمثلون الأمة بأسرها في عملية الإختيار ولا يمثلون أنفسهم فقط.

و يشترط لأهل الحل و العقد عدة شروط هي:

1. العدالة الجامعة لشروطها.
2. العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.
3. الرأي المؤدي إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أعرف.

وهذه الشروط: "يقرها المنطق وتمليها المصلحة ،وتوجبها المدنية الحقة ،ويفهم منها أن هذه الهيئة بمثابة مجلس الشيوخ في عرفنا الحاضر ،على أن يكـــون أعضاؤه من ذوي الكفـــاءات العلمية ،لا المالية المادية ،أو الطبقية ،أو كونهم من أهل المدينة لا الريف"[3].

ثانيا: عهد الإمام من قبل .

العهد: هو اختيار إنسان معين لعمل معين من أعمال الدولة، يبدأ من رئاستها، وينتهي في أدنى درجة من درجاتها، ويسمى هذا الاختيار عهدا، أما العهد بالخلافة فهو في الأصل حال الحياة، ثم أصبح العهد بالخلافة تعيينا[4].

وصورته أن يعهد الخليفة القائم إلى شخص واحد يختاره ليكون خليفة للمسلمين بعد موته ، أو يعهد إلى أكثر من واحد ويقوم بترتيب الخلافة بينهم ،كأن يجعل الخلافة بعده ليزيد ثم بعده لعمرو ثم بعده لبكر ،فإن الخلافة تنتقل إلى الثلاثة على ما رتبها [5]، ولا يحتاج في ذلك لأهل الحل و العقد ،وذلك أن أبا بكر عهد إلى عمر رضي الله عنهما ،وعمر رضي الله عنه عهد إلى ستة من الصحابة و لم يعتبر في حال العهد شهادة أهل الحل و العقد و لم ينكر أحد من الصحابة ،فدل على

---

1 - محمد عبد القادر أبو فارس،النظام السياسي في الإسلام، المرجع السابق ،ص313 .

2 - وهبة الزحيلي،نظام الإسلام ، المرجع السابق ،ص191.

3 - المرجع نفسه، ص192.

4 - ظافر القاسمي،نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، المرجع السابق ، ص168.

5 - أحمد عبد الله مفتاح، نظام الحكم في الإسلام بين النظرية و التطبيق، رسالة دكتوراه منشورة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2003، ص 139.

أنهم متفقون على صحة هذا العهد عارفون بمشروعيته ،والإجماع حجة[1] ،أما في عهد بني أمية فقد أصبح الحكم ضربا من الملكية الوراثية ،فلم يكن من بُدٍ من أن يستشير الخلفاء بعض ذوي الرأي ليكونوا لهم وزراء يتحملون بعض الأعباء [2].

ومن المسائل التي تطرح في هذه العملية هي حقيقة العهد بالخلافة ،فإذا كان يحق للخليفة أن يعهد أو يرشح للخلافة إلى من يراه أصلح لها، فهل نسمي هذا الإجراء أو الفعل عهدا بالخلافة أو مجرد ترشيح من الخليفة ويتوقف عليه إجازة وقبول الأمة لهذا الشخص المرشح ؟

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أن للإمام الحق في أن يعهد بها ،وعليه أن يجتهد رأيه في اختيار من هو أحق بها وأقوم بشروطها ،فإذا تعين له الإجهاد في واحد نظر فيه ،فإذا لم يكن ولدا ولا والدا جاز أن ينفرد بعقد البيعة إليه،وإن لم يستشر فيه أحدا من أهل الاختيار.[3]

الرأي الثاني:

ويرى أصحابه أن العهد رأي واحد يشير به على المسلمين ،إن شاءوا أخذوا به ،وإن شاءوا أهملوه ،وإنما يتبين رأي المسلمين بالأخذ والإهمال حيث البيعة ،على أن تكون البيعة صحيحة تتحقق فيها شروط الحرية الكاملة[4] ،فالعهد أو الاستخلاف لا يعدوا أن يكون ترشيحا من السلف للخلف والأمة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيمن تختاره إماما[5]،وهذا الرأي هـــو الذي نختاره ،لأن الخليفة ليس له أن يحكم الناس بغير رِضَى الرعية أو يختار لهم أحدا لا يرضونه،فعلى الخليفة أن يختار للأمة بالاتفاق مع أهل الشورى ،أو بإتباع طرق الخلفاء الراشدين ،فقد كانت خلافتهم شورية انتخابية بالمبايعة وليست وراثية ،فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما لم يعينا أحدا من أبنائهما مع وجود هؤلاء الأبناء ،وإنما كانا يعهدان إلى الأفضل والأكفأ،ثم أتت الخلافة الأموية التي كانت في حقيقة الأمر اعترافا بالواقع وحرصا على حفظ الأمة ،لأنه دخلها عنصر

---

1 – أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص25.

2 – صبحي الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها،دار العلم للملايين،بيروت،ط1990،8م، ،ص295.

3 – الماوردي ،الأحكام السلطانية،المصدر السابق ،ص43.

4 – ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ،المرجع السابق ، ص168.

5 – عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص58.وينظر في هذا المعنى: (ابن تيمية ،منهاج السنة النبوية تحقيق:محمد رشاد سالم ،ط 1 ،1406،مؤسسة قرطبة ،ج1 ،ص530).

القوة والاضطرار الذي حل محل الاختيار التام أو الشورى كأساس تقوم عليه الخلافة[1].أما في العصر العباسي فقد أصبح الخليفة يصبغ ولايته بنوع من التفويض الإلهي لا من الشعب على نقيض ما كان متبعا في نظام الخلافة الراشدة عندما كان الخليفة يستمد سلطاته من الأمة أو جماعة المسلمين،ولذلك بدأت الألقاب المضافة إلى الله تظهر منذ قيام الدولة العباسية ،فعلى مدى القرون الخمسة التي قضاها العباسيون في حكم المسلمين نجد أن خلافتهم بعدت كثيرا عن أصولها وسيطرت العناصر القوية في الأقاليم على مقدرات الأمور في الدولة الإسلامية[2].

الفرع الثالث:اختصاصات رئيس الدولة في الإسلام .

يذكر الماوردي اختصاصات رئيس الدولة في الإسلام وهي عشرة أمور[3]:

على الخليفة أن يقوم بحفظ الدين على الأصول المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة،وأن يقوم بتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة ،فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم ،وأن يحمي بيضة المسلمين ويذب عن حريمهم،وأن يقيم الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك،وتحفض حقوق عباده من إتلاف واستهلاك،وأن يحصن الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة،حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما ،أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهدا دما،ويجاهد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة،ويقوم بجباية الفيء و الصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف،وأن يقدر العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ولا دفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير،واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال،لتكون الأعمال بالكفاية مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة،وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الدين، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين و يغش الناصح.

---

1 - وقد تغلبت صلة الأبوة وعاطفة الأقرب نسبا على الأكفأ في اختيار الخليفة في العصر الأموي ،وذلك عند اختيار معاوية ﷺ لابنه يزيد،وأيضا في العصر العباسي ونجد مثالا على ذلك الخليفة أبا جعفر المنصور يخلع أخاه عيسى بن موسى المعهود إليه بالخلافة من قبل الخليفة أبي العباس السفاح ليعهد بها من بعده لابنه المهدي على أن تكون الخلافة من بعده لعيسى بن موسى.ينظر:(حسن إبراهيم حسن،تاريخ الإسلام،المرجع السابق،ج2،ص29- 30).

2 - صلاح الدين محمد نوار، نظرية الخلافة أو الإمامة ،منشأة المعارف،الإسكندرية ،ط1 ،1416هـ/1996م،ص96 – 105.

3 - الماوردي،الأحكام السلطانية، المصدر السابق ، ص27- 28.

ويلاحظ على هذه الاختصاصات أنها لم تذكر على سبيل الحصر ،وإنما ذكرت على سبيل المثال ؛لأن واجبات الخليفة واختصاصاته الدنيوية ليست ثابتة في كل العصور ،فقد تنشأ اختصاصات ومهام يتطلبها عصر دون عصر فعلى الخليفة أن يقوم بمهامه التي تحتاجها جماعة المسلمين .

كما أن هذه الاختصاصات تجمع بين مهام السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ،وكان هذا أمرا قائما في عصر النبوة وفترات من الخلافة الراشدة إلى أن تم ما يشبه الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ،فتمت ممارسة وظيفة القضاء من أشخاص غير شخص الخليفة ،ففي زمن النبوة كان رسول الله ﷺ رئيسا للدولة وقاضيا وقائدا للجيش في آن واحد ،وكذلك الأمر بالنسبة للقضاة الذين عينهم فقد كانوا جباة وولاة وأمراء جيش في الوقت نفسه،وهذا يعني أن دولة الإسلام في عصر الخلافة النبوة والخلافة الراشدة بعد ذلك لم تكن قائمة على مبدأ الفصل التام بين السلطات بل كان هناك تعاون وتداخل فيما بينها ،هذا المبدأ الذي تبلور واتضح آخر العصر الحديث خاصة بعد الثورة الفرنسية وصار ينص عليه في الدساتير[1].

المطلب الثاني: تعريف رئيس الدولة في القانون الدستوري الجزائري.

يحتل رئيس الدولة في النظام السياسي الجزائري مركزا مهما ،وكذلك يقوم بدور بارز في الحياة السياسية، وذلك عبر مختلف الدساتير الأربعة للجمهورية ،فباعتباره منتخبا من طرف الشعب بطريقة مباشرة فهو مستحوذ على سلطات واسعة خولها له الدستور صراحة وضمنا كل هذا يجعله صاحب منصب حساس وخطير وعلى قمة هرم النظام السياسي إنْ في مرحلة الأحادية السياسية أو في مرحلة التعددية السياسية.

وقد كرس الدستور الحالي 1996م[2] مع تعديلاته والذي سنعتمد على نصوصه ،هذه المكانة وهذا الدور فأصبح رئيس السلطة التنفيذية يهيمن على جميع السلطات الأخرى التشريعية و القضائية مما دفع ببعض الباحثين إلـــى وصف نوع النظام السياسي القائم بأنه نظام رئاسي مشدد[3] ،أو نظام رئاسي مغلق[4] ،وعلى هذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

---

1 – عمر ناصر باي، تطور مفهوم الخلافة من الإمام ابن تيمية إلى الشيخ علي عبد الرازق، ماجستير في الفلسفة،معهد الفلسفة،جامعة الجزائر،1992 م،ص149.

2 – تم الموافقة على تعديل الدستور الحالي من قبل البرلمان في 2008/11/12م.

3– الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ،المرجع السابق، ص510.

4 – فوزي أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق،ج 2 ،ص141.

الفرع الأول :رئيس الدولة ألقابه و شروطه.

الفرع الثاني: كيفية اختياره.

الفرع الثالث:سلطاته.

الفرع الأول :رئيس الدولة في القانون الدستوري الجزائري وألقابه و شروطه .

يرأس رئيس الدولة السلطة التنفيذية ويمثل محور النظام السياسي فيها ،وقد أسندت له كافة دساتير الجمهورية الجزائرية هذه السلطة إضافة إلى تحكمه بسلطات أخرى عن طريق آليات متنوعة .

البند الأول:ألقابه.

يطلق على رئيس الدولة عدة ألقاب كرئيس الجمهورية، ورئيس الدولة وسنبحث فيهما على هذا الترتيب:

1. **رئيس الجمهورية:** هو رأس الدولة الجمهورية ،ويمارس السلطة التنفيذية في الدولة ويبدو في حياتها السياسية صاحب الكلمة الأولى والإرادة المحركة لها والقوة النافذة والمنفذة،ويوازره في الحكم الوزراء[1]،وترجع هذه التسمية إلى النظام الجمهوري الذي انتشر وعرف طريقه إلى الدول العربية عندما بدأت هذه الدول انفصالها عن تركيا واستقلت في أعقاب الحرب العالمية الأولى ،وأغلب ما يميز هذه الدول التي أخذت بالنظام الجمهوري كِبَرُ المساحة وعدد السكان[2]، فمردُّ هذه التسمية بالأساس إلى طبيعة النظام السياسي القائم في الدولة ،فإذا كان النظام جمهوريا ،فإن الرئيس المتولي لهذا النظام يطلق عليه لقب "رئيس الجمهورية" ،والجزائر نصت في جميع دساتيرها على طابع الحكم الجمهوري و الديمقراطي وهذا حسب نص الدستور[3].
2. **رئيس الدولة:**هو أعلى مسؤول حكومي في الدولة والنظم الملكية ،يكون الملك رئيس الدولة في النظم الملكية وكذا النظم الرئاسية [4]،ويستمد هذا اللقب من النظام السياسي القائم والغالب، ففي الدول التي تتبنى النظام الرئاسي كالولايات المتحدة الأمريكية تطلق على رأس

---

1 – عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المرجع السابق، ج2، ص809.

2 – سليمان الطماوي ،السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ،دار الفكر العربي القاهرة،ط6 ،1416 هـ/1997م،ص216.

3 – تنص المادة 1 من دستور 96 على ما يأتي:" الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية ،وهي وحدة لا تتجزأ".

4 – عبد الوهاب الكيالي،موسوعة السياسة،المرجع السابق،ج2،ص810.

السلطة التنفيذية رئيس الدولة[1]،أما في الدستور الجزائري فقد اعتمد هذه التسمية كمرادفة للقب رئيس الجمهورية [2].

ويلاحظ أن لقب رئيس الجمهورية هو اللقب المناسب للمسؤول الأول في الدولة الجزائرية،لأن القانون الدستوري الجزائري تبنى النظام الجمهوري ،فمن هذه التسمية يستمد رئيس الدولة تسميته،مع العلم أن الدستور الجزائري استعمل كلا اللقبين.

البند الثاني:شروط انتخاب رئيس الجمهورية.

تنتقل السلطة في الدول التي تتبنى النظام الديمقراطي بالانتخابات التي تهدف إلى اختيار الحكام وباقي ممثلي الأمة في كل المؤسسات الدستورية،وقد نصت كل الدساتير الجزائرية على هذه الطريقة في اختيار رئيس الدولة وكذا أعضاء البرلمان وبعض أعضاء المجالس المحلية كالولاية والبلدية،وفيما يأتي سنتطرق إلى شروط تولي منصب رئيس الجمهورية التي تنقسم إلى شروط موضوعية و شروط شكلية.

أولا:الشروط الموضوعية .

حددت المادة 73 من الدستور الجزائري سنة 96 شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وهي:

- أن يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية،وأن يكون المترشح مسلما،وأن يبلغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب[3]،وأن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته،وأن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954م إذا كان مولودا قبل يوليو 1942م ،وأن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر 1954م إذا كان مولودا بعد يوليو 1942م،وأن يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن وخارجه.

هذه مجموعة الشروط الموضوعية وقبل الحديث عن الشروط الشكلية ترد عدة ملاحظات على بعض هذه الشروط نجملها في الآتي:

---

1 - ينظر: الدستور الأمريكي ،المادة 2 / 2 الفرع التنفيذي، وقد جاء فيه:"**تناط السلطة** التنفيذية برئيس الولايات المتحدة الأمريكية ويشغل الرئيس منصبه لمدة أربع سنوات ،ويتم انتخابه مع نائب **الرئيس الذي يختار** لنفس المدة".

The executive Power **shall be vested in a President of the** United States of. America. He shall during the Term of **four Years, and, together with the Vice President, chosen " "hold his Office** for the same Term, be elected .

2 - تنص المادة 70من دستور 96 على ما يأتي:"يجسد رئيس الجمهورية،رئيس الدولة ،وحدة الدولة وهو حامي الدستور"،وينظر أيضا المادة 93.

3 - في دستور 1963 المادة 2/39 كانت سن المترشح 35 سنة.

هذه مجموعة الشروط الموضوعية وقبل الحديث عن الشروط الشكلية ترد عدة ملاحظات على بعض هذه الشروط نجملها في الآتي:

1. فيما يخص الشرط الأول استبعد المؤسس الدستوري مزدوجي الجنسية ،وهذا يعني أنه لا يحق للجزائري مزدوج الجنسية أن يترشح لمنصب الرئيس،وكذلك مكتسب الجنسية الجزائرية[1]، والغرض من ذلك حماية مصلحة المجتمع والدولة من إسناد القيادة إلى غير ذويها الأصليين،ويعتبر هذا الشرط ضروريا ،لأن حامل الجنسية الجزائرية أصلا يكون أكثر ارتباطا وتمسكا بالوطن والأمة ومصالحها من غيره كالمتجنس مثلا[2] .

2.أن يكون المترشح مسلما "شرط منطقي ،لأن الشعب الجزائري مسلم ،ولا ينبغي لغير المسلم أن يحكمه،وبخصوص من كان على غير دين الإسلام ثم أسلم في هذه الحالة لا يوجد أي مانع من أن يترشح إذ لم تنص المادة 2/73 أن يكون المترشح مسلما بالولادة "[3].

3.أما بالنسبة لعمر المترشح يوم الاقتراع فهو أربعين "40" سنة كاملة،ويستدل بعض الباحثين عند ذكر هذه السن في الدساتير أنها سن الحلم ،وأنها "إقتداء بالنبي ﷺ عند تكليفه بالرسالة"[4]،ونعتقد أن هذا الاستدلال خاطئ فالمادة 3/73 من الدستور الجزائري مثلا لم تشر إلى كيفية حساب سن المترشح أبالشهور الشمسية أو الشهور القمرية ؟لكن نرى الفقرة 4 من المادة 73 تذكر تاريخا بالسنة الشمسية فيدل على أن الحساب المعتمد في حساب سن المترشح هو التقويم الشمسي،مع العلم أن التقويم الإسلامي يعتمد الشهور والسنوات القمرية فبطل الاستدلال ودعوى الإقتداء.

4.اشترطت المادة4/73 أن يكون زوج المترشح يتمتع بالجنسية الجزائرية ،"ولم تشترط أن تكون الجنسية أصيلة ،وكما أن النص لا يفيد حرمان زوج المترشح من اكتساب جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية"[5].

يلزم الدستور على كل مترشح أن يحقق شرطين يتعلقان بالموقف من ثورة نوفمبر؛أحدهما يخص ذات المترشح ،أما الشرط الثاني فإنه يخص أبوي المترشح،و يخص هذا الشرط المواطنين الجزائريين المولودين قبل يوليو 1942م ،فينبغي للمترشح الذي ولد قبل هذا التاريخ أن يثبت

---

1 - إدريس بكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2007م، ص16.

2 - سعيد بو الشعير ،النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ، ص207.

3 - إدريس بكرا ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية ، المرجع السابق، ص16.

4 - سعيد بو الشعير ،النظام السياسي الجزائري،المرجع السابق ، ص207.

5 - إدريس بكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص18.

مشاركته في ثورة نوفمبر 1954م ،ومن ثَمَّ "فإن الدستور يقصي كل من ولد قبل هذا التاريخ ولم يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر ،وفي هذه الحالة يطرح سؤال هل للمترشح أن يقدم أي شهادة تثبت مشاركته في ثورة نوفمبر أو ينبغي له تقديم بطاقة العضوية في جيش التحرير وجبهة التحرير الوطني ؟ وللإشارة فإن الانتخابات الرئاسية عام 1995م تم قبول المترشح "محفوظ نحناح"، وقد قدم شهادة تثبت مشاركته في ثورة نوفمبر ،وفي الانتخابات الرئاسية 1999م تم إقصاؤه لأنه لم يقدم بطاقة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني ،وقد برر المجلس الدستوري رفضه للشهادة التي قدمها المترشح بأن إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر لا يكون إلا عن طريق بطاقة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني"[1].

ثانيا:الشروط الشكلية.

وتتضمن إضافة للوثائق المطلوبة في الدستور و القانون : 1- ملف المترشح 2- برنامج المترشح.

1. ملف المتر شح:

حددت المادة158- 159 من الأمر 97 – 07 [2]مكونات ملف الترشح على النحو الآتي:

2. طلب الترشح:

ويتضمن طلبا يحرره المترشح بنص المادة 157 من الأمر 97- 07 واسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه ،ويرفق هذا الطلب بملف يحتوي على ما يأتي :

- نسخة كاملة من شهادة الميلاد ،شهادة الجنسية الأصلية للمعني،و تصريحا بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية ،مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العدلية للمترشح،و بطاقة الناخب للمترشح ،و شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954م للمولود قبل أول يوليو 1942م،و شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء مختصين ،و شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ،و شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942م في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر1954م،و يقدم تعهد كتابي موقع من طرفه ا يتضمن ما يأتي: عدم استعمال المكونات الوطنية الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام العربية والأمازيغية لأغراض حزبية ،و ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية و

---

1 - إدريس بكرن، نظام انتخاب رئيس الجمهورية المرجع السابق،ص 22- 23- 24.

2 - الأمر 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417هـ الموافق 06 مارس 1997م المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ينظر:(الجريدة الرسمية، السنة97، العدد 12 المؤرخة في 12/31/ 1997م).

العربية والأمازيغية ،و احترام مبادئ أول نوفمبر 1954م وتجسيدها ،احترام الدستور والقوانين المعمول بها ،والالتزام بها ،و نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة والتنديد به ،و احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان ،و رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية ،و توطيد الوحدة الوطنية ،التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،تبني التعددية السياسية ،احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،و الحفاظ على سلامة التراب الوطني ،احترام مبادئ الجمهورية، و يقدم 600 توقيع لأعضاء في المجالس المنتخبة (البلدية أو الولائية أو البرلمانية) على الأقل وتكون موزعة عبر 25 ولاية على الأقل ،أو يقدم قائمة تتضمن 75000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية ،ويستوفي جمعها عبر25 ولاية،وألاّ يقل عدد التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن 1500 توقيع ،ولا يحق لأي ناخب أن يمنح توقيعه لأكثر من مترشح واحد.

ثم يقوم المترشح بتدوين هذه التوقيعات في شكل مطبوع فردي ويكون وفق نموذجين مختلفين أحدهما:يخصص للتوقيعات الشخصية لأعضاء منتخبين في المجالس البلدية أو الولائية أو البرلمانية ،أما الثاني: فيخصص للتوقيعات الشخصية لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية،ثم يُصادق على إشارة اكتتاب التوقيعات من طرف ضابط عمومي مستقر قانونا في ولاية إقامة صاحب التوقيع،ثم تودع لدي المجلس الدستوري في الوقت نفسه الذي يدفع فيه ملف الترشح موضوع المادة157من قانون الانتخابات 07/97.

الفرع الثاني: طريقة انتخاب رئيس الجمهورية.

حددت المادة 71من دستور 1996م طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بقولها :"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر السري ،يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها،ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية".

والانتخاب العام لا يشترط في الناخب توافر أحد الشرطين: الثروة أو الكفاءة العلمية[1]،و يعني أن في استطاعة أي شخص أن ينتخب ولو كان أميا أو جاهلا أو لا يملك أي شهادة علمية.

وأما الانتخاب السري فيمتاز بضمانة حرية الناخب الذي كثيرا ما تنقصه الشجاعة اللازمة للجهر برأيه ،فتمنعه العلانية من الاشتراك في انتخابات كلية ،أو من أدائه على النحو الذي

1 - محسن خليل و إبراهيم عبد العزيز شيحا. النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، 1988م، ص292.

يرتضيه ضميره[1] ،ويتم الانتخاب على اسم واحد بنص المادة155من القانون العضوي للانتخابات 07/97 لأنه لا يمكن أن تجري الانتخابات الرئاسية بالقائمة إذ لا يسمح بأن يتولى رئاسة الجمهورية مجموعة من الأشخاص يحملون المنصب نفسه وهو"رئيس الجمهورية"[2].

أما فيما يخص ادوار الانتخابات فتتم على دورين بالنسبة للمرشحين الذين يحرزان أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول.

ويصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول ،ويعين عند الاقتضاء المرشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني، ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر(15)[3]بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ،على ألاّ تتعدى المدة القصوى بين الدور الأول والثاني 30يوما [4]،ويمكن تخفيض هذه المدة إلى 08 أيام في حالة المنصوص عليـــها في المادة 88 من الدستور [5].

أما عن إعلان النتائج النهائية فيتم عن طريق المجلس الدستوري بعد المداولة وتنشر في الجريدة الرسمية [6]،ويتضمن الإعلان:

---

1 - عبد الغني بسيوني،النظم السياسية والقانون الدستوري،المرجع السابق ،ص 234 .

2 - - وهو ما يعبر عنه في الفقه الإسلامي بعدم جواز تعدد الأئمة،و الدول العربية في قوانينها الدستورية اختلفت في شأن هذه المسالة وهي ما تسميها بالرئاسة الجماعية ففي دولة الإمارات مثلا م 40 من دستور الإتحاد تنص على القيادة الجماعية ،وتختلف الدساتير العربية في التسمية التي تطلقها على القيادة الجماعية ففي دولة اتحاد الجمهوريات العربية سميت بمجلس رئاسة الإتحاد وفي دولة الإمارات العربية المتحدة أطلق عليها المجلس الأعلى لإتحاد بينما اسمها في ليبيا بمجلس قيـــادة الثورة.ينظر :(سليمان الطمـــاوي ،السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي ،المرجع السابق ،ص212).

وتوجد بعض الدول قد أخذت بالقيادة الفردية سواء كانت على أساس الوراثة أم الإنتخاب، فرئاسة الدولة تؤول إلى من يخلفه وفقا لشروط وقواعد محددة لشخص في أسرة معينة من ذرية الحاكم ويسمى رئيس الدولة ملكا كالكويت ،الأردن قطر،البحرين ،المملكة العربية السعودية،المملكة المغربية .وأيضا القيادة الفردية تقوم في الدول التي تتبنى نظام الجمهورية حيث يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق الانتخاب وتحديد مدة العهدة الرئاسية وأخذت به على سبيل المثال ومصر وتونس الدول تمعها،والجزائر من بين الدول التي أخذت بالنظام الجمهوري و بمبدأ الرئاسة الفردية و منعت أن يتولى رئاسة الدولة مجموعة من الأشخاص ولو كانوا منتخبين.ينظر :(سليمان الطماوي،السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي،المرجع السابق،ص233).

3 - المادة 162من دستور96.

4 - المادة 130 من دستور96.

5 - تنص المادة 88 من دستور 96 على هذه الحالات على سبيل الحصر وهي:- إذا أصيب رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن – في حالة استقالة رئيس الجمهورية – في حالة وفاته.

6 - إدريس بكرادة نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص92.

- عمليات التصحيح و التعديل للأصوات،النتائج النهائية لعمليات التصويت (عدد الناخبين المسجلين وعدد الناخبين المصوتين وعدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات المشكلة الأغلبية المطلقة)،الأصوات التي حصل عليها كل مترشح حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المترشحين : اسم المترشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية وذلك بحصوله على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها حسب المادة 71 من دستور96[1].

الفرع الثالث:سلطات رئيس الجمهورية.

نتطرق في هذا الفرع إلى اختصاصات رئيس الجمهورية في دستور 1996م، والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين: اختصاصات في الظروف العادية واختصاصات في الظروف غير العادية.

البند الأول:سلطاته في الظروف العادية.

يختص رئيس الجمهورية في الظروف العادية بعدّة مهام حددها دستور 1996م صراحة وقد تضمنتها المواد على النحو الآتي: "تجسيد وحدة الأمة،وهو حامي الدستور،ومجسد للدولة داخل البلاد وخارجها،وله مخاطبة الأمة مباشرة"[2]،وقد نصت المادة 77 على اختصاصات أخرى وهي:

"هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ،ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني ،ويقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،ويرأس مجلس الوزراء ،ويعين الوزير الأول وينهي مهامه ،ويمكنه أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور،ويوقع المراسيم الرئاسية ،ويملك الحق في إصدار العفو والحق في تخفيض العقوبات أو استبدالها ،ويكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء ،ويبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها ،و يسلم أوسمة الدولة ونياشينها الشرفية".

أما المادة 77و المادة87 فقد حددتا سلطة التعيين لرئيس الجمهورية وذكرتا المناصب التي يعيِّن فيها وهي:

"الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة ، التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء ، رئيس مجلس الدولة ، الأمين العام للحكومة ، محافظ بنك الجزائر ،

---

1 - كانت المادة 105 من دستور 1976 تنص على ما يأتي: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر السري . يتم انتخاب المرشح بالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المسجلين ".ويعلق د/ سعيد بوالشعير على هذا الشرط فيقول:"انه يصعب تحقيقه في ظل الحزب الواحد لو اعتمد الحياد و الصدق في حساب الأصوات وإعلان النتائج ".ينظر:(سعيد بو الشعير: النظام السياسي الجزائري،المرجع السابق ،ص205- 206).

2 - المادة 70 من دستور96.

القضاة ،مسئولو أجهزة الأمن ، الولاّة ،يعين السفراء والمبعوثين فوق العادة للجمهورية إل
الخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنه
مهامهم" ،و يعين ثلثي أعضاء مجلس الأمة"[1]،يمكنه أن يعين نائب أو عدة نواب للوز
الأول[2]،إضافة إلى ما نص عليه المرسوم الرئاسي 99-240 الذي سبقت الإشارة إليه.

وفي مجال التشريع فيختص بما يأتي:

- التشريع بالأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ،على أن تعرض النصوص المشرعة بالأوامر على غرفتي البرلمان في أول دورة لهما للموافقة عليه ،أو رفضه وحينئذ تعدّ هذه الأوامر لاغية وتتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء ،وأيضا يمكنه أن يشرع بأوامر في حالات معينة [3].

- يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون[4].

- يتولى إصدار القانون في أجل 30 يوماً ابتداءً من تاريخ تسلمه لهذا القانون إلا إذا تم إخطار المجلس الدستوري حول دستورية هذه القوانين من طرف أي سلطة خولها الدستور هذا الحق حيث تلجأ إلى المجلس الدستوري[5] ،وعند وقت الإخطار يتوقف هذا الأجل إلى حين فصل المجلس الدستوري في المسألة أو القانون المطروح أمامه.

- يمكنه أن يوجه خطابا للبرلمان، كما يمكنه حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول رئيس الحكومة - سابقا.[6]

البند الثاني:سلطاته في الظروف غير العادية.

منح دستور 1996م لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في الظروف غير العادية ،تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات غير العادية المحددة في الدستور وهذه الحالات هي: حالة الطوارئ وحالة الحصار والظروف الاستثنائية والحرب.

---

1 - تذكر المادة 124من دستور 96 هذه الحالات وهي:في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو في الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة93 من الدستور،وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

2 - المادة77 7 من دستور 96.

3 - سنفصل البحث في الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الفصل الثاني من المبحث الثاني.

4 - المادة 125 من دستور96.

5 - المادة 166 من دستور96.

6 - المادة 129 من دستور96.

1. حالة الطوارئ أو الحصار:

نَصّ الدستور على هذا الإجراء حيث يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ،استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول- رئيس الحكومة سابقا- ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الأمن، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا[1] ،ويتم تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بقانون عضوي.[2]

وفي كلتا المادتين 91-93 لم يتم تحديد حالة الطوارئ وحالة الحصار أو تعريفهما وتفصيلهما على وجه الدقة ،كما أن ترك أمر تنظيمهما إلى قانون عضوي يطرح إشكالا حول عدم امتلاك أعضاء البرلمان الاختصاص بتقرير حالة الطوارئ وحالة الحصار بل يملكه رئيس الجمهورية والذي يستطيع أن يفصل هاتين الحالتين على أي مقاس يشاؤه ، و مادامت استشارة الهيئات الأخرى إجراءً شكلياً وليس ملزما الأخذ بآرائهم .

2. الحالة الاستثنائية:

نص الدستور على هذه الحالة حيث يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ،ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء،وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ،ويجتمع البرلمان وجوبا ،وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها[3].

أضافت المادة 93 من الدستور شروطا أخرى زيادة على الشروط المنصوص عليها في حالة الطوارئ وحالة الحصار ،فأوجبت اجتماع البرلمان لاتخاذ الإجراءات الاستثنائية،وكذا اشترطت أخذ رأي مجلس الوزراء بعدما كان يشترط أخذ رأي رئيس الحكومة في الحالتين الأوليين.

---

1 - المادة 91 من دستور96.

2 - المادة 93 من دستور96.

3 - المادة 93 من دستور96 .

3. حالة الحرب:

إذا وقع عدوان على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة،يعلن **رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء** و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة **رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة** ،ويجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا **للأمة يعلمها بذلك**[1]، **وفي جميع هذه الحالات** (حالتي الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، والحرب) **يستطيع رئيس الجمهورية أن** يستشير بعض الأشخاص وليس ملزما أن يأخذ برأيهم.

إن هذه الاختصاصات والسلطات **تعكس الدور المهم الذي يؤديه** رئيس الجمهورية فتعيينه للقيادات السياسية ورؤساء المؤسسات الدستورية [2]**واتخاذ القرارات الهامة** والخطيرة وهذا كله في غياب تطبيق **قاعدة**" السلطة تتبع المسؤولية"**وغياب آلية لمساءلته سياسيا** إن من حيث إنشاء المحكمة العليا **المختصة** أو القانون العضوي الناظم لسيرها [3].

---

1 - المادة 95 من دستور96.

2 -المادة 77/ 5 يعين رئيس الحكومة و المادة4/78 يعين رئيس **مجلس الأمة، والمادة 164يعين** رئيس المجلس الدستوري.

3- تنص المادة 158 من الدستور على ما يأتي:"تؤسس **محكمة عليا تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية** عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى...يحدد قانون عضوي المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة".

خلاصة ومقارنة الفصل الأول :

في ختام الفصل الأول نخلص إلى النتائج المقارنة بين النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري الجزائري على النحو الآتي :

إن المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي للوزراء والولاة ليست مسؤولية مقدرة أي ذات حد أو قصاص ،بل هي مخالفات يقوم بها من يتولى وظيفة عاما أو منصبا سياسيا وعليه فالجزاء عليها لا يخضع لنظر القضاء أو المحكمة وإنما يخضع لتقدير صاحب الشأن في ذلك وهو رئيس الدولة الذي يستطيع بمفرده أ وباستشارة ذوي الرأي والحكمة تقدير حجم الخطأ الحاصل أو مدى طاعته لأوامره ومقدار الجزاء وعليه فبحثنا في المسؤولية السياسية ينصب على ما يصطلح عليه في الشريعة الإسلامية العقوبات التعزيرية التي هي من اختصاص ولي الأمر وهو الخليفة أو رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي.

أما في القانون الدستوري الجزائري ،فإن المسؤولية السياسية للوزراء على شقين: مسؤولية أمام رئيس الجمهورية ،ومسؤولية أمام البرلمان ، وبما أن رئيس الجمهورية يملك التعيين فإنه يملك الوسائل الأخرى كالتحويل والعزل ،ولا تمر المسؤولية السياسية للوزراء والولاة عبر القضاء إلا ما تعلق منها بالأفعال الجنائية أو الجزائية التي يرتكبونها بمناسبة تأديتهم لمهامهم الذي تختص به المحكمة العليا للدولة وهذا بنص المادة 158من دستور 96 بالنسبة للوزراء ،والقضاء العادي بالنسبة للولاة.

والمسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي تهدف إلى حماية المواطنين و المسؤولين على السواء ،ففي الشريعة الإسلامية يقدم العدل على النظام ،أما في النظام السياسي والقانون الدستوري ،فإن دور المسؤولية السياسية يقوم على تغليب جانب حماية المسؤولين على حساب المواطنين باستحداث إجراءات شكلية وآليات قانونية تؤدي إلى تحصين منصب المسؤول عن المسؤولية أو صعوبة إثباتها حتى يكون بمنء من الضغوط فهنا يقدم النظام على قيمة العدل .

أما عن الوزراء في النظام الإسلامي فهم من المستشارين لرئيس الدولة أو الخليفة وسلطاتهم مستمدة من تعيين الخليفة لهم وهي سلطات كبيرة إذا ما قورنت بسلطات الوزراء في الدستور الجزائري ،ويخضعون لحكم الشريعة في كل ما يصدر عنهم ومسؤوليتهم ليست مقتصرة على أو الخليفة رئيس الدولة فقط ،وإنما مسؤوليتهم أكثر من ذلك فهي مسؤولية أما الله تعالى أولا ثم أمام الخليفة والمسلمين من أهل الحل والعقد ثانيا.

وفيما يخص الوزراء في القانون الدستوري الجزائري فهم يشبهون إلى حد كبير ما يطلق عليهم في النظام الرئاسي الأمريكي "السكرتاريين"هؤلاء لا يملكون برنامجا يعملون على تطبيقه،وإنما يطبقون وينفذون برنامج الرئيس وهم مسؤولون أمامه لا أمام البرلمان من الناحية التطبيقية ، فلم يحدث في تاريخ النظام السياسي الجزائري أن أقيل رئيس حكومة أو وزير من قبل البرلمان.

أما عن المسؤولية السياسية فنرى أن دور البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة هو دور سلبي ،ويرجع هذا لأسباب عديدة منها: ضعف تكوين النواب وثقافتهم القانونية ،وتقديم المصالح الحزبية على المصلحة الوطنية .

إن مفهوم الوالي في النظام الإسلامي أوسع مدلولا منه في القانون الدستوري الجزائري ، التنظيم الإداري تحديدا ،ذلك أن الوالي في الإسلام يجمع بين المهام الدينية والدنيوية ،فيقوم بإمامة المسلمين في الصلاة ،ويقوم على القضاء والخراج والشرطة ،ويحكم مناطق واسعة من البلاد الإسلامية التي قسمت اليوم إلى أقطار،لكن الوالي في التنظيم الإداري يلتزم بما هو محدد له من اختصاصات في القانون ولا يقوم بالمهام الدينية كجزء من وظيفته كالإمامة في الصلاة مثلا،وله السلطة في حدود الولاية لا يتعداها إلى ولاية أخرى.

أما عن اختصاصات الوالي في القانون الإداري فنلاحظ تغليب سلطة عدم التركيز على سلطاته المحلية إذ يمثل السلطة المركزية في الإدارة اللامركزية "الولاية"،وعلى الرغم من أنه غريب عن المجلس الشعبي الولائي فليس منتخبا بل معين من طرف رئيس الجمهورية إلا أنه يمارس اختصاصات واسعة فهو يشارك في مداولات المجلس ويشارك في جدول الأعمال وينفذ القرارات وهو الذي يسمح بصرف الإعتمادات،وهو إلى جانب مسؤوليته الإدارية التي يتحملها أمام أعضاء الحكومة،باعتباره ممثلا لكل وزير ، فهو مسؤول عن كافة أعماله التي يقوم بها والتي تتعلق بقطاع وزاري معين أو ما يسمى بالقطاعات الخارجية في الولاية،وأيضا مسؤول مسؤولية سياسية أمام رئيس الجمهورية كقاعدة عامة بما أنه رئيسه السامي في السلم الوظيفي يملك التعيين والتوجيه والعزل ،وإذا نظرنا إلى منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي نجده يقابل منصب الوالي أو العامل في الإسلام ،فهو يختص بشؤون إقليم معين ويختلف معه في أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يعينه رئيس الجمهورية ،وإنما ينتخبه السكان المقيمين في إقليم الدائرة و منصبه غير سياسي ،فلا يتحمل أي مسؤولية سياسية لأنه لا يمارس وظيفة سياسية .

وفيما يتعلق بأعلى هرم في السلطة وهو رئيس الدولة في الإسلام أو الخليفة ،فإنه يستمد سلطته من اختيار الأمة له وتفويضها له للقيام على شؤونها الدينية والدنيوية ،ولا يستمد سلطته من تفويض إلهي وفق النظرية الثيوقراطية،فلا يمكن له أن يتعسف الرأي أو يلزم الغير بما هو مخالف للشرع أو يدعي العصمة.

أما عن اختصاصاته فهي ليست محددة على سبيل الحصر ،وإنما ذكرت في كتب السياسة الشرعية على سبيل المثال ،وهي شاملة لجميع الأمور وأيضا تخضع لحكم الشريعة فما وافقَها عُمل به وما خالفها فلا، على أنه لا يمكن تبرير مخالفة الشريعة بطاعة ولي الأمر فالطاعة في المعروف لا في المعصية،وهو مسؤول أمام الله وأمام الأمة.

وفيما يخص اختصاصاته فإنها محددة بالنصوص الدستورية على سبيل الحصر ولا تعكس حجم الاختصاصات الحقيقية التي يقوم بها ،إذ قد يتدخل الرئيس ليقوم باختصاصات لم ينص عليها الدستور أو بالأحرى سكت عنها ،وفي كل الحالات فإن رئيس الجمهورية من ناحية النصوص الدستورية والممارسة العملية يضطلع بشؤون الدولة ككل وكذا على المسؤولين المعينين من قِبَله والقائمين على وظيفة سياسية ،فإذا ما قصر أحدهم في وظيفته يستطيع أن يحمله المسؤولية السياسية بما له من سلطة التعيين وإنهاء المهام المقررة دستوريا وقانونيا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

أسس وأسباب المسؤولية السياسية للوزراء والولاة ،وسلطات رئيس الدولة تجاههم.

المبحث الأول: أسس مسؤولية الوزراء والولاة في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الأول: عقد التولية.

المطلب الثاني:مبدأ المساواة.

المطلب الثالث: واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثاني: أسس مسؤولية الوزراء والولاة في والقانون الدستوري الجزائري.

المطلب الأول:عقد التولية للوزراء والولاة.

المطلب الثاني:مبدأ المساواة.

المبحث الثالث: سلطات رئيس الدولة تجاه وزرائه وولاته في النظام السياسي الإسلامي، والقانون الدستوري الجزائري.

المطلب الأول: سلطات رئيس الدولة تجاه وزرائه وولاته في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني: سلطات رئيس الدولة تجاه وزرائه وولاته في القانون الدستوري الجزائري.

المبحث الرابع: أسباب المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الأول:أسباب المسؤولية السياسية للوزراء عند الماوردي.

المطلب الثاني: الأسباب الدينية.

المطلب الثالث:الأسباب الدنيوية.

المبحث الخامس: أسباب المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في القانون الدستوري الجزائري.

المطلب الأول:الأسباب العامة.

المطلب الثاني:وسائل رقابة رئيس الجمهورية لوزرائه وولاته.

المطلب الثالث:وسائل رقابة البرلمان للوزراء.

المبحث السادس:جزاء مسؤولية الوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري.

المطلب الأول: جزاء المسؤولية للوزراء والولاة في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني: جزاء المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في القانون الدستوري الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لا تتم مساءلة أي شخص عن فعل لم يكن له دخل أو تأثير في حدوثه ،وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص الذين يتولون المناصب السياسية ،إذ لا يمكن مساءلة شخص لا يتولى منصبا سياسيا عن سياسة وزارة معينة ولذلك جاء عقد التعيين الذي يحمّل السلطة والمسؤولية لصاحبه إضافة لمبدأ المساواة الذي كفله الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري ،وسنبحث هذا الجانب في المبحث الأول والثاني من هذا الفصل مع ما يتميز به الفقه الإسلامي من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،أما المبحث الثالث فنخصصه لعلاقة الوزراء والولاة برئيس الدولة ونركز على العلاقة الوظيفية من خلال بيان السلطات التي يتمتع بها رئيس الدولة وكذا الوزراء والولاة ومن له كلمة الفصل في تنفيذ الأوامر هل الأعلى سلطة أو وزير قطاع معين أو إقليم ما . كما أن الكلام عن المسؤولية السياسية يتطلب بيان الأعمال التي تثير مسؤولية الوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ،والقانون الدستوري الجزائري ،إذ لابد من قيام الأسباب الموجبة لها ،وهذه الأسباب قد تكون أسباب مباشرة أو غير مباشرة ،نص عليها الدستور صراحة وبوضوح ،أو هي نتيجة اجتهاد من شراح القانون ،وعند توافر هذه الأسباب ووقوعها ،فإنه يمكن بيان من ثبتت في حقه دون غيره .أما الكلام عن المسؤولية بلا سبب فهذا يعتبر غير منطقي وسليم ،فالسبب يؤدي إلى تحريك المسؤولية وهو المحور الذي تقوم عليه المساءلة،ولذا سنوضح في هذا الفصل أسباب المسؤولية السياسية للوزراء والولاة والنتائج المترتبة على ثبوتها وذلك في النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري الجزائري، وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: أسس المسؤولية السياسية الوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي.

المبحث الثاني:أسس مسؤولية الوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة في القانون الدستوري الجزائري.

المبحث الثالث:سلطات رئيس الدولة تجاه وزرائه وولاته في النظام السياسي الإسلامي، والقانون الدستوري الجزائري.

المبحث الرابع:أسباب المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في النظام السياسي الإسلامي.

المبحث الخامس:أسباب المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في القانون الدستوري الجزائري.

المبحث السادس:جزاء مسؤولية الوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري الجزائري.

المبحث الأول:أسس المسؤولية السياسية للوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة .في النظام السياسي الإسلامي.

إن اختيار رئيس الدولة لجماعة من الأفراد تتوافر فيهم شروط معينة ليعينوه على تسيير شؤون الدولة وتكليفهم بمهام واختصاصات ،يجعلهم أصحاب سلطة ومسؤولية ،فيتحمّلوا ما ألقي على عواتقهم من أعباء ويسألوا عما يصدر عنهم من تصرفات موافقة أو مخالفة للشرع وعن طاعتهم لأوامر رئيس الدولة ،ولولا هذا التعيين والتكليف لما أمكن مساءلتهم عن أعمالهم المرتبطة بشؤون الدولة ،وفي هذا المبحث سنوضح طبيعة عقد التولية وما مدى ارتباطه بالمسؤولية السياسية،وعلى هذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: عقد التولية.

المطلب الثاني:مبدأ المساواة.

المطلب الثالث: واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الأول: عقد التولية للوزراء والولاة.

إن الحاكم أو رئيس الدولة وكيل عن الرعية خاضع لرقابتها وحق مساءلتها له ولها عليه سلطان التولية والتوجيه والعزل،فله حق إنشاء مناصب سياسية يكون أصحابها أعوانا له ومساعدين له ولا تنتهي مهمته عند التعيين فقط بل تمد لتشمل المتابعة والتوجيه والنصح وغيرها.

الفرع الأول :طبيعة عقد التولية.

أوجب الله تعالى على رسوله الكريم الوفاء بالعقود وعدم الإخلال بشروطها ،قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾[1] ،وقوله:﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾[2] ويقول ﷺ :(**أربع من كُنَّ فيه كان منافقا خالصا ،ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النِّفاقِ حتى يَدعها إذا اؤتمن خان ،وإذا حدث كذب ،وإذا عاهد غدر ،وإذا خاصم**

---

1 - سورة المائدة ،الآية 1.

2 - سورة الإسراء، الآية34.

فجر)[1]،فالمراد بالنفاق هنا هو نفاق العمل ،ويدخل فيه الفعل والترك ،فصاحب هذه الخصال كالمنافق [2]،ومن هنا كان من حق رئيس الدولة والأمة في مساءلة أصحاب المناصب العامة المعينين بعقد،ومنهم الوزراء والولاة على الوفاء بالعقد الذي يقتضي التزام المسلمين جميعا خليفة وحكاما ومحكومين أحكام الشريعة[3]،ومن هنا تنشأ العلاقة بين الطرفين ومدى الالتزام بما جاء في هذا العقد الذي يعتبر من العقود العامة ،فالخليفة ينوب فيه على الكافة ،ويقوم بتولية الأصلح في التخيير وهذا هو أساس الجهة المعيِّنة وحقها في الفصل أو العزل،وأيضا لأن الوزراء والولاة أفراد كأي أفراد آخرين من أفراد الأمة ،لا فرق بينهم وبين غيرهم إلا بالتقوى والعمل الصالح فالقائم على الهيئة التنفيذية مسؤول عن الناس ،وعن أعوانه إذا وقع منهم تقصير أو إهمال[4]،وكذلك الأمر بالنسبة لغير المعينين بعقد إذ يشملهم حق المساءلة بناءً على واجب الطاعة للخليفة في المعروف إلا أن تكون هناك معصية فلا سمع ولا طاعة،وهذا ما يوجب علي الخليفة أن يختار ولاته من الأكفاء لإدارة الأعمال ،وألاّ يصدر هذا الاختيار عن مجاملة أو محاباة ،وقد وضع هذا الأساس رسول الله ﷺ بأقواله وبأعماله ،ذلك أنه وَلّى ثلاث أرباع عماله من بني أمية وحوله العديد الكثير من رجالاته من بني هاشم،ولأنه لما سأله أبو ذر رضي الله عنه أن يوليه عملا لم يجامله بل رده وقال:(**يا أبا ذر إنك ضعيف ،وإنها أمانة ،وإنها خِزْيٌ وندامة إلا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها)**[5]،ولما سأله عبد الرحمن ابن سمرة الإمارة قال له ﷺ :**(يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة،**

1- رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، ج1، ص111.وبلفظ:(أربع من كن فيه كان منافقا ،أو كانت فيه خصلة من أربعة،كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها:إذا حدث كذب،وإذا وعد أخلف،وإذا عاهد غدر،وإذا خاصم فجر)ينظر:(ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،كتاب المظالم،باب إذا خاصم فجر،المصدر السابق،ج5،ص128).ورواه مسلم ،بلفظ: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ،ومن كانت فيه خَلّة منهن كانت فيه خَلّة نفاق حتى يدعها :إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فَجَرَ)،ينظر:(النووي،صحيح مسلم بشرح النووي،كتاب الإيمان ،باب بيان خصال المنافق ،المصدر السابق،ج2 ،ص46).واللفظ للبخاري.

2 - رواه البخاري،ينظر:(ابن حجر العسقلاني،فتح الباري بشرح صحيح البخاري،المصدر نفسه،ج1،ص111- 112).

3 - يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1993م، ص532.

4- عمر شريف،نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية،معهد الدراسات الإسلامية،القاهرة،1411 هـ/1991م،ص284.

5 - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، ينظر:(النووي، صحيح مسلم بشرح النووي،المصدر السابق، ج12، ص 209- 210).

فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها)[1] ،ولما سأله الأشعريان أن يوليهما قال لهما في صراحة :**(إنا والله لا نُوَلّي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه)**[2] ،وقوله ﷺ :(**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)**[3] ،فعلى هذا الأساس سار الرسول ﷺ والخلفاء بعده في اختيار العمال الأكْفاء قوة وخلقا[4]، فسارت إدارة الدولة في سبيل مستقيم،وكمثال على ذلك ما امتاز عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فراسة صادقة وسياسة موفقة ،فكان يطيل التشاور والتحري قبل أن يعين العامل ،وكان إذا عين عاملا ثم علم من هو أقوى مـــنه وأكفأ،عزل الأول واستبدل به الثـــاني ،وكان عماله على بعدهم عنه وصعوبة المواصلة بينهم وبينه لا يخفى عليه حالهم[5].

الفرع الثاني:مسؤولية رئيس الدولة عن عقد التولية.

عند قيامه رئيس الدولة في الإسلام بتولية للولاة أو العمال لا يتوقف دوره عند الاختيار والتعيين فقط ،وإنما يستمر بأن يحدد لهم أسلوب العمل ،والقواعد التي يسيرون عليها لتكون أساسا لمحاسبتهم فيما بعد وكانت هذه القواعد تحدد إما في صورة خاصة ،وذلك في عهد الولايـــة ،أو في صورة جماعية في مؤتمرات الولاة [6]،بحيث يزودهم بتعليمات وتوصيات،فالرسول ﷺ كان بجانب اختياره لعماله من الصالحين والأكْفاء كان يُلم بنفاذ بصيرته بأحوالهم تماما،ويصدر لهم التعليمات[7]،وكان على رأس هؤلاء أبو بكر وعمر اللّذَيْنِ كانا يلقبان بوزيري

---

1 - رواه مسلم، كتاب الإمارة،باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها،ينظر:(النووي،صحيح مسلم بشرح النووي،المصدر السابق،ج12،ص206- 207.وأيضا :شمس الحق العظيم آبادي،عون المعبود شرح سنن أبي داود،كتاب الخراج،باب ما جاء في طلب الإمارة،المصدر السابق ،ج 8،ص147).واللفظ لمسلم.

2 - رواه مسلم،كتاب الإمارة ،باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، المصدر نفسه،ج12 ،ص207.

3 - رواه مسلم،كتاب الإمارة ،باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق ، المصدر نفسه،ج12،ص 214.

4 - ومما يروى في هذه المسألة أن عمر قال قبل أن يستعمل المغيرة :ما يقولون في تولية رجل ضعيف مسلم،أو رجل قوي مشدد ؟فقال المغيرة:أما الضعيف المسلم فإن إسلامه لنفسه وضعفه عليك،وأما القوي المشدد ،فإن شداده لنفسه وقـــوته للمسلمين ،قال:فإنا باعثوك يا مغيرة .ينظر :(الطبري،تاريخ الرسل والملوك،المصدر السابق،ج4،ص 164).

5 - عبد الوهاب خلاف،السلطات الثلاث في الإسلام،دار القلم ،الكويت ، ط2، 1405هـ/1985م ،ص67- 68.

6 - سليمان الطماوي،عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة،دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،القاهرة،ط 2، 1976م، ص275.

7 - مسعود أحمد مصطفى، أقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،1990م،ص81.

النبي ﷺ ،ومما يروى عن الخليفة عمر بن الخطاب أنه إذا استعمل عاملا يكتب له كتابا ويُشهد عليه رهطًا من المهاجرين والأنصار ،ويشترط عليه "ألاّ يركب برذونا[1]،ولا يأكل نقيا[2] ،ولا يلبس رقيقا ،ولا يتخذ بابا دون حاجات الناس"[3].

ومما كتبه إلى عمال الأنصار قوله:"إن لكم معشر الولاة حقا على الرعية ولهم مثل ذلك فإنه ليس من حلم أحب إلى الله، ولا أعم نفعا، من حلم إمام ورفقه،وكان يوصيهم في كتبه بالصلاة والمحافظة على الدين،وأداء الأمانة والصدق والنصح في الأقوال والفعال وبالنهي عن الخيانة". ومن أوامره التي كتبها إلى أبي موسى الأشعري "أن لا يؤخر عمل يوم إلى غده وأن يراعي في مجالسه أهل الشرف والقرآن والتقوى "،وكان يخاطب أهل البلاد المولى عليهم فيقول:"أيها الناس إني بعثت عمالي هؤلاء ولاة الحق عليكم ،ولم أستعملهم ليصيبوا من أبشاركم ولا من دمائكم ولا من أموالكم،فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم ...أقتيده منه ،وقد رأيت ﷺ يقيد من نفسه"[4].وكتب إلى أهل البصرة "فإني قد بعثت أبا موسى أميرا عليكم ،ليأخذ لضعيفكم من قويكم،وليقاتل بكم عدوكم،وليدفع عن ذمتكم،وليحصي لكم فيئكم ثم يقسمه بينكم ،ولينقي لكم طرقكم"[5].

وكتب عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى عماله "إن الله أمر الأيمة أن يكونوا رعاة و لم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة ،وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة ولا يكونوا رعاة ،فإن عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء ،ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم ،فتعطوا مالهم ،و تأخذوهم بما عليهم ، ثم تثنوا بالذمة،فتعطوهم بالذي عليهم ،ثم العدو الذي تنتابون به فاستفتحوا عليهم بالوفاء الوفاء"[6].

---

1 - دابة خاصة لا تكون إلا من الخيل والمقصود منها العراب،فالبرذون من الخيل ما ليس بعراب، والأنثى برذونة،جمعه براذين.ينظر :(الزبيدي ،تاج العروس،المصدر السابق،مادة (بردن)، ج34،ص246-247).

2 - أي خيار الشيء.(ابن منظور،لسان العرب،المصدر السابق،مادة(نقا)،مج6،ص4532).

3 - الطبري،تاريخ الرسل والملوك،المصدر السابق،ج4،ص208.وينظر:ابن الجوزي ،مناقب عمر بن الخطاب،المصدر السابق،ص111.

4 - محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، المرجع السابق، ص406.

5 - المرجع نفسه ،ص424.

6 - الطبري ،تاريخ الرسل والملوك ،المصدر السابق ،ج4 ،ص 244- 245.

أما الإمام علي رضي الله عنه فقال في وصية موجهة إلى الأشتر النخعي[1] عندما أراد توليته على مصر "ينبغي للوالي أن يعمل بخصال ثلاث :تأخير العقوبة منه في سلطان الغضب ،والأناة فيما يرتئيه،وتعجيل مكافأة المحسن بالإحسان" [2].

فهذه الوصايا والتعليمات والنصائح تدل على الدور الذي كان يقوم به الخليفة في رعاية شؤون الرعية ،وذلك بنصح وزرائه ولاته وسائر عماله ،وأيضا متابعتهم في أعمالهم ،فالخليفة كان يعتبر نفسه مسؤولا عن أي تقصير قد يصدر من وزرائه أولاته أو عماله تجاه الأمة ،لأنهم يباشرون أعمالهم تحت إمْرَته وهو الذي له كل السلطة عليهم،فتتحملون وزر أعمالهم تجاهه .

المطلب الثاني:مبدأ المساواة.

جاء الإسلام في وقت كان فيه التفريق بين الناس هو الأصل في النظام الاجتماعي ،وفي النظام السياسي على السواء،وكانت شريعة روما هي المطبقة وقت بعثة الرسول ﷺ في بلاد الشام المجاورة لجزيرة العرب ،وكان التمييز ظاهرا في الحقوق ،حتى جاء الإسلام ودعا إلى المساواة بين كافة الناس ،وألغى التمييز والتفاخر بالأعراق والأجناس والأنساب والأحساب[3]،ومبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة في الإسلام ونظام الحكم فيها،وقد أكد الإسلام على المساواة وعلى أهميتها للحكام والمحكومين،ويقصد به تساوي جميع أفراد الأمة الإسلامية في الحقوق والواجبات وتحمل الأعباء والمساءلة ،ويرجع تقسيم المساواة في الشريعة الإسلامية إلى عنصرين:

1. المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة أي الخلقة:وتتمثل في الاعتقاد بأن الناس جميعا متساوون في طبيعتهم البشرية، وان ليس هناك جماعة تفضل عن غيرها بسبب عنصرها الإنساني، وخلقهم الأول،وانحدارها من سلالة خاصة،وما انتقل إليها من أصلها هذا بطريق الوراثة،وأن التفاضل بين

---

1 - هو مالك بن الحرث بن عبد يغوث بن سلمة بن ربيعة بن الحرث بن جذيمة بن مالك بن النخع النخعي ،المعروف بالأشتر،أمير من كبار الشجعان ،كان رئيس قومه ،أدرك الإسلام ،وأول من عُرف عنه أنه حضر خطبة "عمر" في الجابية ،سكن الكوفة وشهد اليرموك فذهبت عينه فيها ،وشهد يوم الجمل ،وأيام صفين مع علي،وولاه علي مصر فقصدها فمات في الطريق وكان ذلك سنة ثمان وثلاثين من الهجرة.ينظر:(ابن حجر العسقلاني،الإصابة،المصدر السابق،ج6،ت8335،ص 260).

2 - صبحي محمصاني ،تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء ،دار العلم للملايين ،بيروت،ط1 ،1984م ،ص23 .

3 - ظافر القاسمي،نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، المرجع السابق ،ص74.

الناس إنما يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم وعناصرهم وسلالتهم وخلقهم الأول، فيقوم مثلا على أساس تفوقهم في الكفاية والعلم والأخلاق والأعمال وما إلى ذلك.

2. أن الناس متساوون في حقوق الحياة في هذا العالم بسبب الفطرة ولا أثر بينهم من اختلاف في الجنس واللون والصور والموطن[1].

الفرع الأول:محل المساواة.

يتحدد مفهوم المساواة بين الناس في الاعتبارين السابقين إلى مساواتهم في أمور معينة وهي:

1. تسوية الشريعة الإسلامية بين الناس في العقيدة، فالناس جميعا مطالبون بالإيمان بالله.قال تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾ [2].

2. تسوية الناس جميعا في العبادات:فقد سوت الشريعة الإسلامية بين الناس في العبادات بمعناها الخاص،مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج لمن استطاع ،والتذكر والتفكر والتسبيح والدعاء وقراءة القرآن الكريم بمعناها العام، وهو أن العبادة كل عمل أو قول من شأنه أن يجلب الخير والنفع للناس ويبعد عنهم الشر والضر، مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3. تسوية الناس في الحقوق المدنية وشؤون المسؤولية والجزاء:فقد قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعا على قدم المساواة في شؤون المسؤولية والجزاء وفي الحقوق المدنية كحق التعاقد والتملك،دون تفرقة بين صعلوك وأمير ،ولا بين شريف ووضيع ،ولا بين غني وفقير ،ولا بين محبوب ومكروه ،ولا بين قريب وبعيد ،فالعدالة الإسلامية لها ميزان واحد يطبق على جميع الناس[3].

ومما يد على ذلك قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[4].

---

1 - علي عبد الواحد وافي ،المساواة في الإسلام ،شركة مكتبات عكاظ،جدة، 1983م،ص9.

2- سورة البقرة، الآية 285.

3- علي عبد الواحد وافي ، المساواة في الإسلام،المرجع السابق ،ص21.

4 - سورة المائدة، الآية 8.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾[1].

فالإسلام يؤكد على أن الناس جميعا متساوون في طبيعتهم البشرية ،وما تقتضيه من كرامة وحقوق إنسانية ،وأن التفاضل بينهم لا يعود إلى السلالة أو اللون أو المنصب وإنما تقوى الله ،ومن الآيات القرآنية التي تؤكد المساواة بين الناس كلهم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[2]. تدل هذه الآية على استواء الناس في الأصل ؛لأن أباهم واحد وأمهم واحدة ،وكان في ذلك أكبر زاجر على التفاخر بالأنساب وتطاول بعض الناس على بعض ،وبين الله تعالى أنه جعلهم شعوبا وقبائل لأجل أن يتعارفوا،أي يعرف بعضهم بعضا،ويتميز بعضهم عن بعض لَا لأجل أن يفتخر بعضهم على بعض ويتطاول عليه ،وذلك يدل على أن كون بعضهم أفضل من بعض وأكرم منه إنما يكون بسبب آخر غير الأنساب ،وقد بين الله تعالى ذلك بقوله:﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[3]، فاتضح أن الفضل والكرم إنما هو بتقوى الله لا بغيره من الإنتساب إلى القبائل[4].

ومثل هذه الآية يدل على أن دين الإسلام دين سماوي صحيح ،لا نظر فيه إلى الألوان ولا العناصر ،ولا الجهات ،وإنما المعتبر هو تقوى الله جل وعلا وطاعته ،فأكرم الناس وأفضلهم أتقاهم لله ولا كرم ولا فضل لغير المتقي ولو كان رفيع النسب[5].قال تعالى:﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾﴾[6] .وقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

---

1 - سورة النساء، الآية 135.

2 - سورة الحجرات، الآية 13.

3 - سورة الحجرات ،الآية13.

4 - محمد علي عباد،المساواة في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية الحديثة،مؤتمر كلية الحقوق الثاني بعنوان"حقوق الإنسان في الشريعة والقانون"،جامعة الزرقاء الأهلية،1422هـ/2000م،ص1029.

5 - محمد الأمين الشّنقيطي ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،إشراف :بكر عبد الله أبو زيد ،دار علم الفوائد ، مكة المكرمة،م ع س ،ط1 ،1426هـ،ج7 ،ص672- 673.

6 - سورة الأنعام، الآية 98.

بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴿٧٠﴾﴾[1].

وقد ركزت هذه الآيات على المساواة دون أن يكون في الأمر أي شك أو تأويل ،فالبشر أصلهم واحد دون اعتبار للون أو الجنس أو اللغة أو المولد أو غيرها ،حيث الجميع مرجعهم إلى آدم عليه السلام ،أي إلى نفس واحدة ،وفضلا عن أن الأفراد جاءوا من نشأة واحدة – من طين- ومروا بالأطوار نفسها على الرغم من اختلافاتهم الظاهرية ،فالنهاية واحدة بالنسبة للجميع ومرجعهم لخالق واحد ،قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾[2].

وإذا كانت ثمة فوارق بين البشر كاللون واللغة، فإنها آية من آيات الله ،قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ﴾[3].

ويتضمن مبدأ المساواة أربعة مظاهر هي:المساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء، والمساواة أمام وظائف الدولة والمساواة في التكاليف والأعباء، ويعنينا في هذا المطلب العنصرين الأولين وهما:المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء[4].

البند الأول:المساواة أمام القانون.

ومقتضاه أن يكون جميع المواطنين طائفة واحدة بلا تمييز لأحدهم على الآخر في تطبيق القانون[5]، وهم متساوون أما القانون الإلهي الذي شرعه الله لعباده، وفي النظام الإسلامي فإن القانون هو الكتاب والسنة وما بني عليه من أحكام،و الكتاب والسنة ليس فيهما محاباة لطبقة على طبقة ولا جنس عن جنس ولا لون عن لون ،فالأحمر والأمير،والأسود والأبيض والرئيس والمرؤوس ،والغني والفقير والقوي والضعيف أمام القانون الإسلامي سواء، فلا يوجد في التشريع الإسلامي امتياز أو فضل لأحد على الآخر لغنى أو مولدٍ أو لونٍ ،فقد هدم الإسلام كل هذه

---

1 – سورة الإسراء، الآية 70.

2 – سورة المائدة، الآية 48.

3 – سورة الروم ،الآية 21 .

4 – حسن السيد بسيوني،الدولة ونظام الحكم في الإسلام،عالم الكتب،القاهرة،ط1، 1405هـ/1985م،ص94.

5 – ثروت بدوي ،النظم السياسية ،المرجع السابق ،ص349.

الصّفات كسبب لامتياز ما وأقام التفاضل بين النّاس على التّقوى[1]. قال تعالى : ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [2]،ففي الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع،وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء،ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء،فضارعوا الجاهلية في هذا الفعل[3] ،والله تعالى ينكر على من خرج عن حكمه المحكم المشتمل على كل خير،الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه ،من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله[4].

وإذا كان من يتولى الوظيفة العامة والقيام بشؤون الدولة يملك سلطة فإن هذا لا يكسبه أي امتياز أو مزيد من الشأن والاعتبار ،فالمساواة أمام القانون مساواة مطلقة لأن أساسها وحدة الأصل والمنشأ،والمبدأ و الانتهاء ،فالمساواة تعني أن جميع المسلمين متساوون في الحقوق تساويا تاما دون اعتبار للون أو جنس أو لغة أو وطن ولو لم يكن هذا الشخص أو هذه الجماعة أو الطبقة في حدود الدولة الإسلامية[5].فالأصل الذي يجري عليه المساواة في الوظائف العامة أن كل شخص توفرت فيه الصلاحية لشغل الوظيفة كان أحق بها من غيره،أما عن أهل الذمة فقد سوى الإسلام بينهم وبين المسلمين بصفة عامة ،فكفل لهم الحقوق الفردية بما فيها حقهم في تولى الوظائف العامة[6] على النحو الذي بيناه في الفصل الأول.

البند الثاني :المساواة أمام القضاء.

ويقصد به عدم اختلاف أحكام المحاكم التي تفصل في الجرائم والمنازعات المدنية باختلاف الوضع الاجتماعي لأشخاص المتخاصمين ،ومن ثم لا يمكن إقامة محاكم خاصة بطبقة اجتماعية معينة مثل النبلاء أو الأشراف أو رجال الدين،فالمواطنون جميعا أمام القضاء سواء ،من ناحية خضوعهم لولاية القضاء وإجراءات التقاضي وأصول المرافعات وقواعد الإثبات وسريان النصوص عليهم وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم لا ميزة في ذلك لشريف أو نبيل أو طبقة أو رئيس الدولة

---

1 – منير حميد البياتي ،النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية،المرجع السابق ،ص150.

2 – سورة المائدة ،الآية 50.

3 – القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،المصدر السابق ،ج8،ص44.

4 – ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم ،المصدر السابق ،ج 5 ،ص 251.

5 – أبو الأعلى المودودي ،الخلافة والملك ،تعريب:أحمد إدريس،دار القلم،الكويت،ط1، 1398هـ/1978م،ص39.

6 – عمر شريف،نظم الحكم والإدارة في الإسلام،المرجع السابق، ص189.

نفسه أو وزرائه ومعاونيه [1].وقد نهض بهذا الأصل العظيم نصوص تشريعية عامة صريحة وقاطعة الدلالة .كقوله ﷺ :(**والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها**)[2]،وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾[3].فقوله تعالى "**قَوَّٰمِينَ** " بناء مبالغة ،أي ليتكرر منكم القيام بالقسط ،وهذا العدل في شهادتكم على أنفسكم ،وشهادة المرء على نفسه إقرار بالحقوق عليها ،ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما ،وعظم قدرهما ،ثم ثنّى بالأقربين ،إذ هم مَظِنَّةُ المودة والتعصب ،فكان الأجنبي من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط[4]،فالله تعالى يأمر في هذه الآية عباده المومنين أن يكونوا قوامين بالقسط ،أي **بالعدل** فلا يعدلوا عنه يمينا أو شمالا ،**لا يأخذهم في الحق لَوْمَةَ** لائم ،ولا يصرفهم عنه صارف ،**وأن يكونوا** متعاونين **متعاضدين متناصرين فيه**[5].

وقد استقر هذا الأصل مفهوما كليا في أذهان الخلفاء ،**فطبقوه في** تدبيرهم السياسي عموما وممارسة أمينة **لذلك الأصل** وتأسيًّا برسول الله ﷺ في سننه **القولية** والفعلية ،ولا يعد استثناء من المساواة أمام **القضاء** وجود قضاء له سلطة أوسع من القضاء **العادي** ،ويمتزج بالرهبة ،يتولاه الخليفة نفسه **أو** كبار **القضاة** غايته محاكمة كبار أصحاب النفوذ في **المجتمع** ،أو الولاة أنفسهم ،أو عمال الدولة "**الموظفين**" **إذا** اعتدوا **على** الناس[6].

إن **المساواة في الشريعة الإسلامية من حيث القاعدة والأساس** مطلقة ،ذلك أنه لما كانت الألوهية لله وحده كان الناس -كل الناس- أمام الله وشريعة الله سواء،فليس في الشريعة أحد فوق القانون ولا توجد امتيازات لأحد ولا لطبقة أو مبرر لعمل يمنع المساءلة[7].

---

1 - منير حميد البياتي ،**النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**،المرجع السابق ،ص152.

2 - رواه البخاري، **كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع**، ينظر:(ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المصدر السابق، ج12، ص 88).

3 - سورة النساء، الآية 135.

4 - القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،المصدر السابق،ج7،ص 172- 173.

5 - ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم،المصدر السابق ،ج4،ص309.

6 - ضياء الدين الريس ،**النظريات السياسية الإسلامية**،المرجع السابق،ص312.

7 - القطب محمد طبلية ،الإسلام وحقوق الإنسان،دار الفكر العربي،ط 2 ،**1404هـ/1984م** ،ص310.

المطلب الثالث:واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأصل في جميع الولايات الإسلامية أن يكون مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية كبرى مثل وزارة التفويض والتنفيذ ،أم الولاية على الإقليم ،أم الصغرى مثل ولاية الشرطة ، وولاية المال ،لكن من المتولين من يكون بمنـــزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق ومنهم من يكون بمنـــزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل والصدق ،وهما قريبان لصلاح الأحوال:الصدق في الإخبار والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال وعكسهما الكذب والظلم ، المؤدي أولهما إلى الفجور المؤدي إلى النار .

ويعتبر هذا المبدأ قطب الدين الأعظم، وهو ثمرة العبادات،وبه صلاح المجتمعات،وهو فرض على كل مسلم[1]،وبتطبيق هذا المبدأ كانت هذه الأمة خير الأمم وبتعطيله فقد باءت باللعنة ،قال تعالى:﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴾ [2].ومعنى الآية كونوا أمة دعاة إلى الخير أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر ،ومعلوم أن الدعوة إلى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على سبيل الكفاية بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين ،فكان في الحقيقة هذا إيجابا على البعض لا على الكل[3].

كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب يتصل بالسلوك والمسلمون جميعا مطالبون به كلٌّ حسب استطاعته وقدرته.قال تعالى:﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[4]،أي ولتكن منكم أيها والمومنون جماعة[5]، يدعون الناس إلى الإسلام وشرائعه التي شرعها لعباده يأمرون الناس بإتباع محمد ﷺ ودينه الذي جاء به

---

1 -ابن حزم ، المحلى بالآثار،المصدر السابق،ج4،ص361.

2 - سورة المائدة، الآية 78.

3 - الفخر الرازي ،التفسير الكبير،المصدر السابق ،ج8،ص181- 182.

4 - سورة آل عمران،الآية 104.

5 - يستدل بعض الباحثين على جواز تكوين أحزاب سياسية من خلال تفسير لفظ أمة بالجماعة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن النكر ،ويقولون أن هذه الجماعة لها صفة الكتلة الحزبية .ينظر :(محمود الخالدي، الإسلام وأصول الحكم ،عالم الكتب الحديث ط1، 1426هـ /2005م ،ص232- 233).

من عند الله وينهون عن الكفر بالله والتكذيب بمحمد وبما جاء به من عند الله ،بجهادهم بالأيدي والجوارح حتى ينقادوا لكم بالطاعة وأولئك هم المنجحون عند الله الباقون في جناته ونعيمه[1].والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات،ولأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر،وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشره ،فإن الجاهل ربما نهى عن معروف أو أمر بمنكر ،وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر وقد يغلظ في موضع اللين أو يلين في موضع الغلظة وينكر على من لا يزيد إنكاره إلا تماديا أو على من الإنكار عليه عبث[2].

والاحتجاج على الخطأ البين هو من أهم واجبات الفرد المسلم وعلى الأخص إذا وقع الخطأ من قبَل السلطة التنفيذية الحاكمة قال تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[3].أي كنتم خير أمة على هذا الشرط:أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتؤمنوا بالله[4].

قال تعالى:﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾[5]. أي الذين وطأنا لهم البلاد فقهروا المشركين ،وغلبوا عليهم من أصحاب رسول الله ﷺ فكان أمرهم بالمعروف أنهم دَعَوْا إلى الإخلاص لله وحده لا شريك له،ونهيهم عن المنكر أنهم نَهَوْا عن عبادة الأوثان وعبادة الشيطان ،فمن دعا إلى الله من الناس كلّهم فقد أمر بالمعروف ،ومن نهى عن عبادة الأوثان وعبادة الشيطان،فقد نهى عن المنكر[6].

وفي الحديث قوله ﷺ :(**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**)[7].فقد بين الحديث الشريف حكم الأمر بالمعروف والنهي

---

1 – الطبري ، تفسير الطبري، المصدر السابق ،ج7،ص91.

2 – الزمخشري ،الكشاف،المصدر السابق،ج5،ص604.

3 – سورة آل عمران، الآية 110.

4 – الطبري، تفسير الطبري، المصدر السابق،ج7 ،ص 103.

5 – سورة الحج، الآية41.

6 – الطبري ، تفسير الطبري،المصدر السابق ،ج16 ،ص588.

7 – رواه مسلم، كتاب **الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.ينظر :(النووي ،صحيح مسلم بشرح النووي،** المصدر السابق، ج 2، ص23).

عن المنكر وهو الوجوب، وبين مراتبه التي تكون فرض عين أو فرض كفاية حسب الاستطاعة بالبد أو باللسان أو بالقلب[1].

ولا يوجد في الإسلام مركز أو منصب يتمتع صاحبه بالقداسة أو السلطة المطلقة،أو يخص الإمام وعماله بما فيهم الوزراء بمنزلة خاصة ،ولا يرفع بهم إلى منزلة متفردة بل الكل سواء ،وإنما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم،فإذا اتضح أن الوزير لا يؤدي واجبه بالإخلاص أو الكفاءة المطلوبين وجبت مساءلته وعزله من منصبه وتولية من هو أكفأ منه ،كما أن أهل الحل والعقد لهم حق مراقبة الوزراء ومحاسبتهم بتبليغ الإمام بالمخالفات التي توجب عزل الوزير من منصبه،إذ يعتبر هذا من صميم واجباتهم التي تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقديم المشورة و النصح للإمام الذي يؤدي تقاعسه عن أداء مهام وظيفته وتهاونه في محاسبة الوزراء إلى مسؤوليته شخصيا أمام أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار وأمام الأمة وبهذا يمثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دستور الحكم في الإسلام ويصلح أساسا للمسؤولية السياسية للوزراء والولاة[2].

---

1 - سيد نوح ،أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هدي السنة المطهرة،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة الكويت،السنة11،العدد28، 1416هـ/1996م،ص17.

2 - صلاح الدين بسيوني رسلان ،الوزارة في الفكر السياسي الوزارة في الفكر السياسي،مؤسسة الثقافة والنشر والتوزيع،القاهرة،1986م،ص64.

المبحث الثاني:أسس المسؤولية السياسية للوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة ،في القانون الدستوري الجزائري .

نتطرق في هذا المبحث إلى الأسس الذي يستند عليها في تحميل الوزراء والولاة المسؤولية السياسية في القانون الدستوري الجزائري تجاه رئيس الدولة بداية بسلطة التعيين التي ترتب عليها نتيجة منطقية وهي تحمل المولّى تبعة العمل المكلف به،وأيضا مبدأ المساواة المثبت في الدستور وعلاقتهما بالمسؤولية وذلك في مطالبين :

المطلب الأول:عقد التولية للوزراء والولاة .

المطلب الثاني:مبدأ المساواة.

المطلب الأول:عقد التولية للوزراء والولاة.

سنتناول في هذا المطلب العلاقة العضوية بين الحكومة والوزراء ورئس الدولة دون التطرق إلى شروط التعيين التي تناولناها في الفصل الأول.

بتبني الدستور الجزائري لسنة 1989م الازدواجية في السلطة التنفيذية إذ يضطلع بها كلا من رئيس الدولة ورئيس الحكومة وأيضا الوزراء ،وإذا علمنا أن رئيس الدولة هو الذي يعين كل من رئيس الحكومة والوزراء ،فإن العلاقة العضوية تنشأ عند عملية التعيين ،ولا علاقة للبرلمان بهذه العملية فالتعيين حق أصيل لرئيس الجمهورية ،وهنا تظهر مسؤولية رئيس الحكومة والوزراء أماء رئيس الجمهورية أكثر من مسؤوليتهم أمام البرلمان باعتباره يملك حق التعيين ،وأيضا الحق في إنهاء مهامهم فمن الناحية الدستورية وحسب المادة 5/77 من دستور 1996م،فإن رئيس الجمهورية له كامل الحرية والسلطة التقديرية في تعيين رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة.

وبالنظر إلى هذه الثنائية في السلطة التنفيذية وافتراض المغايرة بين كلا المؤسستين رئاسة الجمهورية ومجلس الحكومة ، وما لرئيس الحكومة من سلطة في توزيع الصلاحيات بين أعضاء حكـــومته وما يحيطها من قيود مراعـــاة لأحـــكام الدستور،حيث أعطـــاه المشرع هذا الحق في المـــادة 85 بقولها:"يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية" الاختصاص الأصيل في تنظيم سير إدارات جميع الوزارات من خلال توزيع الصلاحيات بين

أعضاء الحكومة إلا أن هذا الاختصاص مقيد باحترام الأحكام الدستورية [1]،ومن هذه الأحكام ضرورة عرض أعضاء الحكومة الذين اختارهم رئيس الحكومة على رئيس الجمهورية الذي يعينهم بموجب المادة 1/79[2].

إن تعيين رئيس الجمهورية للوزراء والولاة هو السند أو القاعدة التي يرتكز عليها لكي يخضعوا للمسؤولية ،إذ لا يتصور إلقاء المسؤولية على هؤلاء دون أي سند،فعملية تعيينهم وتوليتهم للمنصب تثبت صفتهم لهذا المنصب على أنه يجب أن يصدر بموجب مرسوم رئاسي وعلى أساس هذا التعيين يتحقق وصول الشخص إلى المنصب وإلا لا يكون متصورا تحريك المسؤولية السياسية عملا بقاعدة "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية" فلا يمكن لرئيس الجمهورية أن يسأل الوزراء والولاة على الأعمال التنفيذية إلا كانوا قد وصلوا فعلا إلى السلطة[3].غير أن هناك حقيقة يجب الإشارة إليها وهي أن ثنائية السلطة التنفيذية تفترض التوازي بين المؤسستين رئاسة الجمهورية والحكومة ،حيث تسيران جنبا إلى جنب سعيا لتحقيق سلطة تنفيذية قوية وفعالة لا تتغلب فيها مؤسسة عن الأخرى ،غير أن حقيقة ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري أنها جاءت لإضعاف مركز رئيس الجمهورية وتوزيع اختصاصات السلطة التنفيذية بينه وبين الحكومة إلا أن النتيجة جاءت عكسية ،فبالنظر للنصوص الدستورية نلاحظ هيمنة مؤسسة الرئاسة على مؤسسة الحكومة وباقي المؤسسات الدستورية الأخرى وتحول بذلك إضعاف مركز رئيس الجمهورية المفترض إلى تقويته والتوازن بين المؤسستين إلى هيمنة وترجيح كفة مؤسسة على أخرى [4]،وهذا المزج بين مظاهر النظام البرلماني ومظاهر النظام الرئاسي وتغليب مظاهر النظام الرئاسي في النظام الدستوري الجزائري وما تضمنه الدستور من مواد تمنحه حق التعيين وإنهاء المهام هو الذي أنشأ الأساس الدستوري لمسؤولية الوزراء تجاه رئيس الدولة باعتباره صاحب الحق الوحيد في تعيينهم وإنهاء مهامهم.

---

1 - مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية،دار النجاح للكتاب ،الجزائر،ط 1، 2005م ، ص392 .393

2 - لكن بعد التعديل الدستوري لم يبق لرئيس الحكومة الذي استبدل بلقب الوزير الأول من أمر أعضاء الحكومة سوى تقديم الإستشارة لرئيس الجمهورية عند التعيين ،وينفذ برنامج الرئيس ،وينسق عمل الحكومة،ويضبط مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء.ينظر: المادة 3/2/1/79 من دستور 96.

3 - لطيف نويجي ،مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي،المرجع السابق ،ص271.

4 - الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص590.

ومثل ذلك يقال في الولاة فتعيينهم – بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء – من طرف رئيس الجمهورية هو السند التي يرتكز عليه لكي يخضعوا للمسؤولية السياسية،لكن لا يتولى رئيس الجمهورية مباشرة متابعة أعمال الولاة بل يخضع هؤلاء للسلطة الرئاسية لوزير الداخلية ويتلقون التعليمات من سائر الوزراء باعتبارهم ممثلين للسلطة المركزية[1].

المطلب الثاني:مبدأ المساواة.

يعد مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه كل الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية.

وقد جعل المفكرون من المساواة المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية ،إذ أن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة ،وتسوده روح التمييز والتفريق يصل به الأمر في النهاية إلى الإنكار التام للحرية ،كما أن المجتمع الذي لا يريد الأغنياء فيه أن الأغنياء أن يتعلم الفقراء،ولا يريدون لهم المساواة في الانتفاع بالصحة والإسكان والنقل ،ولا مكافأة عادلة للفرد بالقدر الذي يبذله في عمله تكون الفوارق قد نمت وترعرعت فيه،واستفحل مبدأ الاستغلال في أبشع صورة،وتتحول الأسس التي يقوم عليها المجتمع إلى أسس مريضة واهية.

ولا يهدف مبدأ المساواة إلى إزالة مظاهر التمييز بين الأفراد المؤسسة على الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو اللون ،أو غير ذلك من الأسباب فقط ،وإنما يهدف كذلك إلى تحقيق العدالة للجميع ،وتمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة[2].

الفرع الأول:أساس مبدأ المساواة.

يرى جانب من شراح القانون ورجال الفكر السياسي والفقه الدستوري أن مبدأ المساواة يجد أساسه في مبادئ القانون الطبيعي ،في حين يرى جانب منهم أن نظرية العقد الاجتماعي تعد الأساس لهذا الذي استند إليه المبدأ.

البند الأول:مبادئ القانون الطبيعي.

تنطلق نظرية القانون الطبيعي ،من الأفراد الذين كانوا يعيشون في حالة الفطرة ويتمتعون بالمساواة التامة فيما بينهم ،ويمارسون حقوقهم وحرياتهم الطبيعية دون تفرقة،فما دام الناس قد خلقوا بطريق واحد ومن نوع واحد ،وأن لهم جميعا القدرات الطبيعية نفسها ،فيجب أن يكونوا متساوين فيما بينهم ،بلا تبعية أو خضوع.

---

1 – عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري،المرجع السابق ، ص 124.

2 – عبد الغني بسيوني،النظم السياسية والقانون الدستوري،المرجع السابق ،ص 370.

وبذلك يجد مبدأ المساواة أساسه من خلال الطبيعية المشتركة لكل فرد مع غيره من الأفراد من ناحية، والالتزام المتبادل فيما بينهم باحترام كل فرد منهم لحقوق الآخرين من ناحية أخرى[1].

البند الثاني:نظرية العقد الاجتماعي.

بناء على هذه النظرية، يتعاقد الأفراد للخروج من حالة الفطرة من أجل الحياة في مجتمع أفضل يتمتعون فيه جميعا بالمساواة التامة.

إذ أنه بمقتضى العقد الاجتماعي عند "**روسو**" ووفقا لتصوره ،فإن جميع الأفراد قد تنازلوا عن جميع حقوقهم وعن المساواة الطبيعية فيما بينهم لمصلحة الجماعة ،بهدف إنشاء السلطة السياسية المشتركة وتأسيس الإرادة العامة ،على أن يكتسبوا بعد ذلك مساواة معنوية وشرعية تحل محل المساواة الطبيعية ،وتقوم المساواة القانونية،ورغم أن الأفراد كانوا يتمتعون بالحرية والمساواة في حياة الفطرة التي كانوا يعيشونها عند "**جون لوك**" ،فإنهم انتقلوا إلى المجتمع الجديد لتحقيق حياة أفضل أو أكثر سعادة ،ولتأسيس حكومة مدنية تتولى حماية الحرية والمساواة الطبيعية[2].

الفرع الثاني:مميزات مبدأ المساواة.

يتميز مبدأ المساواة بأنه يوصف بعدة أوصاف لكل منها معنى معين، المساواة المطلقة والمساواة النسبية من ناحية، والمساواة القانونية والمساواة الفعلية.

أولا:المساواة المطلقة والمساواة الفعلية.

إذا كان الأصل أن المساواة يجب أن تتميز بالعمومية المطلقة بحيث ينطبق القانون على الجميع دون اختلاف، إلا أن الواقع العملي لا يسمح بتحقيق هذه المساواة المطلقة،ولهذا فإن المسلم به أن المساواة لا يمكن أن تكون إلا نسبية، أي أن المساواة لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة،وقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بأن المساواة تعني توحيد المعاملة بالنسبة للمراكز المختلفة ،وقد أكد المجلس هذا المعنى عندما حكم بأن قاعدة المساواة في معاملة مختلف المنتفعين لا تمنع التفرقة بين فئات الأشخاص الذين يوجدون في مراكز مختلفة ،وعلى هذا الأساس فإن المساواة النسبية بعكس المساواة المطلقة لا تحترم الاختلافات في القدرات والمراكز الشخصية فقط،بل تعمل على حمايتها كذلك ،وسيكون هناك خرق لمبدأ المساواة إذا تمت معاملة الأشخاص الذين يقفون في مراكز قانونية مختلفة معاملة متساوية ،أو تم التعامل مع من يحتلون مراكز قانونية متساوية بطريقة مختلفة وبذلك لا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة أن يشغل فرد معين وظيفة محددة دون

---

1 - القطب محمد طبلية ،الإسلام وحقوق الإنسان،المرجع السابق،ص 247- 255.

2 - المرجع نفسه،ص 255.

آخر تقدمَ لشغلها ،إذا توافرت في الأول الشروط القانونية المطلوبة لشغل هذه الوظيفة و لم تتوافر في الثاني .

وفي مجال ممارسة الحقوق السياسية يحدد القانون سنا معينة تختلف من نظام سياسي إلى آخر لمباشرة حق الانتخاب[1]، فلا يستطيع المواطن ممارسة هذا الحق قبل بلوغ هذه السن .

وهكذا فإن القانون لا يمكن أن يكون واحدا في مواجهة جميع الأفراد في الدولة ،وإنما يكون كذلك بالنسبة لمن تتوافر فيهم الشروط والمواصفات المطلوبة للتمتع بحق من الحقوق العامة ،أو للتحمل بعبء من الأعباء العامة ،أي أن القانون يتوحد فقط بصدد الأفراد الذين يحتلون مراكز قانونية مماثلة.

ونخلص من ذلك إلى أنه توجد استحالة تامة في أن تكون المساواة مطلقة وإنما هي في الحقيقة والواقع مساواة عامة عمومية نسبية فقط[2].

ثانيا: المساواة القانونية والمساواة الفعلية.

تعني المساواة القانونية أن يكون جميع الأفراد سواء أمام القانون، أي أن تنطبق ذات القواعد القانونية على الجميع، سواء بالنسبة للحماية القانونية التي تضفيها عليهم، أم العقاب الذي تفرضه.

وتتميز هذه المساواة التي أخذت بها الديمقراطيات الغربية في ظل المذهب الفردي الحر بطابعين أساسيين ،أولهما الطابع القانوني لهذه المساواة ،وثانيها أنها مساواة سلبية ،بمعنى أنه يكفي تمتع الدولة عن وضع أية تفرقة قانونية بين المواطنين لكي يصبحوا متساوين.وبذلك لم تهدف المساواة في مفهومها التقليدي إلى تحقيق نوع من المساواة الفعلية بين الأفراد ،لأن الكفاح من أجل الديمقراطية في القرن الثامن عشر كان يهدف إلى تحقيق المساواة النظرية القانونية خاصة في مجال الحقوق السياسية و لم تهدف قط إلى تحقيق نوع من المساواة الاقتصادية.

وبما أن الأفراد لا يستوون في المواهب والقدرات الشخصية، حيث يتفاوتون فيما بينهم، فإن ذلك قد انعكس على واقع حياتهم،عن طريق ظهور تفاوت حقيقي وتمايز فعلي ،وخاصة مع التقدم العلمي والتقني،وأدى ذلك إلى انعدام المساواة في الواقع نتيجة لاختلاف الظروف الطبيعية

---

1 - حدد القانون رقم 89-13 المؤرخ في 05 محرم سنة 1410هـ الموافق 7 غشت سنة 1989م سن الناخب بثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وذلك في الباب الأول ،الفصل الأول ،المادة 3 بقولها:"يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ،ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

2 - ثروت بدوي.النظم السياسية،المرجع السابق ،ص392- 393.عبد الغني بسيوني ،النظم السياسية والقانون الدستوري،المرجع السابق ،ص374.

والمادية ،واتسعت بذلك الهوة التي تفصل بين الأفراد،إذ أصبح أصحاب المواهب أكثر ثراءً ،بينما وقف الآخرون في مكانهم.وانتهى الأمر بالمجتمعات التي طبقت المساواة القانونية البحتة إلى تقديس الثروة ،واتساع الهوة الفاصلة بين الأفراد وبين الطبقات ،مما أدى في النهاية إلى تحطيم جوهر المساواة ومضمونها الحقيقي،وقد دفع هذا التناقض إلى ظهور المذهب الاشتراكي ،وإلى مناداة مفكريه وأنصاره إلى تحقيق المساواة الفعلية أو الواقعية بين الأفراد والطبقات ،وعدم الاكتفاء بالمساواة القانونية النظرية،فقامت الدول التي أخذت بالمذهب الاشتراكي إلى إنشاء الملكية العامة للسيطرة على وسائل الإنتاج ،لأنهم رأوا بأن حرية الملكية الخاصة ،وامتلاك وسائل الإنتاج بواسطة الأفراد هي التي تعرقل روح المساواة في عصرنا،ولا يعد هذا خرقا لمضمون مبدأ المساواة وإنما في واقع الأمر تصحيح للأوضاع التي نتجت عن الأخذ بالمساواة القانونية البحتة لسنوات طويلة خاصة في المجتمعات الرأسمالية الغربية من ناحية ،وأنه تطبيق للمفهوم النسبي لمبدأ المساواة من ناحية ثانية[1].

الفرع الثالث:تطبيقات مبدأ المساواة.

يطبق مبدأ المساواة بطريقة عامة على جميع المجالات في القانون العام، فيجب التعامل بين جميع الأشخاص وجميع المراكز بطريقة مماثلة طبقا للقواعد والنظام القانوني نفسه،وسنتناول تطبيقات مبدأ المساواة في الحقوق العامة بالاقتصار على عنصرين مهمين:المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء[2].

أولا:المساواة أمام القانون .

يقصد بالمساواة أمام القانون عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم، لأي سبب من الأسباب، سواء بسبب الجنس أم الأصل، أم اللون اللغة أم الدين، أم العقيدة، أم المركز الاجتماعي أم المالي.

إن المقصود بالمساواة أمام القانون ليس المساواة الفعلية في ظروف الحياة المادية ،بل المقصود بالمساواة أن ينال الجميع حماية القانون على قدم المساواة ،بدون تمييز في المعاملة ،أو في تطبيق القانون عليهم ،بحيث يتمتع الجميع بالحقوق نفسها والمنافع العامة ويخضعون للتكاليف والأعباء

---

1 - عبد الغني بسيوني ،النظم السياسية والقانون الدستوري،المرجع السابق ،ص376- 377.ثروت بدوي،النظم السياسية ،المرجع السابق ،ص390.

2 - من تصنيفات مبدأ المساواة في الحقوق العامة بالإضافة إلى المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء،نجد المساواة في ممارسة الحقوق السياسية ،والمساواة في تقلد الوظائف العامة ،والمساواة في الانتفاع بالمرافق العامة.

المشتركة. وبالرغم من تكريس مبدأ المساواة أمام القانون ،ورسوخه في الضمير الإنساني ،فإن الواقع العملي قد أظهر كثير من المخالفات الصارخة،كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية وإتحاد جنوب أفريقيا – على سبيل المثال– من تطبيق للتفرقة العنصرية[1].

ثانيا:المساواة أمام القضاء.

تعني المساواة أمام القضاء ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة، دون التفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الآراء السياسية والشخصية.

وكذلك يجب أن يكون القانون المطبق على الجميع في منازعاتهم القضائية واحدا،وأن تكون إجراءات التقاضي موحدة ،وأن توقع ذات العقوبات المقررة للجرائم نفسها على أشخاص مرتكبيها ،وينتج عن ذلك وحدة العقوبات الموقعة نتيجة لوحدة القانون المطبق من ناحية وشخصية العقوبة من ناحية ثانية،وأيضا يجب أن يكون اللجوء إلى القضاء مجانيا لكي تتحقق المساواة أمامه .

بيد أنه لا يتنافى مع جوهر المساواة أمام القضاء أن تعطى الحرية للقاضي لكي يحكم بالعقوبة الملائمة تبعا لاختلاف ظروف المتهمين، ولو كانت الجريمة واحدة ، ولا يتعارض مضمون المساواة أمام القضاء وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات أو بالاختلاف طبيعة الجرائم ،بشرط ألا تتفاقم أو يتقرر تمييز بين أشخاص المتقاضين ،ولا يخالف المبدأ أن توجد أحيانا محاكم خاصة بطوائف معينة من المواطنين للضرورة، بشرط ألا تكون مدعاة لتمييز فئة من الأفراد ،أو انتقاص حقوق طائفة من الناس[2].

الفرع الرابع:موقف الدساتير الجزائرية من مبدأ المساواة.

ذكرنا فيما سبق أن مبدأ المساواة استقر في أوربا مع عصر النهضة ،واتخذ طابعا متناسبا مع المذهب الفردي والتوجه الرأسمالي ،وبعد ظهور الاتجاهات الاجتماعية والاشتراكية حدثت تغييرات في مضمون المساواة وطابعها،وقد تأثرت الجزائر بالاتجاهات الحديثة في موضوع المساواة فجاءت دساتيرها ومواثيقها المتعاقبة لتتبنى هذا المبدأ بمعناه الواسع ،ومدلوله الفعلي.

فالرجوع إلى دستور 1963م حيث جاء في المادة 10 منه"...مقاومة كل نوع من التمييز" كما نصت المادة 11 على منح الدولة موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم نصت المادة12 على مساواة جميع الجزائريين في الحقوق والواجبات ،كما نصت المادة 16على اعتراف

---

1 - عبد العي بسيوني ،النظم السياسية والقانون الدستوري،المرجع السابق ،ص380.

2 - ثروت بدوي ،النظم السياسية،المرجع السابق ،ص403.

"الجمهورية بحق كل فرد في العمل والحياة الآئقة ،وبالتوزيع العادل للدخل الوطني"وأكدت المادة18 من الدستور على "أن التعليم إجباري وأن تمنح الثقافة للجميع" دون تمييز ،فيما عدا ضروب التمييز الناشئة عن استعدادات كل فرد وعن حاجة المجموعة ،وهكذا يتبين موقف المشرع في هذا الدستور من مبدأ المساواة إذ تبناه دون تحفظ.

أما دستور 1976م نص هذا الدستور على كثير من الحقوق الأساسية للمواطنين في بعدها الواقعي والفعلي ،وكان تركيزه على الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمساواة الفعلية وسبل تحقيقها في واقع الناس،وكان في ذلك منطقيا ومتناسقا مع النهج الاشتراكي الذي أعلنه في مواد كثيرة ،ومع إقرار الملكية العامة لوسائل الإنتاج ،وتأميم كل الثروات الوطنية والمشاريع الحيوية ،فجاء في المادة 2/39 "كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات" ،وأكدت المادة 40 على أن"القانون واحد للجميع إن يحم أو يكره أو يعاقب "،ولم يكتف المشرع بما سبق ذكره وإنما سعى لترتيب النتائج وتأكيد المبدأ وتطبيقاته الكلية في مجالات شتى ،فأكد المساواة أمام القضاء وإتاحتها للجميع في المادة 165 بقولها: " الكل سواسية أمام القضاء ،وهو في متناول الجميع وتصدر أحكام القضاء وفقا للقانون وسعيا إلى تحقيق العدل والقسط" ،فقد اعتبرت هذه المادة المساواة أمام القضاء شرطا للمساواة أمام القانون ،كما أكد الدستور على المساواة أمام الوظائف العامة في المادة 44 "وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين،وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شرط ما عدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية".و"المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة" في المادة 1/78 بالنسبة للضرائب ،والمادتان 76و77 بالنسبة "للمساهمة في الأمن والدفاع الوطني" .أما المرأة فقد خصها المشرع بالذكر وحرص على إفراد مواد مستقلة تؤكد ضمان الدستور "كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لها "في المادة 40 وألغى كل تمييز قائم على أحكام تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة ،لكن بالمقابل ألقى على عاتقها "واجب المشاركة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية"[1].

ومما يمكن ملاحظة هو أن المشرع قد تجاوز الصيغ التقليدية وطابعها الشكلي،وعبر عن وجهته تجاه مبدأ المساواة وتبنيه للمضمون الفعلي والواقعي الذي يهدف إلى تحقيق الشروط المادية والعملية وترقية أفراد وإتاحة الفرص والإمكانات لهم على نحو يجعل المساواة شيئا ممكنا وملموسا وعمليا[2].

---

1 - ينظر المادة81 من دستور 76.

2 - حمود حملي،المساواة في تولي الوظائف العامة،المرجع السابق ،ص63.

أما دستور 1989م وبالنظر لظروف إصداره فقد جاء ليزيل الاتجاه الاشتراكي للدولة وليتخلص من التبعات التي يحملها ذلك النهج، وبالطريقة التي صيغ فيها مع كل ذلك فهذا الدستور لم يعدل كلية عن المضمون الفعلي للمساواة ،وتضمن بالإضافة إلى الصيغ التقليدية التي عبرت عن هذا المبدأ ،أحكاما تضمن شيئا من العدالة الاجتماعية ،فهو لم يكتف بمنع الدولة مثلا من تكريس الفوارق الاجتماعية والعرقية والدينية في المادة28 ،وإنما جعل من أهداف المؤسسات "ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ،وتحول مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية "المادة30 ،ويلاحظ أن هذا الدستور قد تضمن بداية المبدأ العام للمساواة أمام القانون في المادة 28 وأكد أنه "...لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي "،وفي هذه المادة أضافت الرأي كوصف من الأوصاف التي لا يمكن إقامة التمييز على أساسها ،وهو ما لم تذكره المادة 2/39 من دستور 1976م،ثم فصل هذا الدستور أوجه المساواة ومظاهرها ،ومنها:

المساواة أمام القضاء في المادة 2/131 وبينت هذه المادة في فقرتها الأولى على أن:"أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة"والتأكيد على الشرعية،و"المساواة في تقلد المهام والوظائف في الدولة"في المادة 48،و"المساواة في الانتفاع بمرفق التعليم والتكوين المهني" في المادة 5/50. و"المساواة أمام التكاليف العامة"في المادة1/61 بالنسبة للضرائب و المادة 2/59 بالنسبة للدفاع الوطني[1].

أما دستور 1996م فقد جاء متأثرا بما سبقه من أحداث سياسية،لكنه كغيره من الدساتير الجزائرية نص على مبدأ المساواة وتطبيقاته،وأول هذه التطبيقات المساواة أمام القانون ،ويعد هذا المبدأ من المطالب التي تسعى المجتمعات الحديثة إلى اعتمادها تحقيقا للعدالة بين أفراد المجتمع، فقد نصت المادة 29من دستور1996م على هذه المساواة بقولها:"كل المواطنين سواسية أمام القانون،ولا يمكن أن يُتذرع بأي سبب يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، والرأي، أو أي شرط آخر، شخصي أو اجتماعي" ،فالنص الدستوري لم يميز بين رئيس ومرؤوس ،أو بين الوزراء والولاة وغيرهم من أعضاء الطبقة السياسية وبين بقية أفراد الشعب،فالجميع يخضعون لأحكام الدستور والقانون ،ويتحملون ذلك الجزاء عند ارتكابهم لما يوجب المساءلة والمحاسبة.كما ذكر

---

1 - حمود حمبلي،المساواة في تولي الوظائف العامة، المرجع السابق،ص 66- 77.ناجي عبد النور،النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالمة،قالمة،الجزائر،2006م،ص 150.

المساواة في أداء الضريبة في المادة 64 بقولها:"كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة" والمساواة أمام القضاء في المادة 140 "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة،الكل سواسية أمام القضاء،وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

وإذا كان مبدأ المساواة يقضي بصورة مباشرة أن تشمل العدالة الجميع، وأن تكون مؤثرة وفاعلة بالنسبة للكافة، فإن هذا الاحترام يقضي من المشرع الدستوري والقانوني أن يأخذ في اعتباره عند التشريع الاختلاف والتباين بين المتخاصمين.

إلا أن مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ليس مبدأ مطلقا،ويمكن للمشرع أن يشذ عنه ويميز في المعاملة بينهم إذا كان هذا التمييز ناشئا عن الدستور ،أو إذا وجد المواطنون في أوضاع قانونية مختلفة ،أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك،حفاظا على النظام العام شرط أن يكون هذا التمييز في المعاملة متوافقا مع غاية القانون،فمبدأ المساواة أمام القانون من المبادئ الدستورية ،إلا أنه يحتمل الاستثناءات ككل مبدأ قانوني آخر ،فتأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الحكومة عن الجنايات التي يرتكبها بمناسبة تأدية لمهامه هو من الاستثناءات على مبدأ المساواة أمام القانون ،ويبرر هذا باتساع مجال الخصومات وتنوعها وتعقدها أوجب أن يكون لكل ميدان قضاء خاص به[1].

1 - عصام نعمة إسماعيل ،محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،ط1 2006م ،ص 44 - 45.

المبحث الثالث:سلطات رئيس الدولة تجاه وزرائه وولاته في النظام السياسي الإسلامي، والقانون الدستوري الجزائري.

تظهر سلطات رئيس الدولة تجاه وزرائه وولاته من جانبين، الجانب العضوي والجانب الوظيفي ،فالجانب العضوي يبرز عند عملية التولية إذ يضطلع رئيس الدولة باعتباره صاحب الاختصاص الحصري في تعيين الوزراء والولاة وبتعيينهم يصبحون أعضاء في السلطة التنفيذية. كما أن له حق عزلهم ،وهذا ما تناولناه في المبحث الأول والثاني من هذا الفصل.

أما الجانب الوظيفي فيبرز عند يقوم رئيس الدولة بمهامه كإصدار الأوامر و ترأسه لهؤلاء الوزراء والولاة في مجلس أو اجتماع وطبيعة المهام التي يضطلعون بها بناء على أوامر وقرارات وتوجيهات رئيس الدولة والقوانين التي تحكم هذه العلاقة.وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: سلطات رئيس الدولة تجاه وزرائه وولاته في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني: سلطات رئيس الدولة تجاه وزرائه وولاته في القانون الدستوري الجزائري.

المطلب الأول:سلطات رئيس الدولة تجاه وزرائه وولاته في النظام السياسي الإسلامي.

إن رئيس الدولة بمقتضى توليته الشرعية ،قد أصبح وكيلا عن الأمة فكان له حق التصرف ورعاية شؤونها الخاصة العامة،وهو في عمله لا يتصرف في خالص حقه وملكه ،إذ هو الأداة العملية في التصرف والتنفيذ لحق الأمة ،و نيابته الشرعية مستمدة من الأمة بموجب قبول وإقرار البيعة من طرفها هذه الأمة التي يقودها بمقتضى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ،وله سلطات عديدة من بينها سلطة الأوامر التي يوجهها لمعاونيه الدين عينهم هذه الأوامر لها ضوابط وحدود على رئيس الدولة الالتزام بها،كما له أن يفوض بعض اختصاصاته لمعاونيه من الوزراء والولاة وفق المصلحة العامة لأمة.

الفرع الأول:سلطة الأوامر وتفويضها.

يقوم رئيس السلطة التنفيذية في الإسلام بالرئاسة العامة في الدولة الإسلامية وبما عهد إليه بالبيعة، من حراسة الدين وسياسة الدنيا به، كان من حقه أن يتولى كل أعمال الدولة وينفذ أي نظام يراه كفيلا بتنفيذ ما عهد الأمة عليه عند بيعته،غير أنه لما كان لا يستطيع أن يباشر شؤون الأعمال جميعها بنفسه،كان لا بد له من الاستعانة بولاة وعمال يعهد إليهم أن ينوبوا عنه

وتعيينهم وعزلهم والإشراف عليهم من حقه هو لأنهم وكلاء عنه ،وعموم ولاية الوالي وخصوصها مرجعه إليه ،وليس في هذا قانون ينفذ ولا نظام يلتزم ،فكان بعض الخلفاء يعين الوالي ويجعل ولايته عامة ويفوض إليه اختيار العمال،كما كان في تولية عمرو بن العاص بمصر،ومعاوية بن أبي سفيان بالشام،وتارة كان يعين الوالي ويعين معه عاملا خاصا للخراج أو الصدقات،فتكون لكل وظيفته،كما في تولية عمار بن ياسر على العراق ،وتولية عبد الله بن مسعود معه لتعليم المسلمين ورقابة ماليتهم[1].

فالمرجع هو عموم ولاية بعض الولاة وخصوص بعضهم وفي إطلاق الحرية لبعضهم وتقييد آخرين إلى ثقة الخليفة وتقديره المصلحة،لأن هذه الأعمال والوظائف من شأنه هو،وهو ينيب عنه من يوليه بعضها،وله الحق في أن يجعل إنابته على الوجه الذي يراه ،ولا يحد سلطانه في هذا قانون إلا رعاية المصلحة [2]،فالضابط لمعرفة اختصاصات نائب الخليفة ما فوضه له وأقره عليه في عقد التولية ،لكن لايجوز للخليفة أن يسلم إليه الأمور كلها ويجعله يستقل وينفذ ويقضي ويمضي،ويعقد ويحل،ويولي ويعزل،دون أن يراجعه في الأمور كلها،بل ينفذ ويستبد،فهذا غير سائغ ،فإن في تجويزه جمع إمامين وهذا أبعد من الجواز،وإن فوض إليه الأمور ولكنه بمرأى ومسمع،ولم يكن الإمام زاهدا عن مجامع أموره ،وكان المتصرف المستناب يراجع الإمام فيما يجريه ويمضيه ،فهذا جائز غير ممتنع[3] ،ويذكر الماوردي اختصاصات وزير التفويض في أمرين: 1- عموم النظر 2- النيابة ،فإذا اقتصر على عموم النظر دون النيابة لم تنعقد به الوزارة ،وإذا جمع بينهما انعقدت وتمت.أما وزير التنفيذ فيختص على مراعاة رأي الإمام وتدبيره فهو وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر ،وينفذ عنه ما ذكر،ويمضي ما حكم ،ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ،ويعرض على الخليفة ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملمّ[4]،غير أن الماوردي يذكر هذه الاختصاصات لكل من وزير التفويض ووزير التنفيذ بالنظر لما يجري عليه العمل في عصره ولا يمتنع أن يزاد على هذه الاختصاصات أو تعدل لتناسب ظروف عصر ما ،فهي اجتهاد تناسب ذلك العهد وليست أمورا توقيفية لا يجوز تعديلها أو تبديلها أو حتى إلغاؤها.

---

1 - عبد الوهاب خلاف ،السلطات الثلاث في الإسلام،المرجع السابق ،ص63.

2 - المرجع نفسه،ص64.

3 - إمام الحرمين الجويني ،غياث الأمم في التياث الظلم،المصدر السابق ،ص149.

4 - الماوردي ،الأحكام السلطانية،المصدر السابق،ص56 - 57.

وإلى جانب ذلك ،فإن قيام رئيس الدولة في الإسلام بتوزيع بعض وظائف الدولة على مجموعة من معاونيه ،يعد اشتراك الجميع في الحكم ومن ثَمَّ لا يستأثر بالسلطة وحده بل يشرك غيره ،فيمنع ذلك الاستبداد والتسلط ،وتقوم مهمة استناد بعض السلطات لغيره كمعاونين له ونيابة عنه ،وبذلك تنفرد كل هيئة حكم "سلطة" باختصاصها الوظيفي سواء أكان ذلك في مجال الاجتهاد أم التنفيذ أم القضاء ،إلا أن جميع الأعمال التي تصدر من معاونيه تظل محل مراقبة وتوجيه رئيس الدولة لتظل على مستوي الأداء المطلوب كما يظل القائمين بالعمل في هذه الهيئات محل رقابة وتوجيه من طرفه فإن أفلحوا أعينوا وإن أساءوا حوسبوا[1].

البند الأول :مدى التزام الوزراء والولاة طاعة رئيس الدولة .

إن تفويض رئيس الدولة بعض صلاحياته لوزرائه وولاته يوجب عليهم أن يقوموا بتطبيق شرع الله ومقاصده ،فإن أشكل عليهم أمر وجب عليهم الرجوع إلى رئيس الدولة الذي منحهم هذا التفويض ،وبهذا يظهر واجب الطاعة وواجب النصرة بين المسؤولين والمرجعية لرئيس الدولة الذي له سلطة القرارات ومنح التفويض فيما يراه مصلحة شرعية لمواطني الدولة.فواجب الطاعة الذي قررته الشريعة الإسلامية قد جعلت عليه قيدا وهو الطاعة في المعروف ،حيث أن أوامر الحاكم لا تكون مقبولة ومطاعة إذا خالفت الشرع وناقضته وخرجت عن حدوده ،وهذا يعني أن تصرفات الحاكم يجب أن تكون منوطة بالمصلحة[2]،فالتزام المسؤولين وسكان الدولة في الإسلام بطاعة الحاكم مرتبط بطاعته للشرع ،أما إذا انفرد الحاكم صاحب السلطة التنفيذية بإصدار أحكام وقوانين داخلة في إطار الاجتهاد والرأي بحيث يلزم الأمة بها فلأعضاء مجلس الشورى أي أهل الحل والعقد إذا لزم الأمر الاعتراض على ما قام به والحكم بعدم نفاذ هذه الأحكام والقوانين إذا رأوا فيها مخالفة للشرع أو غير محققة للمصلحة الشرعية ،فمجلس أهل الحل والعقد يراقب تصرفات الحاكم وما يصدره من قوانين موافقة أو مخالفة للشرع،وأيضا يمكن لمجلس الحل والعقد الاعتراض على معاوني الحاكم الذين هم وزراءه وولاته والمطالبة بعزلهم من مناصبهم إذا صدر منهم ما يناقض أحكاما شرعية ورأي مجلس الحل والعقد ملزم في ذلك[3].

---

1 – صبحي عبده سعيد ،الحاكم وأصول الحكم ،المرجع السابق ،ص149.

2 – مصطفى الزرقا،المدخل الفقهي العام ،المرجع السابق،ج2 ،ص1050.

3 – محمود الخالدي ،الإسلام وأصول الحكم،المرجع السابق ،ص190.محمد الصالح روان،المعارضة السياسية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،معهد الشريعة،1418هـ/ 1998م،ص178.

والثابت أن النبي ﷺ تولى القضاء بنفسه و ولاه غيره من الصحابة إذ كان يبعث الواحد من صحابته إلى بلد على أن يكون رسولا ونائبا عنه يعلم الناس ويفتيهم ويقضي بينهم ويجمع الصدقات منهم وتكون ولاية أمرهم عامة ،ولم تفصل في عهده عليه الصلاة والسلام ولاية القضاء عن غيرها من الولايات بل كان تارة يولي القضاء غيره في ضمن الأمور العامة[1].

الفرع الثاني:سلطة التشريع .

إذا كان رئيس السلطة التنفيذية في النظم الدستورية المعاصرة يتمتع بعدة اختصاصات تشريعية تمنحه الحق في إصدار اللوائح واقتراح القوانين والمصادقة عليها وإصدارها ،فإن رئيس السلطة التنفيذية في الإسلام لا يتمتع بهذا الاختصاص فالتشريع في الإسلام ليس اجتهادا عقليا لا يستند إلى نصوص شرعية وأيضا لا يوجد تأثير من السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية فالعلاقة بينهما فيما عدا النصوص الشرعية قطعية الثبوت والدلالة المجمع عليها من علماء الأمة الإسلامية هي علاقة تعاون والتزام بما تشرعه السلطة التشريعية من قوانين التي تسري على جميع السلطات بما فيها السلطة التنفيذية.

البند الأول:مفهوم التشريع .

تطلق كلمة التشريع ويراد بها أحد معنيين: أحدها إيجاد شرع مبتدأ ،وثانيها بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة .

فالتشريع بالمعنى الأول أي سلطة التشريع ابتداء بمعنى سلطة سن الأحكام وإنشائها في الإسلام لم تكن إلا في حياة الرسول ﷺ ومنه فقط ،وكان معتمدا على الوحي المتلو وهو القرآن الكريم وغير المتلو وهو السنة النبوية الشريفة ،حيث وضعت في حياته ﷺ القواعد الكلية وأنشئت الأحكام وبين مجملها وقيد مطلقها وخصص عامها ونسخ ما شاء الله أن ينسخ منها ،ونص على علة ما شرع جزئيا ليأخذ حكم الكلي وليمكن تطبيق ذلك الحكم على ما يحدث من قبيل ذلك الجزئي في كل زمان وفي جميع الأحوال [2].

وأما التشريع بالمعنى الثاني فهو بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة،وهذا هو الذي تولاه بعد رسول الله ﷺ خلفاؤه من علماء صحابته ثم خلفاؤهم من فقهاء التابعين وتابعيهم من الأئمة

---

1 – عبد الوهاب خلاف ،السلطات الثلاث في الإسلام،المرجع السابق ،ص22.

2-محمد علي السايس .نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره،مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، ط 1، 1312 هـ/1982م ،ج3، ص115.

المجتهدين،فهؤلاء لم يشرعوا أحكام مبتدأة وإنما استمدوا الأحكام من نصوص القرآن و السنة وما نصبه الشارع من الأدلة وما قرره من القواعد العامة ،فمصدر التشريع في الدولة الإسلامية يتمثل في كتاب الله سبحانه وتعالى ، وفي سنة رسوله ﷺ والفهم الذي يستنبطه العلماء اعتماداً عليهما بالإجماع والاجتهاد والقياس ،فمن استنبط منهم حكما بواسطة القياس مثلا فهو لم يشرع حكما مبتدأ وإنما اجتهد في تعرف عِلّة الحكم المنصوص عليه وعَدَّى الحكم من موضع النص إلى موضع اشترك معه في الوصف الذي هو مناط الحكم وهو العِلّة ،فهو بإجهاده استبان له أن النص الذي يشمل موضعين،الموضع الظاهر فيه ،والموضع الذي يشترك معه في عِلّة الحُكم[1].

وعن سلطة الصحابة رضي الله عنهم في التشريع فكانت محدودة،لأنه فيما فيه نص من القرآن والسنة لا تعدوا سلطتهم حدود تفهم النص وبيان ما يراد منه وما ينطق عليه، ليس لواحد منهم أن يرى ما يخالفه،وفيما لا نص فيه لا تعدو سلطتهم أن يقيسوه ويلحقوه بما فيه نص بواسطة اشتراكهما في علة جامعة ،فيس لمجتهد منهم أن يشرع حكما مبتدأ لا يستند في تشريعه إلى نص أو قياس على منصوص عليه،وكان التشريع أولا لجماعتهم ،ثم تولاه أفرادهم في نطاق تطبيق مبدأ الشورى في الأمور كتولية الإمام وما يتعلق بالجهاد وتولية الأمراء على الأقاليم وغيرها من المصالح العامة للمسلمين والتي لم يرد بشأنها نص في القرآن ولا في السنة [2]،والدليل على ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا[3] إلى اليمن قال له:(**كيف تقضي إن عَرضَ لك قضاء**) قال:أقضي بكتاب الله ،قال:(**فإن لم تجد في كتاب الله؟**) قال:أقضي بسنة رسول الله ،قال:(**فإن لم تجد في سنة**

---

1 - عبد الوهاب خلاف ،السلطات الثلاث في الإسلام،المرجع السابق ،ص81.

2 - صالح الصالح:الشورى في الكتاب والسنة عند علماء المسلمين،مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر،الرياض،ط1 1420هـ/1999م،ص73.

3 - هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري أبو عبد الرحمن ،من أعيان الصحابة ،ومن السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة الثانية.أسلم وله ثمان عشرة سنة ،وشهد المشاهد ،وكان عالما بالقرآن والأحكام ،وممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ،وأحد الأربعة الذين أمر النبي ﷺ أن يؤخذ القرآن عنهم ،بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضيا ومعلما ،فبقي هناك إلى أن توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر ،فعاد إلى المدينة ثم انتقل إلى الشام ،وكان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام ،فلما أصيب أبو عبيدة بالطاعون استخلف معاذا فأقره عمر بن الخطاب ،توفي معاذ بالشام سنة ثمان عشرة من الهجرة ،وهو ابن ثمان وثلاثين سنة رضي الله عنه.ينظر:(ابن حجر العسقلاني ،الإصابة في تمييز الصحابة ،المصدر السابق،ج6 ،ص106-107).

رسول الله ؟) قال: أجتهد رأيي لا آلو. قال: فضرب بيده في صدري، وقال: (الحمد لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يُرضي الله ورسوله)[1].

ورئيس الدولة في الإسلام لا يملك الحق في مشاركة السلطة التشريعية في التشريع؛ إلا إذا كان مجتهدا بصفته عضوا مجتهدا في السلطة التشريعية،أما إذا كان الخليفة غير مجتهد فلا شأن له بعملية الاجتهاد والواجب عليه أن يقلد غيره من المجتهدين أو يفوض الحكم إليه.

البند الثاني :حق رئيس الدولة في تبني الأحكام وسن القوانين .

ذهب بعض العلماء إلى القول بأن الإمام إذا ألزم الأمة بطاعته بفعل أو ترك المباح فليس لها طاعته وذهب رأي آخر إلى وجوب طاعته، والإمام في ذلك بين أمرين أن يكون مجتهدا أو غير مجتهد:

أولا: أن يكون مجتهدا، فإذا كان مجتهدا انتسب لجماعة المجتهدين المنوط بهم بيان الأحكام التي تقتضيها الشريعة الإسلامية لما يعرض عليهم من وقائع وأحداث ومسائل، ويشترك الخليفة معهم في ذلك بصفته مجتهدا شأنه شأن غيره من علماء الأمة الإسلامية.

ثانيا:أما إذا كان الخليفة غير مجتهد فلا شأن له بعملية الاجتهاد والواجب عليه أن يقلد غيره من المجتهدين أو يفوض الحكم إليه مع ملاحظة أن افتقار الخليفة لشرط الاجتهاد يقدح في خلافته عند جمهور العلماء[2] ،ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية تقسم إلى نوعين: نوع لا يجوز الاجتهاد فيه،ويتمثل في الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أو الثابتة بدليل قطعي الثبوت والدلالة مثل وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا وكذلك الكفارات المقدرة لها ،ونوع يجوز الاجتهاد فيه ويتمثل في الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة أو ظني أحدهما،والأحكام التي لم يرد فيها نص أو إجماع فإذا كان النص ظني الثبوت كان مجال الاجتهاد في معرفة المعنى المراد من النص وقوة دلالته على المعنى من حيث العموم والإطلاق،والأمر والنهي وغيرها[3].

---

1 - شمس الحق العظيم آبادي،عون المعبود شرح سنن أبي داود،كتاب القضاء،باب اجتهاد الرأي في القضاء،المرجع السابق،ج 9،ص509.ابن العربي المالكي،عارضة الحوذي شرح سنن الترمذي،كتاب الأحكام،باب ما جاء في القاضي كيف يقضي،دار الكتب العلمية،بيروت،دت، ج6،ص67- 68.واللفظ لأبي داود.

2 - أحمد عبد الله مفتاح، نظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق، ص171.

3- سعيد فكرة، ثبات الأحكام الشرعية وتغيرها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 1991م/1992م، ص179.

البند الثالث:حق طاعة رئيس الدولة.

إن وجوب طاعة رئيس الدولة ثابت بالكتاب والسنة ،فقد جاءت الآيات والأحاديث تنص صراحة على طاعة ولي الأمر ،وحرمة مخالفة أمره ،وجعل الشرع طاعة الحكام من طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ ،فترتب الثواب على قيام المسلمين بذلك ،فأصبحت طاعة الحكام عبادة لازمة لوجود الانضباط العام في الحياة السياسية للأمة والد الدولة ،ومن نصوص القرآن والسنة التي تذكر واجب الطاعة وارد في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[1].فحقيقة الطاعة امتثال الأمر،كما أن المعصية ضدها،وهي مخالفة الأمر .والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من عصى إذا اشتد[2].

وحكمة الطاعة تكمن في أنها مصلحة الجماعة لأن الحاكم يقودها لتحقيق هدفها ولا يستقيم ذلك إلا بطاعة أفراد الجماعة لأوامر ولذلك جاءت أحاديث النبي ﷺ مدعمة لجماعة ومنها قوله ﷺ : (**ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا**) [3]،وقال ﷺ :(**من أطاعني فقد أطاع الله ،ومن عصاني فقد عصى الله ،ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني**)[4]،وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:(**بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ،وعسرنا ويسرنا ،وأثرة علينا ،وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**)[5] .

فطاعة رئيس الدولة من قواعد الشريعة المطهرة والملة الحنفية المحررة ،لأنها الأساس في وجود الانضباط العام للأمة والدولة ،وأنه لا يتصور وجود الانضباط إلا بوجود الدستور

---

1 - سورة النساء، الآية 59.

2 - القرطبي،الجامع لأحكام القرآن ،المصدر السابق،ج6 ،ص432.

3 - رواه مسلم ،كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ،أنظر:النووي،شرح صحيح مسلم بشرح النووي ج12 ،ص225 .

4 - متفق عليه،رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية . النووي، شرح صحيح مسلم بشرح النووي ،المصدر السابق،ج12 ،ص 223 .رواه البخاري ،كتاب الأحكام،باب قوله تعالى:(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)،ابن حجر،فتح الباري بشرح صحيح البخاري،المصدر السابق ،ج13 ،ص119.واللفظ لمسلم.

5 - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ،ينظر:(النووي،صحيح مسلم بشرح النووي المصدر السابق ،ج 12،ص 229).

والقانون والنظام الإداري والأساليب لتطبيق ذلك جميعا،وهذا يقتضي بدوره بضرورة تبني رئيس الدولة للأحكام ،والمبادرة إلى إصدار دستور،وسن القوانين للدولة [1]،وبما أن الشرع قد فرض على المسلمين طاعة أولي الأمر الذين على رأسهم السلطان الأعظم الذي هو الخليفة،فإن طاعته تكون بإتباع ما يأمر به مما يوافق الشرع،والانتهاء عما ينهى عنه مما لا يوافق ،إذ لا مفهوم للطاعة إلا هذا[2] ،فطاعة الحاكم مقيدة بأن تكون في غير معصية الله لقوله ﷺ :(**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**)[3]. وعن علي رضي الله عنه قال:(**بعث رسـول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا،فأغضبوه في شيء ،فقال:اجمعوا لي حطبا فجمعوا له،ثم قال:أوقدوا نارا. فأوقدوا،ثم قال:ألم يأمركم رسـول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا.قالوا:بلى.قال:فادخلوها قال:فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا:إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار،فكانوا كذلك وسكن غضبه وطُفئت النار ،فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال:(لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف)**[4].ولكن هل يجب طاعة الإمام في المسائل الاجتهادية حتى وإن خالف رأي الشورى أو قيد المباح؟ اختلف في هذه المسالة على النحو الآتي:

الرأي الأول:

"اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم ،فإنه لو جاز نقض حكمه إما بتغيير اجتهاده ،أو بحكم حاكم آخر ،لأمكن نقضُ الحكم بالنقض ،ونقضُ نقضِ النقض ،إلى غير النهاية و يلزم من ذلك اضطراب الأحكام ،وعدم الوثوق بحكم الحاكم وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها"[5] ،كما أن الحكم القطعي لا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات ،وليس محلا للاجتهاد ،وهو قسم الواضحات؛لأنه واضح الحكم

---

1 - صديق عبد العظيم أبو الحسن،الشورى الإسلامية والديمقراطية المعاصرة،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة الكويت،السنة9 ،العدد22، 1414هـ/1994م،ص30.

2 - محمود الخالدي ،الإسلام وأصول الحكم،المرجع السابق،ص457.

3 - رواه مسلم، كتاب **الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية**،ينظر:(**النووي ،صحيح مسلم بشرح النووي** المصدر السابق ،ج 12**ص 229**).

4 - رواه مسلم، كتاب **الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية**،ينظر:(**النووي ،صحيح** مسلم بشرح النووي المصدر السابق ،ج12 ،**ص227**).

5 - سيف الدين الآمدي،**الاحكام في أصول الأحكام**،دار الكتب العلمية،بيروت،**1403هـ/1983م** ،ج4،ص273.

حقيقة والخارج عنه مخطئ قطعا،وأما غير القطعي فلا يكون كذلك فليس من الواضحات بإطلاق لأنه مراتب الظنون في النفي والإثبات تختلف بالأشد والأضعف[1].

وخلاصة القول أن مجال الاجتهاد فيما لا نص فيه قطعا،أو ما فيه نص ظني،ولا يجري الاجتهاد في القطعيات ،وفيما يجب الاعتقاد الجازم من أصول الدين.كمسائل العبادات والعلاقة بين العبد وربه كالصلاة والزكاة والصوم،وكذا عدم مخالفته لنص أو قاعدة شرعية [2].

الرأي الثاني:

يرى هذا الرأي عدم وجوب طاعة الإمام في المباح،لأنه لا يجوز لأحد أن يحرم ما حلله الله وقال بعض محققي الشافعية أن الذي يظهر أن ما أُمِر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهرا فقط ،بخلاف ما فيه مصلحة،فإنه يجب باطنا أيضا،وكذا يقال في المباح الذي فيه ضرر للمأمور[3].وقد رد على هذا القول الأول وهو عدم وجوب الطاعة في المباح بعد رعاية سائر الشروط قول فاسد لا دليل عليه ،وهذا الاستدلال غير سليم ولا يستقيم ،لأن طاعتهم في المباح لا تستلزم تحريم ما أحل الله ولا تحليل ما حرم الله،غاية ما في الأمر أن هناك أمرا لا تأمر فيه الشريعة بشيء،ولكن الحاكم رأى فيه مصلحة فأمر به،أو رأى فيه مفسدة عامة على مقتضى ما يشترط في طاعته فنهى عنه لا على أنه تشريع بل على أنه توجيه للأمر الصالح وإلزام به حتى لا تفوت مصلحته ،أو بالأمر الضار ،ونهي عنه حتى لا تقع مفسدته هذا أمر لا معنى لوصفه بأنه تحليل لما حرم ،ولا تحليل لما أحل[4].

أما فيما يخص طاعة الإمام المجتهد فيذهب بعض العلماء إلى أنه ليس للإمام المجتهد أن ينفرد برأيه ويأخذ بما أداه إليه اجتهاده وإن خالف إجماع أهل الشورى أو غالبيتهم لأن الإمام المجتهد بين أصحابه لا يكون فريدا أو عملاقا بين أقزام بل يكون واحدا من بين نخبة يتقارب أفرادها تقاربا شديدا في مستواها حتى يكاد يصعب التمييز بينهم ،فإذا ما رفع من بينهم ونصب في منصب الخلافة فإن قدرته العقلية لن تزيد وسيظل من حوله يقاربونه وستظل حصيلة آرائهم أكبر من حصيلة رأيه هو منفردا على الأرجح ،وهذا ما لم يقل به أحد ومن ثم ،فإن الحاكم ولو كان

---

1 - الشاطبي، الموافقات،تقديم: بكر عبد الله أبو زيد،ضبطه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان لنشر والتوزيع،الخُبر،م ع س،ط1 ،1417هـ/1997م ،ج4،ص156.

2 - عبد القادر جدي،حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة،1993م/1994م،ص67- 68.

3 - الألوسي،روح المعاني،المصدر السابق،ج5،ص66.

4 - محمد سلام مدكور،الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين،دار النهضة العربية،القاهرة،1988م.ص330.

مجتهدا إذا اقتنع برأي ليس له أن ينفذه جبرا دون مشورة ،وإنما عليه أن يعرض ما يراه على أهل الرأي وأن يدلل على ما ذهب إليه،فإن أعوزه الدليل وعجز عن إقناع أهل الشورى ،فليس لرأيه أي قوة إلزامية ،وما عليه إلا أن يلتزم بما اتفق عليه رأيهم ،وإنما اشترط الاجتهاد في الإمام ليتساوى مع أهل الشورى وصفا ،وليعرض نتيجة رأيهم على ما وعاه وحفظه من نصوص خشية أن يكون قد خفي على أهل الشورى نص أو دليل ليذكرهم به أو غاب عنهم ترجيح فينبههم إليه ،بينما يرى البعض أن الخليفة ملزم برأيه ما لم يتراء له سبب خطير يدعوه إلى التصرف على خلاف ذلك وهو وحده الذي يقدر ذلك السبب ،ويتحمل شخصيا مسؤولية اتخاذ قراره المخالف لرأي المستشارين[1].ومما يستدل عليه بعض الحوادث كقتال أهل الردة،وقسمة أرض السواد في العراق والشام.

وقد رد عليهم لما قالوا: "أن أبا بكر لم يأخذ بأهل الشورى في قتال أهل الردة" ،بأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان في إمكان كل منهما أن يصدر أمرا واجب النفاذ دون أدنى مناقشة لأن الأمر تعلق بتطبيق نص وليس تقرير حكم جديد في كل واقعة من هذه الوقائع ،ومع هذا فقد أخذ كل منهم يحاور أصحابه ويشاورهم وينبههم إلى وجود النص ومكانته،فلما استبان لهم الحق أيقنوا صحة ما ذهب إليه حاكمهم فكان رأيهم رأيه[2]،وحجة أبي بكر القوية هي التي أقنعت عمر بن الخطاب ﷺ ومن معه ،فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام ،والصلاة من أركان الإسلام يقاتل على عدم القيام بهما ،قال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[3]،وقوله ﷺ :(**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ،وأن محمدا رسول الله ،ويقيموا الصلاة،ويؤتوا الزكاة،فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ،وحسابهم على الله**)[4]،فالحديث الصحيح يفيد أن من نطق بالشهادتين ،و لم يقم بتأدية الزكاة ،تمرد على الدولة ونظامها ،ودمه هدر،ويقتل وإن صلى وصام

---

1 – صالح الصالح،محمد بن أحمد،**الشورى في الكتاب والسنة عند علماء المسلمين**،المرجع السابق،ص106.

2 – المرجع نفسه،ص112.

3 – سورة التوبة ،الآية 5.

4 – رواه البخاري،كتاب الإيمان،باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ،ينظر:(ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،المصدر السابق، ج1،ص95).

وزعم أنه مسلم ،وقد اتضح للصحابة أثناء النقاش أن هؤلاء الذين امتنعوا عن أداء الزكاة من مرتدين يستحقون القتال بقيام الأدلة ،فأيدوا أبا بكر رضي الله عنه .وانشرح صدرهم للقتال[1].

وكذلك ما يتعلق بقسمة أرض السواد في العراق والشام، فإن الخلاف كان بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبين بعض قادة الجند في فهم قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2] .حيث رأى جمهور الصحابة أن تقسم بين الفاتحين بعد رفع الخمس ليصرف في مصارفه المشروعة وذلك طبقا للآية ،ورأى عمر أن تبقى الأرض بيد أهلها،وأن يوضع عليهم الخراج لينفق منه على مصالح المسلمين عامة ،وقد انتهى الأمر بعد الاحتكام إلى تصويب رأي عمر والأخذ به[3].

ومما يجب التنبيه إليه هو أن اجتهاد الحاكم واجب التنفيذ،وما أقره من قوانين ولوائح ملزم للأمة حفاظا على النظام الشرعي من الاختلال والفوضى ،وهذا لا يعني تركيز جميع السلطات التنفيذية في يد الحاكم ،إذ هذا يعني استبداده بالحكم ،ومصادرة لحق الأمة في تسيير شؤون الدول وإنما نعني به أن ما أقره الحاكم بعد محاورة أهل الشورى وأخذ رأيهم بعد انتهائهم إلى صورة قانونية معينة ،وتبني الحاكم هذه الصورة ،وجعلها قانونا بمرسوم خاص ،فإنه لا يجوز حينئذ لأحد أن يطعن في قانونيتها أو يخرج عن مقتضاها ،لاجتهاد وصل إليه أو بإدعائه أنه مخالف لمذهب الإمام وهذا ما يسميه الفقهاء بنقض حكم الحاكم ،وهو لا يجوز[4].

ونلاحظ أن الرأي الأول هو الأرجح لقوة أدلته ،فطاعة مقيد بما وافق الشرع وذلك يقتضي الإلتزام بمبدأ الشورى ،ويكن أن نجمل القول في المسألة فنقول:أن للخليفة مطلق الحرية في رعاية شؤون الرعية حسب رأيه واجتهاده ،إلا أنه لا يجوز له أن يخالف أي حكم بحجة المصلحة،ولأحكام التي أعطاها الحكم للخليفة مثل تصرفه في أموال بيت المال الموكلة لرأيه واجتهاده،ومثل إلزام الناس برأي معين في المسألة الواحدة ،وما شابه ذلك،وحديث النبي

---

1 – عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، دار القلم والدار السلفية، الكويت، 1975م، ص102.

2 – سورة الأنفال، الآية 41.

3 – محمد يوسف موسى،نظام الحكم في الإسلام، الفكر العربي،القاهرة،ص149.

4 – عبد القادر حدّي ،الجرائم الماسة بأمن الدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،رسالة دكتوراه غير منشورة،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،2003م/2004م،ص78.

ﷺ :(**الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته**)[1] ،يعطي حق رعاية شؤون الرعية بشكل مطلق دون أي قيد ،كأحكام بيت المال وتجهيز الجيش وتعيين الولاة وغير ذلك فالخليفة غير مقيد إلا بما يوافق الشرع،وطاعته **في ذلك كله واجبة ومعصيته إثم ،إلا أن القيام بهذه الرعاية** يجب أن يجري حسب أحكام الشرع ،**أي حسب النصوص الشرعية ،فالصلاحية وإن أعطيت مطلقة** ،ولكن إطلاقها قد قيد بالشرع .

وهكذا فإن **مطلق الحق في رعاية الشؤون هو سلطة الخليفة في سن** القوانين التي يراها لرعاية شؤون البلاد ،بل معنى ذلك أن **ما جعل له التصرف فيه مباح له أن** يتصرف بحسب رأيه وبالكيفية التي يراها ،وحينئذ تجب طاعته،**لأن الشرع جعل له التصرف برأيه** وأمرنا بطاعته، فكان له جعل هذا الرأي قانونا يُلزم الناس به ،**فكل ما ترك لرأي الخليفة واجتهاده في** الأمور التي هي من صلاحياته له أن يسن قوانين لها،وتكون **طاعة هذه القوانين واجبة ،فلا يقال** أن هذه القوانين أساليب ،والأسلوب من المباحات،فهي مباحة **لجميع المسلمين ،فلا يحل للخليفة** تعيين أسلوب معين وجعله فرضا،**لأنه إيجاب للعمل بالمباح وإيجاب العمل بالمباح هو جعل المباح** فرضا ،وجعل المباح حراما في منعه غيره من الأساليب وهذا لا يجوز ،**لأن المباح من الأساليب** من حيث هي أساليب.

إن إيجاب العمل بالمباح الذي اختاره الخليفة لا يجعل ذلك المباح فرضا،وإنما يجعل طاعة الخليفة واجبة فيما جعل الشرع له حق التصرف فيه برأيه و اجتهاده ،أي فيما اختاره لرعاية الشؤون من رأي واجتهاد ،إذ هو وإن كان مباحا ،قد أوجب الخليفة تنفيذها ومنع غيره،ولكنه مباح للخليفة للرعاية بحسبه،لأن الرعاية له ،وليس مباحا للرعاية لكل الناس ،ولهذا لا يكون وجوب التزام ما تبناه الخليفة من المباحات لرعاية المسلمين ،أي مما جعل الشرع للخليفة أن يتصرف فيه برأيه واجتهاده ،من باب **أن الخليفة قد جعل المباح فرضا** ،وجعل المباح حراما،بل هو من باب وجوب **الطاعة فيما جعل الشرع للخليفة أن يتصرف برأيه** واجتهاده ،فكل مباح ألزمه الخليفة لرعاية الشؤون وجب على **كل فرد من أفراد الرعية التزامه، فالخليفة** مقيد في التبني بالأحكام الشرعية ،**فيحرم عليه أن يتبنى حكما لم يستنبط استنباطا صحيحا من** الأدلة الشرعية

---

1 – رواه مسلم،كتاب **الإمارة،باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق ،ينظر:(النووي**،صحيح مسلم بشرح النووي ،المصدر السابق،ج 12،ص 213).

وهو مقيد بما تبناه من أحكام ،وبما ألتزمه من طريقة استنباط ،فلا يجوز له أن يتبنى حكما استنبط حسب طريقة تناقض الطريقة التي تبناها ،ولا يعطي أمرا يناقض الأحكام التي تبناها[1].

المطلب الثاني:سلطات رئيس الدولة تجاه وزرائه وولاته في القانون الدستوري الجزائري.

لرئيس الدولة في القانون الدستوري الجزائري مكانة مميزة فهو منتخب بطريقة الانتخاب المباشر والعام والسري بمنافسة من عدة مترشحين لمنصب الرئاسة ،وبما لما له من سلطات واسعة يمنحها له الدستور،وأيضا حقه في تعيين رؤساء للمؤسسات الدستورية الولاة ،وأيضا يستطيع تفويض بعضا من صلاحياته لمعاونيه والضابط في ذلك التزام أحكام الدستور وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول:سلطة القرارات وتفويضها[2] .

إن تبني الثنائية في السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري يفترض أن يحقق توزيعا معقولا للمهام التنفيذية بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويحدث توازنا بين المؤسستين،ويقلل تركيز السلطة الذي يتنافى مع السرعة في إنجاز البرامج المعتمدة،بيد أن الدستور الجزائري لم يوزع المهام التنفيذية توزيعا معقولا بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ،فرئيس الجمهورية يسيطر على أغلب المهام والاختصاصات التنفيذية ،مما يدفعنا إلى القول أن مؤسسة الحكومة ترتبط وتخضع لرئيس الجمهورية في الجانب الوظيفي ،ولا تستطيع اتخاذ القرارات إلا بالرجوع إليه وأخذ رأيه من خلال مجلس الوزراء فالعلاقة هنا علاقة رئيس بمرؤوسيه ،فلا نكاد نلمس أثرا كبيرا لهذه الازدواجية.

البند الأول: مجلس الحكومة كمظهر للاستقلال الوظيفي.

على الرغم من تخصيص فصل خاص في الدستور الجزائري لسنة 1996م للحكومة ،فإنها تستمد صلاحياتها من الوظائف المسندة إلى رئيسها الوزير الأول،وتتمثل هذه الصلاحيات

---

1 - عبد القديم زلّوم ، نظام الحكم في الإسلام ،المرجع السابق،ص105.

2 - يقصد بالتفويض :أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل إلى شخص آخر أو هيئة أخرى بممارسة جانب من اختصاصاته وفقا للشروط الدستورية أو القانونية المقررة لذلك ،فالتفويض الوظيفي يتم من الأصيل إلى شخص آخر له اختصاصات وسلطات أصيلة ومستقلة مستمدة من القوانين واللوائح ،ومثاله تفويض رئيس الدولة بعض اختصاصاته إلى رئيس الحكومة أو أحد وزرائه.وقيام الأصيل في هذا النوع بتفويض جزء من اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه لا يعني تفويض السلطة لتنفيذ هذا الاختصاص ،لأن السلطة لا تفوض من الأصيل إلى المفوض إليه مع تفويض الاختصاص ،كما أن التفويض قد ينص عليه الدستور أو القوانين واللوائح.ينظر:(د/بشار عبد الهادي،نظرية عدم تفويض السلطة تشريعيا وإداريا،مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت،السنة5،العدد 4، 1402هـ/1981م،ص229).

في:تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية[1]، ويضبط برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء[2]، تقديم مخطط إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه،ويقدمه لمجلس الأمة[3]،ويوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع الاحترام الأحكام الدستورية،ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،ويوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها.يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77و78،ويسهر على حسن سير الإدارة العمومية[4]،وله حق المبادرة بالقوانين[5].

إن هذه الصلاحيات على أهميتها من المفروض أن تحقق ولو من الناحية المبدئية استقلالا وظيفيا للحكومة عن رئيس الجمهورية بما يتفق ومبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية إلا أن ممارسة هذه الصلاحيات في الممارسة الدستورية الواقعية مرتبطة برئيس الجمهورية الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في مجلس الوزراء الذي يرأسه إضافة إلى الصلاحيات التي يحتكرها ولا تتدخل الحكومة فيها.

البند الثاني:مجلس الوزراء كمظهر للتبعية الوظيفية.

من المعلوم أن مجلس الوزراء ينعقد برئاسة رئيس الجمهورية ومعظم الصلاحيات التي تمارسها الحكومة لاسيما وضع البرنامج الحكومي وتنسيقه وتنفيذه وأيضا اقتراح القوانين والمحاور الأساسية التي يدور عليها العمل الحكومي تتم في مجلس الوزراء،وبما أن رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الجمهورية وهذه الرئاسة لا يمكن تفويضها لغيره كما أنه لا يستطيع أن يتعدى على اختصاص رئيس الحكومة ،ويرأس اجتماع مجلس الحكومة مثلا[6]،بل يرأس مجلس الوزراء الذي يضم جميع الوزراء ،ويدير المناقشات في هذا ويعبر عن التوجيهات الرئيسة لسياسة الدولة ،وهو الذي يوقع ما يصدر عنه من قرارات وبموجب ذلك فإن رئيس الجمهورية يدخل ضمن الحكومة

---

1 - المادة79/ 2 من دستور96.

2 - المادة3/79 من دستور96.

3 - المادة80 من دستور96.

4 - المادة 81 من دستور96.

5 - المادة119من دستور96.

6 - المادتين 87- 85 من دستور1996.بعد التعديل الدستوري تم تعديل المادة 6/77 من الدستور والتي سمحت لرئيس الجمهورية أن يرأس مجلس الحكومة ويفوضه للوزير الأول (رئيس الحكومة قبل التعديل) وجاءت على الصيغة الآتية :"يمكن – رئيس الجمهورية–أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور".يضر :(الجريدة الرسمية ، قانون رقم 19/08 المتضمن التعديل الدستوري ،السنة 45،العدد 63). نؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008م).

ويكون الموجه الرئيسي والمنشط لها والقابض على السلطة التنفيذية[1]،وهذا لا يعني أنه يفرض رأيه على أعضاء المجلس من رئيس الحكومة و الوزراء وأنه يتخذ القرارات لوحده ،ذلك أن برنامج الحكومة الذي يعد في مجلس الوزراء ما هو إلا تحديد للسياسة العامة للأمة ويضبط من قبل الحكومة بالتشاور مع البرلمان ،وكذا الحال بالنسبة لمشاريع القوانين ما دامت أنها أدوات لتنفيذ برنامج الحكومة ،وإن كان يحق لرئيس الجمهورية الاعتراض على القوانين وطلب قراءة ثانية مما يجعل رئيس الحكومة في مركز يسمح لهم بالمناقشة وإبداء الرأي الذي يمكن أن يصل إلى حد المعارضة ،فعلى الرغم من أن رئيس الحكومة يأخذ بالتوجيهات العامة لرئيس الجمهورية يأخذ بعين الاعتبار مدى المسؤولية الملقاة على عاتقه باعتباره يجسد وحدة الأمة وحامي الدستور ،لكن ذلك لا يعني التبعية المطلقة فقد يحيد عن بعض التوجيهات لا سيما إذا اعترضته صعوبات لتجسيدها في برنامجه أو ضغط عليه النواب بإتباع اتجاه معين ومادام رئيس الجمهورية مكلف بحماية المؤسسات واستقرارها فإن موقفه سيكون لينا لا مشددا[2]. غير أن تبعية الحكومة لرئيس الجمهورية قد تخف حدتها في بعض المسائل التقنية والفنية التي تتطلب دراسة خاصة من وزراء القطاع ،فإنه لا يصدق بشأن السياسة العامة للحكومة والخطوط العريضة للبرنامج الحكومي التي يبقى رئيس الجمهورية متحكما فيها عن طريق مجلس الوزراء وعن طريق أيضا باقي الميكانزمات الدستورية الأخرى مثل التعديل الدستوري ،واللجوء مباشرة إلى الاستفتاء،وتقرير الحالة الاستثنائية ،وحل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات مسبقة ...الخ،كل هذه الصلاحيات تجعل من الحكومة في حالة تبعية وظيفية خارج مجلس الوزراء[3].

أما عن التفويض الذي يعني إجراء وقتي يقوم به رئيس الجمهورية من أجل تخفيف الأعباء الملقاة عليه، وذلك بإعطاء غيره صلاحيات التصرف واتخاذ القرارات المناسبة في شأن محدد ومعين وبالنظر لصلاحيات رئيس الجمهورية التي حددتها المادة87 من دستور 1996م بقولها:"لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم،كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء،وحل المجلس الشعبي الوطني ،وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الدستور". وهذه المواد تمثل مجموعة

---

1 – الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، المرجع السابق ،ص605.

2 – سعيد بو الشعير ،النظام السياسي الجزائري،المرجع السابق ،ص244.

3 – الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، المرجع السابق ،ص604.

السلطات الصلاحيات والتعيينات وإعلان الحرب وتوقيع اتفاقات الهدنة ومعاهدات السلم والتشريع بالأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ،وبين دورتي البرلمان وفي الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم ووشيك يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة أراضيها ،وإصدار القوانين،وإجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره،وتوجيه خطاب للبرلمان.

ومن خلال كل هذه السلطات والصلاحيات لرئيس الجمهورية يظهر أنه الوحيد الذي له سلطة اتخاذ القرارات المؤثرة على العملية السياسية ،إضافة إلى أن الدستور لا يسمح له بأن يفوض صلاحياته وسلطاته القوية المذكورة آنفا،مع ماله من سلطة تنظيمية مستقلة خارج المجال التشريعي المحدد للبرلمان في الدستور وهو بذلك يعتبر المشرع العادي للحكومة مع العلم أن حصر المجال التنظيمي المستقل على رئيس الجمهورية فقط بموجب المادة 125من دستور 1996م ،يجرد رئيس الحكومة من حق تقليدي في نظام ازدواجية السلطة التنفيذية مثلما هو الحال في فرنسا حيث يصدر الوزير الأول التنظيمات المختلفة وهذا يضعف من حرية الحكومة ومن قدرتها على تنفيذ برنامجها على ضوء الظروف المحيطة بها بل يقع عليها عبء تنفيذ التنظيمات الرئاسية و التي لا يستبعد أن تعيقها خاصة إذا كانت قرارات مستقلة[1].

وكذلك نلاحظ تحكم رئيس الجمهورية في عمل الحكومة باحتكاره لسلطة التعيين في وظائف الدولة فالمادة 5/85 من دستور 1996م تنص على أن"يعين رئيس الحكومة في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77و78من الدستور". والمادة 78 تذكر التعيينات والمهام وهي:"الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور،الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء ،رئيس مجلس الدولة،الأمين العام للحكومة ،محافظ بنك الجزائر،القضاة،مسؤولو أجهزة الأمن،الولاة،يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج،وينهي مهامهم،ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم".على أن هذه الوظائف ذكرت على سبيل المثال لا الحصر ،فإلى جانب المادة78 السابقة نجد المرسوم الرئاسي240/99 الذي يحدد الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية[2]. وباستقراء

---

1 – الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر،المرجع السابق ،ص607.

2 – ألغي هذا المرسوم الرئاسي مرسوما رئاسيا قبله رقم 44/89 المؤرخ في 1989/04/10م، الذي يحدد الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 307/91المؤرخ في1991/09/07م الذي يحدد الوظائف التي يعين فيها رئيس الحكومة بمرسوم تنفيذي.

لنصوص الدستورية والقانونية والمراسيم الرئاسية ندرك حجم السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية وبأن منصبه هو المنصب الأقوى بسلطته واختصاصاته في النظام السياسي الجزائري[1]. لكن يثور سؤال وهو:هل يجب على رئيس الحكومة وأعضائها وكذا الولاة طاعة رئيس الجمهورية في كل ما يصدر عنه من قرارات وأوامر حتى ولو كانت مخالفة للتشريع ؟وما مدى مشروعية طاعته؟

البند الثالث:مشروعية طاعة الرئيس.

يعد مبدأ سيادة القانون من أهم عناصر الدولة القانونية، ويراد به أن تخضع الدولة حكاماً ومحكومين – أفراداً وجماعات وهيئات ومؤسسات– للقانون بمعناه العام أيا كان مصدره الدستور أو التشريع، أو الأنظمة والتعليمات، وحتى يتحقق هذا المبدأ يجب أن يخضع جميع أفراد الدولة لسلطان القانون، وأن يلتزموا الشرعية في قراراتهم وأوامرهم ،وعلى هذا سنعرف الشرعية ونبحث في خضوع الرؤساء للقانون.

أولا: تعريف المشروعية.

يقصد بالشرعية تطابق العمل الصادر من جهة ما مع الدستور والقانون المطبق في البلد الذي تم فيه ذلك العمل، فالشرعية مرتبطة مع القانون الوضعي وهي منظمة شأنها شأن القواعد القانونية وفق هرم معين،من شرعية دستورية إلي شرعية قانونية[2]، وعلى هذا تلتزم سائر سلطات الدولة بالخضوع لأحكام القانون بحيث تكون جميع تصرفاتها محددة بسياج قانوني لا تستطيع أن تتعداه.

ولا ينصرف هذا المبدأ إلى تصرفات طائفة أو فئة دون أخرى ،وإنما يشمل المحكومين في علاقاتهم والرؤساء أو الحكام في مزاولة سلطاتهم، فهؤلاء وأولئك خاضعين لأحكام القانون على حد سواء، وهذا لا يتحقق إلا في الدولة القانونية.

ومن مقتضيات مبدأ الشرعية أن تتقيد الإدارة ورجالها بالقوانين والأنظمة والتعليمات بالإضافة إلى احترامها القواعد الدستورية والمعاهدات والمبادئ العامة للقانون، ويراقب القضاء

---

1 – يرى بعض الباحثين أن التصور الدستوري الذي يتمثل في مهمة تصريف شؤون الدولة واتخاذ القرارات السيادية فيهـا لم يتضح كما كان في ظل الملكيات المطلقة حكرا على رئيس الدولة ويقول إن هذا التطور قد انتهى في اتجاه الديمقراطية إلى تأكيد مبدأ السيادة الشعبية مما يترتب عليه في نهاية المطاف تأكيد مبدأ المشاركة بين السلطة التنفيذية وممثلي الشعب في البرلمان في ممارسة الحكم وبشكل لا يسمح لأيهما بالإنفراد بهذه السلطة بل تتوزع بينهما مما يجعل إرادة كل منهما لازمة لأخرى ينظر:(عادل الطبطبائي،اختصاصات الحكومة المستقيلة ،مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ،الكويت ،ط1 ،1985م ،ص13).

2 – سعيد بو الشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،ج1 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 88.

مدى التقيد بذلك في كل ما يصدر عنها من أعمال قانونية ومادية ،ويقرر في ضوء ذلك شرعية تصرفاتها ويبطل ما يخرج على هذا المبدأ.

وقد استقر الفقه على إطلاق مصطلح الدولة المستبدة أو غير القانونية على الدول التي لا تراع مبدأ الشرعية في تصرفاتها، في حين ميَّزَ البعض بين الدولة البوليسية والدولة الاستبدادية، فذهبوا إلى أن الأولى – أي الدولة البوليسية – لا يملك فيها الأفراد أي حق قبل الدولة، وللإدارة سلطة تقديرية مطلقة في اتخاذ ما تراه محققاً للمصلحة العامة، فالحاكم فيها يكون غير مقيد في الوسيلة إلا أنه مقيد من حيث الغاية.

أما الدولة الاستبدادية ،فإن الإدارة فيها تعسف بحقوق الأفراد وحرياتهم لتحقيق مصلحة الحاكم وحسب هواه، فلا يكون مقيداً لا من الوسيلة ولا من حيث الغاية [1]، ومن الجدير بالذكر أن الدساتير تتجه في الوقت الحاضر لتقييد سلطة الحاكم في مختلف دول العالم عموما ،وذلك بالعديد من القيود الدستورية والقانونية اللازمة لكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم [2].

على أن التقيد بمبدأ الشرعية يختلف في حدوده في الظروف العادية عن الظروف الاستثنائية، ففي الظروف الاستثنائية يكون الالتزام على قدر من المرونة ،فتملك السلطة صلاحيات واسعة واستثنائية حتى تستطيع مواجهة الظروف الاستثنائية حرباً كانت أو كوارث طبيعية أو مظاهرات أو اضطرابات.

وعلى العموم فإن الإدارة تبقى ملزمة في تصرفاتها في ظل الظروف الاستثنائية بالتشريعات الاستثنائية المقررة لمواجهة هذه الظروف، فإذا خالفت تلك التشريعات عرضت نفسها للمسائلة وأعمالها للإلغاء.

فالظروف الاستثنائية لا تلغي مبدأ الشرعية، ولكنها توسع من نطاقها وتسمح للإدارة أن تلجأ إلى تشريعات أخرى تختلف عن التشريعات العادية تضمن الإدارة من خلالها سرعة العمل والحسم والوصول إلى الهدف، ويقف القضاء في كل ذلك مراقباً لمدى تقيد الإدارة بالنصوص التشريعية الاستثنائية، لما في خروج الإدارة ورجالها حكاماً أو رؤساء عن الشرعية في الظروف الاستثنائية من خطورة على حقوق وحريات الأفراد بحكم تمتعهم بصلاحيات استثنائية وواسعة في هذه الأوقات تحديداً.

---

1 – ثروت بدوي ،النظم السياسية،المرجع السابق ،ص 169 .

2 – ينظر المادة 158 من دستور 1996 .

ثانيا: خضوع الرؤساء للقانون.

يقود مبدأ الشرعية إلى القول بواجب الرؤساء والمرؤوسين بالامتثال إلى أحكام القانون. مثلما يجب على السلطات الأخرى في الدولة احترام القانون والامتثال إلى أحكامه، فالسلطة التشريعية تخضع إلى القانون الدستوري الذي يبين حدود اختصاصها وسلطاتهم، والسلطة التنفيذية تخضع لأحكام القانون ولا تخالفه أو تخرج عليه، كما تلتزم السلطة القضائية بتطبيق أحكام القانون على المنازعات المعروضة أمامها وتتقيد بحدوده وضوابطه.

ومن ثم فإن الرؤساء يفقدون سلطاتهم وصفة الإلزام التي تتمتع بها أوامرهم، إذا انحرفوا عن القانون ولم يلتزموا بأحكامه، فتصبح أعمالهم غير مشروعة، وتكون عرضة للطعن فيها وإلغائها، وفي كل ذلك حماية للأفراد وحقوقهم من عسف السلطة ورجالها ،وما قد يتعرضون إليه من نزق الرؤساء وتصرفاتهم الشخصية التي تخرج في أحيان كثيرة عن مبدأ المشروعية مما يتطلب وضع القيود على ممارستهم لسلطاتهم ،وقد اتجه الفقهاء في تحديد معنى الخضوع للرؤساء وسلطاتهم الإدارية إلى ثلاثة آراء هي[1]:

الرأي الأول:

يذهب هذا الرأي إلى القول بأنه لا يجوز للرؤساء أن يأتوا عملاً قانونياً أو مادياً مخالفاً لأحكام القانون ،ويمثل هذا الاتجاه الحد الأدنى في تفسير مبدأ المشروعية،لأنه يقتضي أن يخضع الرؤساء والإدارة إلى القانون والتزامهم بتطبيق أحكامه وعدم مخالفته، مما يتيح لهم سلطة واسعة في التصرف واتخاذ ما يشاءون من تصرفات، ما دام القانون لم يتطرق إلى منعها أو حضرها ،فهذا الرأي يفسر مبدأ المشروعية تفسيراً ضيقاً.

وقد أخذ الفقه الفرنسي الحديث بهذا الرأي فخوَّل للسلطة التنفيذية أن تتصرف بإصدار اللوائح المستقلة استناداً للمادة 37 من الدستور الفرنسي لعام 1958م لمعالجة كافة المسائل التي تخرج عن اختصاص المشرع المحدد على سبيل الحصر في المادة 34 من الدستور،فللإدارة واخال هذه أن تسن قواعد جديدة، وتتمتع بسلطة تقديرية واسعة لا تحدها إلا المصلحة العامة.

فإذا فرض القانون على الإدارة القيام بعمل أو الامتناع عنه، وجب عليها الامتثال إلى حكمه، وإذا ترك القانون لها الحرية في أن تتصرف أو تمتنع عن التصرف تمتعت الإدارة بسلطة وحرية واسعة في اتخاذ القرار.

---

1 - سعاد الشرقاوي ،القانون الإداري ،دار النهضة العربية،القاهرة، 1983م ،ص 39 .

الرأي الثاني:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى ضرورة استناد الإدارة ورجالها في كل تصرف تقوم به إلى سند من القانون، فلا يكفي أن يكون التصرف غير مخالف للقانون وإنما يجب أن يستند إلى أساس من القانون وإلا كان عملها هذا غير مشروع [1].

وفي ذلك توسيع لمبدأ المشروعية، وحد من سلطة الرؤساء فلا يستطيعون اتخاذ أي قرار ما لم يكون مستندا إلى قاعدة قانونية تمنحه الحق في اتخاذه وبعكس ذلك يكون أي تصرف قانونياً أو مادياً لا يستند إلى أساس من القانون باطلاً ويوصم بعدم الشرعية.

الرأي الثالث:

ذهب هذا الرأي إلى أبعد مما ذهب إليه الرأي السابق، فوسع من مبدأ المشروعية على حساب سلطة الرؤساء الإداريين وحريتهم في إصدار القرارات واتخاذ الأوامر والتعليمات، فيعدهم مجرد وسيلة لتنفيذ أحكام القانون.

وتطبيقاً لذلك يكون أي قرار اتخذه الرئيس باطلاً أو غير مشروع ما لم يكون تنفيذا لقاعدة قانونية، ويكون للمرؤوس أن يمتنع عن الخضوع لأوامر رؤسائه ويتحلل من واجب الطاعة إذا لم يكن القرار الذي اتخذه الرئيس تطبيقاً لقاعدة قانونية[2].

وإذا كان هذا الرأي يساهم في حماية الشرعية وسيادة القانون، فإنه يسلب من الإدارة والرؤساء الإداريين قدرة الابتكار وخلق المبادئ القانونية التي يتوصلون إليها أثناء مباشرتهم لوظائفهم ويجعلهم مجرد أداة لتنفيذ القانون.

ولاشك أن في ذلك تعطيل للوظيفة الإدارية التي يستلزم أن تتمتع ببعض الصلاحيات التي تمكنها من العمل بحرية لتضمن حسن سير المرافق العامة وتحقيق الصالح العام، فالمشرع مهما بلغ من الفطنة والدراية لا يستطيع الإلمام بكل صغيرة وكبيرة في وظيفة الإدارة.

ومن ثم فإن الرأي الأكثر قبولاً في هذا الشأن هو الرأي الأول والذي يفسر مبدأ الشرعية، تفسيراً ضيقاً، فيمنح الإدارة سلطة التصرف ولا يرد عليها من القيود إلا تلك التي تمنع من خروجها على مقتضيات القانون ،فيكون للإدارة حرية القيام بالتصرف واختيار الوقت المناسب والوسيلة الملائمة لاتخاذه على أن تلتزم بالا تخالف تصرفاتها أحكام القانون، فدور الإدارة لا يمكن

---

1 - سعاد الشرقاوي ،القانون الإداري المرجع السابق،ص40.

2 - فوزي حبيش،الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين ، لبنان ، 1986م ،ص 104.

أن يقف عند مجرد تنفيذ القوانين،غير أن هذا كله لا تنطبق على علاقة الوزراء برئيس الدولة التي لا تخضع للقانون الإداري بهذا المعني ،فهي علاقة سياسية بالدرجة الأولى يحكمها القانون الدستوري والعمل السياسي.

أما فيما يخص علاقة رئيس الحكومة والوزراء بالولاة ،فكل وزير هو الرئيس الفعلي في جهازه الإداري ،كلٌ في حدود اختصاصه ،ويهتم بما يتعلق بقطاعه على مستوي مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية ،فيمارس السلطة الرئاسية على مرؤوسيه ما لم يوجد نص يحد منها على كافة العاملين في الوزارة على اختلاف درجاتهم وعلى اختلاف مسمياتهم(موظف ،مستخدم ،أو عامل) ،ويراقب الوزير كل ما يصدر عن هؤلاء سواء أكانت تصرفاتهم قانونية أم أعمال مادية ايجابية أو سلبية ،والوالي في هذا كله هو العين الساهرة للحكومة بمختلف وزاراتها على إقليم الولاية المعين فيها،إذ يلزم برفع تقارير دورية إلى كل قطاع وزاري يفصل فيه وضعية الولاية في كل قطاع ،ولا تقتصر مهامه وصلاحياته أمام الحكومة عند هذا الحد فقط بل تمتد لكافة المصالح الخارجية في ولايته ،ونظرا لما لهذه المصالح من أهمية بالغة من حيث دورها القانوني الذي ما زال يطرح الكثير من الإشكالات خاصة مع تبعيتها المباشرة للوزير والممارسة في مجال إقليمي يخضع لسلطة الوالي[1].

أما عن سلطة القرارات وتفويضها بيْن رئيس الجمهورية والولاة وبالنظر إلى النصوص الدستورية والقانونية ،يلاحظ أنه لا توجد علاقة وظيفية مباشرة بينهم عدا مسألة التعيين وإنهاء المهام – التي سبق بيانها- ،لكن توجد علاقة غير مباشرة عن طريق الحكومة باعتبار رئيس الحكومة هو القائد التنفيذي الأول ،ويمارس صلاحياته التنفيذية عن طريق الحكومة ،كما يمارسها عن طريق الولاة الذين يتولون تنفيذ ما قد يصدر عنه من أعمال على مستوى الولايات،كما يعملون سياسيا على دعم سياسة رئيس الجمهورية من القاعدة التي يستدعي فيها الولاة للاجتماع مع رئيس الجمهورية[2].

الفرع الثاني:سلطة التشريع.

تعد السلطة التنفيذية مؤسسة مستقلة عن السلطة التشريعية فلا تتحكم أو تسيطر سلطة على أخرى ولِكلٌ سلطة وظيفتها واختصاصها،وهذا ما يعرف بالتوازن والفصل بين السلطات،وبالنظر إلى الدساتير الجزائرية فقد تبنت وإن لم يكن باللفظ الصريح مبدأ الفصل بين السلطات ،هذا

---

1 – علاء الدين عشي ،والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق ،ص58.

2 – المرجع نفسه،ص58– 59.

الفصل بين السلطات ليس فصلا مطلقا ،بل فصلا متداخلا يحمل عنصر التعاون بحيث يجعل كل سلطة رقيبة على أعمال السلطة الأخرى ،وذهب الدساتير الجزائرية إلى أكثر من ذلك ،فقد سمحت للسلطة التنفيذية بمزاحمة السلطة التشريعية فمنحت لها بعض صلاحيات واختصاصات السلطة التشريعية في مجال التشريع ،وبذلك منحت الدساتير الجزائرية لأعضاء السلطة التنفيذية رئيس الدولة ورئيس الحكومة أو الوزير الأول بمشاركة السلطة التشريعية في عدة اختصاصات تشريعية كالحق في اقتراح القوانين أو الاعتراض عليها أو إصدار اللوائح أو المصادقة عليها أو إصدارها.

أولا:اقتراح القوانين.

يعرف الاقتراح بأنه :"تحضير لعملية التشريع ،فالتشريع يتولد من الاقتراح ،إذ لا تستطيع السلطة التشريعية أن تنظر مشروع القانون وتقرره إلا بالاقتراح،فهو أصل في إيجاد القانون ،إلا أنه ليس هو القانون ؛لأن القانون فيه صفة الأمر،وهذه الصفة إنما تصبغ على مشروع القانون في مرحلة لاحقة"[1].

وقد تأرجحت دساتير الجزائرية في منح هذا الحق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة مشتركا مع أعضاء البرلمان في مرحلة الجمهورية الأولي أو مرحلة الواحدية السياسية منح لرئيس الجمهورية مشتركا مع أعضاء البرلمان[2]،أما في مرحلة الجمهورية الثانية أو التعددية السياسية فقد منح لرئيس الحكومة[3] ،ففي المادة119 من دستور1996م تنص على أن"لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين".

و يعني هذا أن رئيس الجمهورية يختص باقتراح القوانين بطريقة غير مباشرة، لأن المادة 119 تنص على أن مشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء ،بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني ،وما دام رئيس الجمهورية يرأس مجلس

---

1 - سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري،المرجع السابق،ص119. ويرى آخرون أن الاقتراح ركن أساسي في التشريع ،فهو الذي يخلق التشريع وهو الذي يدفع أعضاء السلطة التشريعية على فحص مشروع القانون ،ويجعل السلطة التشريعية قادرة على إقراره .ينظر :(إسماعيل البدوي:اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة،دار النهضة العربية،القاهرة،ط1، 1413هـ/1993م ،ص424).

2 - في دستور 1963 نصت المادة 36على هذا الحق بقولها :" لرئيس الجمهورية وللنواب حق المبادرة باقتراح القوانين ". وفي دستور 1976المادة 148 تقول :" المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية ،كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني".

3 - كذلك الأمر في دستور 1989 في المادة 113 تنص: على أن "لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين".

الوزراء فهو يدلي برأيه وأمره حول قانون معين في المجلس الذي يرأسه ومعه رئيس الحكومة الذي هو عضو في هذا المجلس[1].

ثانيا:حق الاعتراض على القوانين .

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعارض نصا تمّ التصويت عليه فقد جاء في المادة127من دستور 1996م"يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30)يوما الموالية لتاريخ إقراره،وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ومن خلال نص المادة نلاحظ أن طريقة الاعتراض التي أخذ بها الدستور الجزائري هي الطريقة الأمريكية ،أي طلب أغلبية مشددة (ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني) لإقرار القانون الذي اعترض عليه رئيس الجمهورية،ولم يأخذ بالطريقة الفرنسية التي تشترط أغلبية عادية ،أي النصف زائد واحد(1+1/2) [2].

ثالثا:إصدار القوانين.

الإصدار هو عمل قانوني يقوم به رئيس السلطة التنفيذية ليعلن عن ميلاد قانون جديد،فهو بمثابة شهادة من رئيس السلطة التنفيذية بأن الهيئة النيابية قد أقرت القانون المطلوب إصداره في حدود الإجراءات التي وضعها الدستور،كما أن الإصدار يتضمن تكليفا من رئيس السلطة التنفيذية لموظفي السلطة التنفيذية بتطبيق القانون،وبتنفيذه في نطاق اختصاص كل واحد منهم[3]،وجاءت المادة126من دستور1996م لتوضح هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية بقولها:"يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما،ابتداء من تاريخ تسلمه إياه".غير أن الملاحظ على هذه المادة أنها لم تتحدث عن حالة عدم إصدار النصوص القانونية من طرف رئيس الجمهورية ،فلا ترتب عليه جزاءً،وهذا النص يجب تداركه بتبيان مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة عدم إصدار القانون في خلال الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه[4].

---

1 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق،ج 3،ص127.

2 - المرجع نفسه،ص 128- 129.

3 - سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري،المرجع السابق ،ص442.

4 - فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،المرجع السابق،ج3،ص 130.أما دستور1963 في المادة 51 منه فقد جاء فيها"في حالة عدم إصدار القوانين من طرف رئيس الجمهورية خلال الآجال المحددة (أي خلال عشرة أيام الموالية لتحويلها إليه من طرف المجلس الوطني)يتولى إصدارها رئيس المجلس الوطني".

رابعا:سلطة التشريع بالأوامر الرئاسية.

بموجب المادة 124 من الدستور 1996م لرئيس الجمهورية الحق في التشريع عن طريق الأوامر ما بَيْن دورتي البرلمان أو في حالة شغوره أو في الحالة الاستثنائية ،وإذا نظرنا نظرة تحليلية لهذه الحالات ،نلاحظ أن حالة شغور البرلمان تعد حالة استثنائية تبرر لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية لضمان سير العادي للدولة ومؤسساتها ،أما فترة ما بَيْن دورتي البرلمان فليست بتلك الخطورة والحاجة الملحة والاستثناء ،وهي فترة عادية إذا نظرنا إلى حالة شغور البرلمان،فدورة البرلمان تستمر 4أشهر على الأقل مرتين ،وفترة 4أشهر هي فترة تداولية قصوى بحيث يمكن أن تزيد على ذلك إذا بررتها ظروف معينة،وهكذا فإن حالة التشريع ما بين دورتي البرلمان تعتبر غير معقولة وغير مبررة من الناحية العملية والملائمة لقصر المجال الزمني الفاصل بين دورتي البرلمان ،إضافة إلى حق رئيس الجمهورية في استدعاء البرلمان لدورة غير عادية خصوصا إذا علمنا أن سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ الأوامر لا يقيدها الدستور باستثناء الشروط المتعلقة بالمجال الزمني والحالة الاستثنائية ،وتشمل بذلك كل الميادين الخاصة بالقانون وتعود له سلطة ملائمة هذا الاختيار ،وفي هذه الحالة فإن رئيس الجمهورية يستطيع أن يمرر الكثير من القوانين في شكل أوامر رئاسية سواء تعلق الأمر بميدان لا يوجد تشريع بشأنه أم بميدان سبق تنظيمه لقوانين، أو أمر ينافي الأمر الجديد ليلغي أو يعدل النصوص سارية المفعول [1].

وفي مقابل هذه السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر فإن الفقرة الثانية من المادة124من دستور1996م جاءت بقيد أو شرط أساسي ينبغي أن تخضع له هذه الأوامر إذ يجب أن تعرض على البرلمان في أول دورة موالية للموافقة على الأوامر ،ويكمل هذا الشرط بالجزاء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة124من الدستور وهو اعتبار كل الأوامر التي لم يوافق البرلمان عليها لاغية وتطبيقا لهذين الشرطين ،فإن الأمر الرئاسي المتخذ من طرف رئيس الجمهورية لا يسري بعد الدورة الأولى للبرلمان اللاّحقة لتاريخه إذا لم يوافق عليه،ومن ثَمَّ يحذف من النظام القانوني،لكن هذا لا علاقة له بدخول هذه الأوامر حيز التنفيذ لأن الأوامر تتخذ وتنفذ فورا إثر نشرها في الجريدة الرسمية تماما كالقوانين العادية الصادرة عن البرلمان لأن الانتظار أكثر يفقدها علّة وجودها[2].

---

1 - عبد المجيد زعلاني ،سلطات رئيس الجمهورية في التشريع والتنظيم،سلسلة مقالات ،جريدة الخبر اليومية، 2001م.

2 - مولد ديدان ،مباحث في القانون الدستوري ،المرجع السابق ،ص395.

إن صلاحية رئيس الجمهورية لإصدار أوامر رئاسية لها مبرراتها المعقولة ،لكن يمكن أن تصبح هذه الوسيلة خطيرة في غياب قيود دقيقة على استعمالها ،فينبغي الحد من الإفراط في اللجوء إليها بتقديم برنامج معين من طرف الحكومة أو قصرها على المجالات التي تتطلب السرعة والاستعجال كالمجالات الاقتصادية مثلا دون المجالات التي تمس الأفراد والحريات الأساسية التي يمكن أن يخص بها البرلمان حصرا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع:أسباب المسؤولية السياسية للوزراء في النظام السياسي الإسلامي.

قواعد الرقابة في أي نظام سياسي تتمثل أساسا في المسؤولية التي تقوم على الجزاء داخل المؤسسات الدستورية أو القضائية، ،فقد يكون الجزاء مدنيا ،أو يحمل صورا من صور الجزاءات الاجتماعية الأخرى ، فهذه الجزاءات تصيب من توقع عليه في أعز ما يحرص عليه في حياته ،أو في حريته ،أو في أعضاء جسده ،أو في ماله ،وهي بجانب هذه الآلام الحسية التي تسببها له ،لها جانب آخر لا يقل في قسوته عن الجانب الأول وهو جانب الانتقاص من شخصيته الاجتماعية.

وقد تكلم الماوردي وغيره[1] عن مسؤولية الوزراء والولاة وقسمها إلى قسمين .أولا:ما كان من غير سبب فهو خارج عن السياسة ،وقال إن للأقوال والأفعال أسبابا إذا تجردت عنها كان الفعل عبثا ،وثانيا:أن يكون العزل لسبب دعا إليه.وقسم آخرون أسباب المسؤولية إلى أسباب دينية وأسباب دنيوية،وسنتناول كلا التقسيمين في هذا المبحث،وسنقوم بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول:أسباب المسؤولية السياسية للوزراء عند الماوردي .

المطلب الثاني: الأسباب الدينية.

المطلب الثالث:الأسباب الدنيوية.

---

1 - يتفق صلاح الدين بسيوني رسلان مع الماوردي إذ يقول:

يخضع وزير التفويض الذي يتمتع بسلطة كاملة استقلالية ،للمساءلة،ويؤاخذ على كل فعل يأتيه ،ويحاسب على نتائج أعماله على النحو الآتي:

- عجزه عن العمل ،وقصور كفايته،فالعمل بالعجز مضاع - اختلال العمل من عسفه أو خرقه،أو بسبب النفور أو الجور- الخروج عن مقتضى العدل- عدم الالتزام بأوامر الشرع والانتهاء عن زواجره- ظهور خيانته- إهمال شؤون الرعية واستمراء محاباتها له في المعاملة بسبب ولايته- تعطيل إقامة الحدود،وأخذ المال مقابل عدم إقامتها عند وجوبها على الزاني- عدم مراعاة وجه الله ،ومصلحة الرعية عند إقامة الحدود،والتستر وراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقصد العلو بين الناس- الاختلاس- أخذ ما لا يحل من الرعية.

أما عن وزير التنفيذ فإنه يحاسب ويسأل عن الأعمال الآتية:

-إفشاء أسرار الدولة - التأخير في إعلام رئيس الدولة بأحوالها،وإن جاز تأخير العمل ،لأن عليه الإنهاء،وليس عليه العمل- عدم توضيح حقائق الأمور لرئيس الدولة،وعدم التفرقة بين الصغير من الحقائق،والكبير منها،أو تعظيم الصغير من الأمور،أو تصغير عظيمها.ينظر:(صلاح الدين بسيوني رسلان،الوزارة في الفكر السياسي،المرجع السابق،ص 62-63- 64).

المطلب الأول:أسباب المسؤولية السياسية للوزراء عند الماوردي.

يقسم الماوردي الأسباب قسمين. أحدها: **ما كان من غير سبب فهو خارج عن السياسة**، لأن للأقوال والأفعال أسبابا إذا تجردت عنها كان الفعل عبثا، وهو ليس موضوع بحثنا.وثانيا:أن يكون العزل لسبب دعا إليه وهذا يخص وزارة التفويض وتشتمل على ثمان نقاط وهي[1]:

1. **الخيانة** :ويقصد بالخيانة هنا أخذ مالا يستحق سواء من بيت المال أم أموال الناس، فإذا ظهرت الخيانة من أي وزير فجزاؤه العزل مع استرجاع ما خانه أو أخذه بغير وجه حق ،ولا يمنع ذلك من توقيع الزواجر عليه ،ولا يؤاخذ بالخيانة بالظنون والتهم بل يجب التيقن .

2. **العجز وقصور الكفاية**:فإذا كلف الخليفة الوزير ما ثقل عنه وعجز عن القيام به جاز له أن يقلده ما هو أسهل،أما إذا كان الخلل في عجز الوزير وقصوره وعدم كفايته كلف غيره .

3. **اختلال العمل من عسفه أو من خرقه**:إذا كان الوزير يشتط في الحكم ويظلم أو لجهله فالحاكم مخير بين أمرين :إما أن يعزله لغيره،وإما أن يكفه عن عسفه وخرقه ويمنعه الحكم.

4. **انتشار لينه وقلة هيبته** :وهذا السبب موهنٌ للسياسة ،**فللحاكم أن يظم إليه من تتكامل به** القوة والهيبة وخياره معتبر بالأصلح .

5. **فضل كفايته وظهور الحاجة إليه فيما هو أكثر من عمله**:فهذا أجمل وجوه العزل وليس بعزل في الواقع ،وإنما هو نقل من عمل إلى عمل هو أجل منه،فصار بهذا العزل رائد الرتبة .

6. **وجود من هو أكفأ منه**:فهنا يراعى حال الأكفاء ،فإذا كان فضل كفايته مؤثرا في زيادة العمل به كان من لوازم السياسة،و لم يسع فيها إقراره على عمله،وإن لم يؤثر في زيادة العمل كان عزل الناظر من طريق الأولى في تقديم الأكفاء وتخير الأعوان.

7. **أن يخطب عمله من الكفاءة من يبذل زيادة فيه**:فلا يجوز عزله ببذَل الزيادة حتى يكشف عن سببها،فربما يخرجه بها الباذل لرغبة في العمل أو لعداوة في العامل .

8. **أن يكون سببه أن الناظر مؤتمن فيخطب عمله ضامن** :فتضمين الأعمال خارج عن قوانين السياسة العادلة،لأن المؤتمن عليها إذا كان كافيا استوفى ما وجب وكف عما لم يجب،وهذا هو

---

1 – الماوردي، أدب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك،مكتبة الخانجي،ط2، 1414هـ /1993م،ص 35-36.

العدل،والضامن إن ضمنها بمثل ارتفاعها لم يؤثر،وإن ضمنها بأكثر منه تحكم في عمله وكان بين عسف أو هرب .

أما وزارة التنفيذ فهي أخص لقصورها عما اشتملت عليه وزارة التفويض وعلى وزير التنفيذ مراعاة ما يأتي[1]:

1. السفارة بين الملك وأهل مملكته ،لأن الحاكم معظم الحجاب ،مصون عن المباشرة بالخطاب،فاقتضى أن يختص بسفير محتشم ووزير معظم يطاع فيما يورده عنه من الأوامر والنواهي وعليه مباشرة خمسة اختصاصات أحدها:السفرة بين الحاكم وأجناده،فيحملهم على أوامره ونواهيه وينتجز لهم من الحاكم ما استوجبوه وسألوه.والثاني:السفارة بين الملك وعماله فيستوفي نظارة الأعمال ويتصفح أحوال العمال ليستدرك خللا إن كان ويستديم صلاحا إن وجد.والثالث:السفارة بين الحاكم ورعيته ليتصدى بإنصافهم ،ويصغي إلى ظلاماتهم ،فيمضي ما تيسر له وينهي ما تعسر عليه.والرابع:السفارة في استيفاء حقوق الدولة التي للحاكم وعليه من غير قبض ولا تنقيص.والخامس:السفارة في اختيار العمال ومشارفة العمال ،وهو في كل هذه الاختصاصات ينهي إلى الحاكم ويبلغه بمن يرى وجوب تقليده أو عزله من غير أن يباشر تقليدا ولا عزلا،لأن أمر التقليد والعزل للحاكم وإن لم يباشره بنفسه ،والظاهر أن الماوردي قد أغفل الأسباب التي تؤدي إلى عزل وزير التنفيذ ،فبعدما ذكر اختصاصاته تجاه الحاكم ذكر ما له من أَمْرٍ في إخبار الحاكم عمن يصلح للتقليد أو العزل وأغفل ذكر أسباب عزل الوزير ،والذي نراه أن وزير التنفيذ إذا أخل بهذه الواجبات الخمسة المذكورة سابقا يحق للحاكم عزله وتقليد غيره وفق أحكام الشريعة الإسلامية إذا رأى في ذلك مصلحة.

ويذهب محمد الزحيلي إلى القول أنه يحق للخليفة عزل الوزير و إن بقي على حاله إذا كان في ذلك مصلحة للأمة يقدرها الإمام،أو وجد الأكفأ والأحسن لإدارة الدولة ومصالح الأمة، وهذا جزءٌ من وظيفة الإمام في مراقبة الوزير ،وتفقد أحواله وأعماله ،ومآخذته إن أساء أو ظلم أو قصر ،وعزله إن رأى في ذلك مصلحة .ويضيف أنه يجب عزل الوزير لخيانة ظهرت منه فيعزل ويعاقب ،كما يعزل لتقصير أو لعجز ويقلد عملا أسهل ،كما يعزل لظلم أو تجاوز لحق أو لين وقلة هيبة ،أو يُضَمُّ له من يعاونه وتتكامل به القوة والهيبة،أو يعزل لقصور العمل عن كفاءته

1- الماوردي ،قوانين الوزارة وسياسة الملك،المصدر السابق ،ص37- 38 .صلاح الدين بسيوني رسلان ،الوزارة في الفكر السياسي،المرجع السابق،ص62- 63.

ويرقى إلى عمل أعلى[1]،ويعزل العامل لخيانته أو لعجزه أو للرغبة في رجل أصلح منه ،أو استجابة لرغبات الشعب الذي يميل في بعض الأوقات لعزل أمراءه أو خوفا على نفسية الأمير أن يغيرها طول العهد بالإمارة[2].

ومما يلاحظ على هذه الأسباب التي ذكرها الماوردي وغيره ، وأفاضوا في شرحها وتحليلها أنهم لا يذكر نصا شرعيا من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو أي تطبيق عملي حصل في زمن النبوة أو الخلافة الراشدة و يستشهد به فيما ذكره وبسطه ،ونعتقد أنه أخذ هذه الأسباب من واقع العصر الذي عاشوا فيه ،والتنظيم الذي كان قائما ومعمولا به في عصرهم غير ملزم لعصرنا مادام محل اجتهاد مبني على ظروف العصر ،ولا يمنع ذلك من الاستئناس به أو الأخذ به إذا وجدت المصلحة وظهرت ملائمته لعصرنا،مع أن أكثر الباحثين في هذا المجال ينقلون عن الماوردي هذه الأسباب ،وكأنها قواعد وثوابت لا يجوز مخالفتها أو العدول عنها إلى غيرها.

المطلب الثاني: الأسباب الدينية.

توصف الدولة الإسلامية بأنها ليست دولة دينية محضة،فهي تجمع بين الدين والدولة، فالخليفة والوزراء والولاة وسائر عمالها عليهم أن يلتزموا أحكام الشريعة وأوامرها،فإن زاغ منهم أحد بأن بدل دينه ،أوترك عماد الدين ،أو حكم بغير شريعة الله ،فقد وجبت مساءلته ومحاسبته بما اقترفه ،وقد تناول بعض الباحثين الأسباب الدينية لمساءلة الخليفة ونحن نسقطها على الوزراء والولاة ونبحثها في فرعين:

الفرع الأول:المسؤولية بسبب الكفر.

اشترط بعض العلماء على اشتراط الإسلام في معاوني الخليفة ممن يتولون مناصب عامة كالوزراء والولاة[3]،فالله أوجب طاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر من الحكام والعلماء والأمراء،ولم يجعل لغير المسلمين سلطان على أي مسلم ،قال تعالى:﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾[4]ونهي عن اتخاذ بطانة من غير المسلمين .قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا

1 - محمد الزحيلي،الوزارة في الإسلام، المرجع السابق ،ص81.

2 - منير العجلاني،عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، المرجع السابق ،ص225.

3 - القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ، المصدر السابق،ج5 ،ص273.

4 - سورة النساء، الآية 141.

تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾[1]، فأكد الله تعالى الزجر عن الركون إلى الكفار ونهى المسلمين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دُخلاء أو وُلجاء ،يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم ،فهؤلاء إن لم يقاتلوكم في الظاهر، فإنهم لا يتركون الجهد في المكر والخديعة [2].

فلا يجوز للكافر أن يتولى منصبا عاما في الدولة الإسلامية ابتداءً،أما إذا تغير حاله بعد التولية كأن يرتد فهنا ينظر الخليفة في أمره وعليه أن يتيقن من ردته ،فإن هذا الأمر لا يأخذ بالشبهة ويعرّف المرتد بأنه الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر [3].

البند الأول:حكم المرتد.

أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين ،قال تعالى:﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾[4].

وقال النبي ﷺ :(**من بدل دينه فاقتلوه**)[5].وروي عن أبي بكر وعثمان،وعَلِي ،ومعاذ ،وأبي موسى،وابن عباس،وخالد وغيرهم ،ولم ينكر ذلك فكان إجماعا،فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ،وكان بالغا عاقلا ،دعي إليه ثلاثة أيام ،وضيق عليه ،فإن رجع ،وإلا قتل[6]،وفي هذه المسألة شروط :منها أنه لا فرق بين الرجال والنساء في القتل ،و أن الردة لا تصح إلا من عاقل ،وأنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا ،وهذا قول أكثر أهل العلم أنه إذا لم يتب قتل[7]،ويلاحظ

---

1 - سورة آل عمران ،الآية 118.

2 - القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق ج5 ،ص273.وأيضا: صلاح الصاوي،الوجيز في فقه الخلافة، المرجع السابق ،ص68.

3- ابن قدامة،المغني ،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي ،عبد الفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب،الرياض،م ع س،ط3 1417هـ،1997م، ج12، ص264. القرافي ،الذخيرة، المصدر السابق ،ج12،ص13.

4 - سورة البقرة،الآية 218.

5 - رواه البخاري،كتاب الجهاد،باب لا يعذب بعذاب الله،ج6،ص173، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب قوله الله تعالى :"وأمرهم شورى بينهم"ينظر:(ابن حجر ،فتح الباري،المصدر السابق،ج13،ص348).

6 - ابن قدامه،المغني،المصدر السابق،ج12، ص 264.

7 - ينظر تفصيل أكثر لهذه المسألة وأحكامها ،ابن قدامة ،المغني،المصدر السابق ،ج12،ص 264 - 306.

أن رئيس الدولة في الإسلام كان يجمع بين السلطة التنفيذية والقضائية فهو قاض ورئيس الدولة في الوقت ذاته، ونُطْقُهُ بوجوب الحدِّ يدخل في صميم اختصاصاته القضائية لا التنفيذية .

المطلب الثالث:الأسباب الدنيوية.

ترتبط هذه الأسباب بعلاقة الوزراء والولاة بالرعية ومعاملتهم لهم وفق أوامر الشريعة وما تعاهدوا به للخليفة عند عقد التولية.

الفرع الأول:المسؤولية بسبب الظلم والفسق .

إن العدل أساس الملك، وقد أمر الله تعالى بالعدل في آيات كثيرة منها قوله:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾[1]، ويقول أيضا:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾[2].

وفي قول النبي ﷺ :(**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله ،الإمام العادل،وشاب نشأ بعبادة الله ،ورَجُلٌ قلبه معلق في المساجد ،ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه،ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ،ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**،ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه)[3].ومن المعلوم أن الإمام العادل هو كل من إليه نظرٌ في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام[4].

البند الأول:تعريف الظلم.

المظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم، و هي اسم لما أخذ بغير حق، والظلم وضع الشيء في غير موضعه، ويعني أيضا الميل عن القصد[5].

---

1 - سورة النساء،الاية 58 .

2 - سورة النحل، الآية 90.

3 - متفق عليه ،رواه البخاري ،كتاب الأذان ،باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل الصلاة ،ينظر:(ابن حجر العسقلاني،فتح الباري بشرح صحيح البخاري،المصدر السابق،ج2 ،ص168 .رواه مسلم ،كتاب الزكاة ،باب فضل إخفاء الصدقة .النووي ،صحيح مسلم بشرح النووي،المصدر السابق،ج7 ،ص120).واللفظ للبخاري.

4 - رواه مسلم ،النووي ،صحيح مسلم بشرح النووي،المصدر نفسه،ص120.

5 - ابن منظور،لسان العرب ،المصدر السابق، مادة (ظلم)،مج4 ،ص2756 .

وقد ورد تفسير الظلم في القرآن الكريم في مواطن كثيرة واقترن ذكره بالوعيد الشديد من ذلك قوله تعالى:﴿ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [1] وقوله:﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [2].ذلك أن الظالمين غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى وغير مقتدى بهم فيها فلا يكونون أئمة في الدين فثبت بدلالة الآية بطلان إمامة الفاسق.[3] وفي الحديث القدسي قوله تعالى :(**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا**)[4]،وقوله ﷺ :(**الظلم ظلمات يوم القيامة**)[5]، "وعن الشافعي رحمه الله "أن الإمام يعزل بالفسق والجور ،وكذا كل قاض وأمير"[6].

إن الإمام متى زاغ عن ذلك كانت الإمامة عيارا عليه في العدول به من خطئه إلى صوابه ،أو في العدول عنه إلى غيره ،وسبيلهم معه كسبيله مع خلفائه ،وقضاته ،وعماله ،وسعاته إن زاغوا عن سننه عدل بهم ،أو عدل عنهم [7].

ويقول ابن خويزمنداد[8] :"وكل من كان ظالما لم يكن نبيا،ولا خليفة،ولا حاكما،ولا مفتيا،ولا إمام صلاة،ولا يبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة،ولا تقبل شهادته في الأحكام،غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد"[9].

---

1 - سورة القصص، الآية37.

2 - سورة البقرة، الآية124.

3 - الرازي،التفسير الكبير،المصدر السابق،ج4،ص43.

4 - رواه مسلم ،كتاب البر والصلة والصلاة،باب تحريم الظلم .ينظر:(النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المصدر السابق، ج16 ص132).

5 -رواه البخاري،كتاب المظالم،باب الظلم ظلمات يوم القيامة،ج5،ص120.ينظر:(ناصر الدين الألباني،صحيح الأدب المفرد للبخاري،مكتبة الدليل،م ع س ،ط4، 1418هـ،1997م،ص 183- 184).وقال عنه الألباني:صحيح.

6 - سعد الدين التفتزاني ،شرح العقائد النسفية بشرح التفتازاني،تحقيق :أحمد حجازي السقا،مكتبة الكليات الأزهرية، مصر،ط1، 1408هـ/1988م ،ص101.

7 - عبد القاهر البغدادي، أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1981م، ص278.

8 - هو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي المالكي البغدادي من الطبقة التاسعة ،أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره ،ألف كتابا كبيرا في الخلاف وكتابا في أصول الفقه وكتابا في أحكام القرآن ،ولم يوقف على تاريخ وفاته.ينظر:(ابن فرحون،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،دار الكتب العلمية بيروت،ج2،ص229.محمد مخلوف،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،المرجع السابق،ص103).

9 - القرطبي،أحكام القرآن،المصدر السابق ،ج2،ص370.

ولقد عني الخلفاء منذ العهد الأول بالمراقبة الشديدة للولاة ،والتشديد عليهم فيما يتعلق بحقوق الله وحقوق العباد،ولقد همّ عمر بن الخطاب بإقامة الحد على المغيرة بن شعبة ،وقد كان من الولاة وما منعه من إقامة الحد إلا أنه لم يثبت عليه،ولم تستوف الشهادة التي أقيمت عليه نصابها.أما حقوق العباد التي يعتدي عليها الولاة فقد عني بها الخلفاء الأولون ،وجعلوا حق الضعيف قويا حتى يناله من الوالي أو المتغلب،أيا كانت صفته وسبب تغلبه،وسواء أكان التغلب لنسب أم قوة أم اتصال بالولاة[1].

و لم تكثر جرائم الولاة في عهد الراشدين ولذلك لم يقيموا قاض خاص بالمظالم لمعاقبة الولاة الذين يظلمون ويرتكبون الجرائم ،لأن الإسلام كان غضا طاهرا ،وظهور الدين في الولاة بيِّن واضح يقود الجميع إلى التناصف ،ولأن الخلفاء الراشدين الأربعة كانوا مُثُلا عالية لولاتهم ،فلم يرتعوا في ظلم ،فخشي الولاة حسابهم ،ومن بعد الخلفاء الراشدين كثرت مظالم الولاة ،إذ قست قلوبهم ،وعموا في الظلم ،وصار لا يكفيهم إلا أقوى الأيدي .فكان عمر بن عبد العزيز[2] أول من انتدب لهذا الأمر وتولى بنفسه القضاء فيما وردها إلى أهله ،وكان يحث ولاته وعماله على العدل ويذرهم من الظلم ومما كتبه إلى بعض عماله:"أما بعد،فإن أمكنك من ظلم العباد ،فاذكر قدرة الله عليك ،وذهاب ما تأتي إليهم ،واعلم أنك ما تأتي إليهم أمرا إلا كان زائلا عنهم باقيا عليك ، وأن الله تعالى أخذ للمظلوم من الظالم، فمهما ظلمت من أحد فلا تظلمن من لا ينتصر عليك إلا الله عز وجل"[3].

أما عن الجهات التي لها حق مساءلة الوزير ومحاسبته فيأتي في مقدمتها رئيس الدولة،لأنه مبايع من قبلها ومن ثم فهو مسؤول أمامها عن جميع أعماله وعن أعمال معاونيه بمن فيهم الوزراء.

---

1 – محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص258.

2 – هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن مناف بن قصي بن كلاب ،الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المومنين حقا أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري ،كان من أيمة الاجتهاد ومن الخلفاء الراشدين أمه هي أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب قالوا ولد سنة63هـ وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأياما.قال عنه الشافعي:الخلفاء خمسة أبو بكر،وعمر،وعثمان،وعلي،وعمر بن عبد العزيز،مات سنة101.(الذهبي،سير أعلام النبلاء،تحقيق :شعيب الأرناؤوط،ج5،ط1، 1401هـ/1981م،ص114).

3-ابن الجوزي،سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز،ضبطه:نعيم زرزور،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1،1404هـ 1984م،ص123.

ثم يأتي دور نواب الأمة وممثليها وهم أهل الحل والعقد الذين لهم حق مراقبة الوزراء ومحاسبتهم بتبليغ الإمام بالمخالفات التي توجب عزل الوزير من منصبه،إذ يعتبر هذا من صميم واجباتهم،التي تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقديم المشورة والنصح للإمام الذي قد يؤدي تقاعسه عن أداء مهام وظيفته وتهاونه في محاسبة الوزراء إلى مسؤوليته شخصيا أمام أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار،وأمام الأمة. كما تتم محاسبة الوزراء أيضا أمام والي المظالم ،وتعتبر ولاية المظالم أو النظر في المظالم[1] نوعا من القضاء الخاص ،يتعلق بمقاضاة رجال الدولة من الوزراء ونوابهم ،وتظلم موظفي الدولة من ظلم الرؤساء وجورهم،وعلى هذا فإن سلطة النظر في المظالم أعلى من سلطة القاضي والمحتسب معا[2]، ولهذا فهو أشبه من الناحية الغالبة على اختصاصاته بالمحكمة العليا للدولة المختصة بمحاكمة رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته بمهامه ،والقضاء الإداري عن القرارات الإدارية المعيبة والقضاء العادي للوزراء والولاة.

ونستطيع أن ندرك ذلك الارتباط بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية للوزراء والولاة في النظام السياسي الإسلامي ،فيلاحظ أنه لا يوجد بينهما فاصل بل يوجد تداخل ،ولا يقتصر توقيع إحدى المسؤوليتين دون الأخرى ،أو يتم نقل المسؤولية الجنائية إلى المسؤولية السياسية ليعفى من الجزاء المادي أو البدني،بل يتم توقيعهما معا ،ومن هنا فالمسؤولية السياسية في الإسلام مسؤولية شاملة وعامة ولا تعفى من ترتبت في حقه من أي جزاء.

1- يعرف النظر في المظالم بأنه:قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ،وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة.ينظر:الماوردي،الأحكام السلطانية،المصدر السابق،ص130 .

2 - صلاح الدين بسيوني رسلان،الوزارة في الفكر السياسي،المرجع السابق،ص65.نقلا عن:محمد سلام مدكور،القضاء في الإسلام،دار النهضة العربية،القاهرة،1964م،ص142.

المبحث الخامس:أسباب المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في القانون الدستوري الجزائري .

لم تذكر الدساتير الجزائرية الأسباب الموجبة لمسؤولية الوزراء والولاة وتركت الأمر لرئيس الجمهورية ليحدد هذه الأسباب بناء على سلطته التقديرية ،كما لم توجب عليه ذكر هذه الأسباب فيستطيع أن يحتفظ بها لنفسه ولا يوجد نص دستوري أو قانوني يجبره أو يرتب جزاء على عدم ذكره لأسباب إقالته لرئيس الحكومة أو أحد الوزراء أو أحد الولاة،لكن شراح القانون الدستوري وبعض الباحثين في القانون الدستوري الجزائري تحدثوا عن الأسباب العامة التي يمكن أن تدفع برئيس الدولة لتحميل المسؤولية لوزرائه أو ولاته،وذكروا أسبابا تتعلق بمدى رقابة رئيس الجمهورية على وزرائه وولاته ،وأيضا متابعته لرقابة البرلمان على أعمال،وعلى هذا سنقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:الأسباب العامة.

المطلب الثاني:وسائل رقابة رئيس الجمهورية لوزرائه وولاته.

المطلب الثالث:وسائل رقابة البرلمان للوزراء.

المطلب الأول:الأسباب العامة.

قبل الحديث عن الأسباب المباشرة لمسؤولية الوزراء والولاة يجب أن نشير إلى صعوبة تحديد هذه الأسباب ،فبالإضافة إلى أن الدستور لم يلزم رئيس الجمهورية إثباتها أو ذكرها في مرسوم الإقالة أو إنهاء المهام، فإن العمل بالسياسة يخفي كثيرا مما يظهر منه لذلك فإن هذه الأسباب نسبية وتختلف من نظام إلى نظام وحتى في مراحل النظام نفسه.

وإذا أخذنا دستور 1963م الذي لم يتضمن مسؤولية الوزراء تجاه رئيس الجمهورية وإنما تضمن مسؤولية رئيس الجمهورية ،والذي يعد في الواقع المسؤول الوحيد أمام البرلمان ،في ظل دستور 1963م، حيث أقر مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني ،من خلال إقرار آلية مهمة وهي طرح مسؤولية الرئيس ،وتتمثل في إيداع لائحة سحب الثقة ،فإذا صوت النواب بالأغلبية المطلقة على اللائحة استوجب ذلك تقديم رئيس الجمهورية لاستقالته ،في مقابل ذلك

يحل المجلس تلقائيا،وهو ما نص عليه الدستور في المادتين 55 - 56 [1]، فالدستور في هاتين المادتين نص على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان،بالإضافة إلى إقرار آليات استعلامية،وهو ما نصت عليه المادة 38 بقولها :"يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان ، السؤال الكتابي ، السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها "[2] غير أن مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية لا تظهر مسؤوليتها جلية في نص صريح لأن المادة 47 تنص على أن "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين 2/3 منهم على الأقل من بين النواب و يقدمهم إلى المجلس"،وسكتت عن مسؤولية الحكومة بالوزراء تجاه رئيس الجمهورية،بيد أنها أقرت مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني هذا المجلس له أن يتخذ لائحة سحب الثقة، والتي يترتب عنها استقالة رئيس الجمهورية وجوبا حسب المادتين 55- 56 ، غير أن سحب الثقة من الحكومة لم يكن ممكنا لسببين هما:

1. إن ثلثي الوزراء المعينين من طرف رئيس الجمهورية هم نواب في المجلس الوطني، و هو ما يظهر التداخل بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، وهذا ما يصعب معه ممارسة رقابة فعالة من طرف البرلمان.
2. تزعم رئيس الجمهورية للأمانة العامة للحزب، وكون النواب هم مناضلون في الحزب يقترحهم و يرشحهم الحزب يجعل الرقابة عليهم غير ممكنة عمليا [3].

هذا فيما يخص دستور سنة 1963م ،أما دستور سنة 1976م فاعتبر الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون عن ممارسة مهامهم أمام رئيس الجمهورية وحده حسب ما جاء في نص المـــادة 115:"نائب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامه، أمام رئيس الجمهورية"،غير أن هناك ميزة تطبع كافة الدساتير وهي عدم تحديد

---

1 - جاء في المادة 55من دستور63" يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكوّن منهم المجلس".والمادة 56" التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي للمجلس،و لا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة".

2 - جنات بن مقورة ، ثنائية السلطة التنفيذية بين النظرية والممارسة ،مذكرة ماجستير في الحقوق غير منشورة، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة 2003 م/2004م ، ص9.

3 - المرجع نفسه،ص 10.

الموجبة لمسؤولية الوزراء تجاه رئيس الدولة وترجع هذه الصعوبة إلى أمور عدة منها: عدم نص الدستور على وجوب ذكر الأسباب وترك الأمر لتقدير رئيس الجمهورية[1]،وحتى الشخص المعزول فإنه في غالب الأحيان يجهل أسباب إقالته ،وإذا أخذنا مثالا على ذلك ما حدث في نهاية مرحلة الواحدية السياسية وأحداث أكتوبر 1988م،فقد سعى النظام إلى استعادة ثقة المواطن فقام بعد أحداث أكتوبر 1988م بإقالة حكومة عبد الحميد الإبراهيمي واستبدالها بحكومة جديدة على رأسها قاصدي مرباح ، الذي شكل الحكومة في 09 نوفمبر 1988م وضمت 12 وزيرا،واستمرت الحكومة الجديدة في عملها لمدة10 أشهر قبل أن يقيله رئيس الجمهورية دون أن يفقد ثقة البرلمان[2]، ومن المعلوم أن مسؤولية رئيس الحكومة تجاه رئيس الدولة يترتب عليها مسؤولية الوزراء تلقائيا فتنتهي بذلك مهامهم لأنهم مرتبطون دستوريا وقانونيا برئيس الحكومة ،وقد اعترف رئيس الحكومة قاصدي مرباح أنه يجهل تماما سبب تنحيته ،ولكن لديه فقط بعض الاحتمالات بعض المحللين،وخلاصتها هي:

1. إما أنه استعمل منذ البداية لاجتياز فترة صعبة وبعدها يتم وضع شخص آخر مكانه.
2. إما أنه ذلك الشخص الذي يملك شخصية ووزنا سياسية أكسبه شعبية متنامية، وأن وزنه السياسي يزداد أكثر فأكثر، ومن ثَمَّ يحدث مشاكل للبعض !

أما بالنسبة للأخطاء التي من المحتمل أن يكون قد ارتكبها أثناء اعتلائه كرسي السلطة ،فقد شعر بهفوة واحدة تتمثل في إعداد برنامج حكومته المقدم للمجلس الشعبي الوطني والذي تم تحضيره في مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة ،أي خلال يومين ،وإلا فإنه لا يرى أنه ارتكب

---

1 – ولعلنا أخذنا هذا من فكرة سائدة في فرنسا تقول: أن الحكومة تابعة لرئيس الجمهورية وأن هذه التبعية تتبدى في ثلاثة أمور:أولها،أن الحكومة مدينة بوجودها إلى رئيس الجمهورية .وثانيها،أن وظيفتها تقتصر على وضع سياسة رئيس الجمهورية موضع التنفيذ .وثالثها،ألها لا يمكن أن تظل في الحكم إلا إذا كانت تتمتع بثقة رئيس الجمهورية .ينظر:(وسيم الأحمد،الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي،المرجع السابق،ص394).

2 – رأى قاصدي مرباح أن رئيس الجمهورية لا يجوز له أن ينهي مهامه ،وأن صاحب السلطة الوحيد في ذلك هو المجلس الشعبي الوطني،وأن رئيس الجمهورية تقتصر مهمته في اختيار رئيس الحكومة وتعيينه.ينظر:(سعيد بوالشعير ،النظام السياسي الجزائري،المرجع السابق،ص296).

أخطاء أخرى[1]،أما بعض المحللين فذهب إلى أسباب إقالة رئيس الحكومة هي عدم نجاعته في مواجهة المشاكل التي يعانيها المجتمع ومؤسسات الدولة [2].

الفرع الأول:المعارضة الصريحة لسياسة رئيس الجمهورية.

من بين الأسباب التي تؤدي إلى المسؤولية الفردية لرئيس الحكومة أو وزير أمام رئيس الدولة عدم موافقة رئيس الحكومة أو أحد الوزراء على سياسة الرئيس بشكل صريح أو ضمني ،هذه المعارضة لسياسة رئيس الدولة قد تذهب إلى حد رفض قرار يتخذه مجلس الوزراء برئاسة رئيس الدولة ،فهنا باسم التضامن الحكومي يقوم رئيس الدولة بمعاقبة رئيس الحكومة أو الوزير،ولكن قد يكون رئيس الحكومة أو الوزير مخلصا لمتطلبات السياسة الحكومية ،ومع ذلك ،ربما لا يحظي بقبول من رئيس الدولة بسبب فشله في السياسة التي ينتهجها في الوزارة المعهودة إليه ،وهذا السبب،أي الفشل يتضمن جميع المعلومات الإدارية والتقنية وتكفي أي منها لإثارة المسؤولية السياسية للوزارة بأكملها أو وزير معين.

فالمسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أو وزير يمكن إعلانها من قبل رئيس الدولة لكل من لا يوافق سياسة رئيس الدولة الذي يتخذ الموقف ويضع نهاية المنصب العام[3].

وإذا أنهيت مهمة رئيس الحكومة تنتهي معها مهمة الوزراء أعضاء الحكومة لأنهم مرتبطين قانونا مع رئيس الحكومة، بمجرد انتهاء مهمته تتوقف مهمتهم بالتبعية[4]،وقد يجدد رئيس الدولة ثقته ببعض الوزراء ويستغني عن آخرين أو يغير الحكومات بأكملها،وهذا كثير الحدوث في النظام السياسي الجزائري مما يسبب عدم الاستقرار الحكومي كما حدث مع حكومتي قاصدي مرباح ومولود حمروش وسنقوم بإبرازهما على النحو الآتي:

1. حكومة قاصدي مرباح:نوفمبر 1988م/سبتمبر1989م.

قامت بإصلاحات سياسية وقدمت مشروعي قانونين هما قانون11/89المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،والقانون 13/89المتعلق بالانتخابات.وقامت بالتركيز على تنشيط التنمية على

---

1 - حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر1988م/1992م ،رسالة ماجستير غير منشورة،معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر،1414هـ/1993م ،ص112- 113.

2 - سعيد بو الشعير ،النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ،ص296.

3 - ندوة بعنوان :"الحدود الدستورية لمسؤولية الوزير عن الهيئات والمؤسسات العامة "، مجلة الحقوق،مجلس النشر العلمي جامعة الكويت،الكويت، السنة 24، العدد 1، 2000 م، ص251.

4 - سعيد بو الشعير ،النظام السياسي الجزائري ،المرجع السابق ،ص298.

حساب مواصلة مسيرة الإصلاحات للمنظومة القانونية التي بدأت مع دستور1989م،وقد خلفت لرئيسها انتقادات من طرف الجناح الإصلاحي سواء داخل جبهة التحرير الوطني أم رئاسة الجمهورية ،بحجة أن هذه السياسة تعطل المسار الإصلاحي الذي يرونه السبيل الأنجع الذي يكفل تجاوز الأزمة ،لذلك لم تدم هذه الحكومة طويلا حيث أقدم رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد على إقالة رئيسها دون مبررات واضحة مستغلا الصلاحيات التي خولها له دستور 1989 م[1].

2. حكومة مولود حمروش:سبتمبر 1989م/جوان1991م.

عاشت هذه الحكومة من الناحية السياسية مرحلة حساسة وضمت 22 وزيرا اعتبرها البعض تكنوقراطية وعرفت باسم حكومة الملفات ،وعرفت بإلغاء عدد من الوزارات منها الإعلام ،الثقافة المجاهدين[2]،وغلبت عليها أجواء الانتخابات ،حيث نظمت الانتخابات المحلية في 12جوان 1990م،ثم شرعت في التحضير للتشريعات التي كانت مقررة في أواخر شهر جوان 1991م،لكن تم توقيف المسار الانتخابي وما تبعه من أحداث عنف ،أدت برئيس الجمهورية إلى إقالة رئيسها في 04جوان1991م،ليخلفه وزير الخارجية في حكومته سيد أحمد غزالي[3].

استقالة أو إقالة رئيس الحكومة مولود حمروش جاءت في ظروف مميزة طبعت الحياة السياسية بحيث لم يبق على إجراء الانتخابات الأولى في ظل التعددية الحزبية سوى 24 يوما ،ويبقى السؤال مطروحا عن طبيعة الإقالة في الظروف التي شنت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ إضرابا مفتوحا[4]،وبعدها حدث أن استقال رئيس الجمهورية في 11جانفي 1992م[5].

---

1 – أحمد طعيمة،أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر1988م/1994م،رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم السياسية، جامعة الجزائر،1998م،ص226-227.

2- حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر1988م-1992م،المرجع السابق ،ص114.

3 – أحمد طعيمة ،المرجع السابق،ص228.

4- حسين بورادة ،المرجع السابق،ص114.

5 – إدريس بكرا،تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2005م ،ج2،ص236.

وقد أدت استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد إلى فراغ دستوري ،لأنه كان قد حل المجلس الشعبي الوطني في 04جانفي 1992 أي قبل أيام من استقالته،وهو الأمر الذي لم يكن قد أفصح عنه آنذاك ،ودون أية استشارة لرئيس المجلس (عبد العزيز بالخادم) كما تنص على ذلك المادة 120من دستور1989،وبحكم أن المادة 84من دستور1989م لم تتعرض لحالة فراغ في المؤسسات الدستورية تشمل في آن واحد استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني،بل تتضمن فقط حالة وفاة رئيس الجمهورية أوحل المجلس الشعبي الوطني،حيث يتولى رئيس المجلس الدستوري منصب الرئاسة لمدة مؤقتة=

المطلب الثاني:أسباب مسؤولية الولاة .

تسيطر الأسباب أو العوامل السياسية على تعيين الولاة وعلى عزلهم بحكم مناصبهم العليا في الدولة ،وكما هو معلوم،فإن لكل فصل سبب وللفصل غير التأديبي أسباب متعددة،بعضها يرجع إلى طبيعة الوظيفة أو إلى شخصية الموظف ،ومنها ما يعود إلى حالة المرفق وما يطرأ عليه من تعديل بتغيير الأحوال والظروف .وإذا رجعنا إلى طبيعة الوظيفة وجدنا الوالي يحتل وظيفة عليا سياسية وإدارية ،ومن ثَمَّ فأسباب فصله سياسية بالدرجة الأولى فالوالي يتعرض إلى الفصل لأسباب سياسية من قبل رئيس الجمهورية ،لأنه من شاغلي الوظائف العليا والنوعية في الدولة،وهو من كبار الموظفين المحددين بموجب المرسوم الرئاسي 99-240 الذي ذكر الوظائف العليا التي يعين فيها رئيس الجمهورية ،فالوالي معرض للفصل في أي وقت فمصيره مرتبط برضى رئيس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ،ومتى تم إنهاء مهامه فلا يجوز له الشكوى أو التظلم.

إن وظيفة الوالي تعد من الوظائف الإدارية السياسية ،فشاغلها يمارس وظائف السلطة أو التوجيه على المسؤولين التابعين ،وهو بذلك يكون همزة وصل بين الهيئات السياسية والمصالح الإدارية التابعة له ،فالولاة يتولون تنفيذ القرارات السياسية المتخذة ويتابعونها ثم يقترحون حلولا للصعوبات التي واجهت تنفيذها للسلطة السياسية في البلاد ،ومن ثمّ كان المعيار المعمول به في تعيينهم هو المعيار السياسي ،وقد أجيز دائما للسلطات الحكومية بقصد إعطائها وسائل كافية للتصرف أن تحيط نفسها بمعاونين يقرون وجهة نظرها السياسية ولهذا فإن تغيير الحكومة أو ظهور اتجاه جديد في السياسة العامة للسلطات الحاكمة تعقبه عادة تنقلات بين كبار الموظفين[1].وعزلا لهم ،وإذا فقد الوالي مثلا الثقة والاعتبار من السلطة التي عينته يكون بذلك محلا للعزل [2].

= ويدعو إلى انتخابات رئاسة خلال مدة 45يوما الموالية .وفي ظل هذا الفراغ تم تشكيل ما سمي بالمجلس الأعلى للدولة بتشكيلة مختلطة من ضباط في الجيش وبعض أعضاء الحكومة لتعويض منصب رئيس الجمهورية والتمتع بالصلاحيات الدستورية المخولة له.وقد تولى رئاسة هذا المجلس محمد بوضياف،وأعضاؤه هم :خالد نزار ،علي كافي ،علي هارون ،تيجاني هدام .

ويرى بعض الباحثين أن تشكيل المجلس الأعلى للدولة جاء عن طريق إعلان صادر عن المجلس الأعلى للأمن ،وهذا التشكيل غير دستوري ،لأن صلاحيات المجلس الأعلى للأمن استشارية فقط وليست إنشاء مؤسسات دستورية أو إصدار القرارات ،كما أنه لا يمكن لهيئة دنيا أن تنشئ هيئة أكبر منها ثم تخضع لها فيما بعد.ينظر:(أحمد طعيمة،التحول الديمقراطي في الجزائر1988م/1994م، المرجع السابق، ص 204).

1 – عطا الله أبو حميدة، الفصل غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة والقانون الأساسي للعامل،رسالة ماجستير في الإدارة والمالية غير منشورة،جامعة الجزائر ،بن عكنون ،1989م/1990م،ص48.

2 – محمد الأخضر بن عمران،النظام القضائي لانقضاء الدعوى التأديبية،المرجع السابق،ص341.

ولو دققنا في عزل الموظفين السامين لوصلنا إلى أنه عزل تأديبي.ذلك أن الموظف الذي فقد الثقة والاعتبار من قِبَلِ الهيئة السياسية الحاكمة في البلاد إنما يرجع لسبب هو عدم تنفيذ السياسة المسطرة التي تعتبر عدم طاعة للرؤساء ،والطاعة للرؤساء تدخل في واجبات الموظف السامي اتجاه الإدارة السياسية وعد الطاعة يعتبر في حكم إخلال الموظف بالتزاماته الوظيفية المتمثلة في عدم تنفيذ سياسة الحكومة ومن ثَمَّ يكون في قفص الاتهام ،وقد يحدث العزل غير التأديبي في حالة عدم القدرة على التسيير.

إن شاغلي هذه الوظائف العليا معرضون للفصل في أيَّةِ لحظة ،ولرئيس الجمهورية السلطة التقديرية[1] الكاملة في الاحتفاظ بموظفيه السامين أو إنهاء مهامهم في الوقت الذي يشاء حتى ولو لم يرتكبوا أي خطأ من جانبهم ويكفي عدم التوافق السياسي في إنهاء مهام الوالي.

ويمكن تبرير الفصل غير التأديبي بالمصلحة العامة،فملائمة أمن الدولة تقتضي أن يكون القادة والرؤساء والمسؤولين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة في حسن ظن من يعينهم وفي خدمته ، فلا تكفي الشرعية والسلامة الفنية والعلمية والعملية والقانونية فحسب ،بل لابد من سلامة الإيديولوجية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وانسجام مع روح ومبادئ وفلسفة النظام السياسي في الدولة ،فإذا ما ثبت عدم كفاءة وصلاحية وقدرة بعض القادة والرؤساء الإداريين للنظام الإداريين والوظيفة الإدارية ،فإنه يجوز فصلهم فصلا إداريا وبغير الطريق التأديبي ،بالرغم من كفاءتهم وصلاحيتهم الفنية والإدارية ،لأن وظائف القيادة والرئاسة الإدارية تتطلب الصلاحية والمقدرة والالتزام الإيديولوجي والاجتماعي والسياسي إلى جانب الصلاحية والكفاءة الفنية والعلمية والعملية[2].

يتم إنهاء مهام الولاة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يحمل الأشكال نفسها التي تكون في مرسوم التعيين،وتكون هذه المراسيم غالبا دون تسبيب أو تبرير لإنهاء المهام ،بحيث يستعمل رئيس الجمهورية سلطاته المطلقة فيها ،كما هو الشأن في عملية التعيين ،والذي يعد

---

1 – تظهر السلطة التقديرية للإدارة إذا ترك لها القانون الذي يمنحها هذه السلطة الحرية في أن تتدخل أو أن تمنع، وترك لها أيضا الحرية بالنسبة لزمنٍ وكيفية وفحوى القرار الذي تقرره.ينظر:(حمد عمر حمد،السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،ط1، 1423هـ/2003م،ص95).

2 – عمار عوابدي،مبدأ التدرج في فكرة السلطة الرئاسية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1984م،ص377.

مظهرا من مظاهر السلطة الرئاسية التي تحكم الوالي ،وهو ما يطلق عليه فقهيا بالفصل الإداري غير التأديبي من الوظيفة،وقد اجتهد أحد الباحثين في ذكر الأسباب وحصرها في ثلاثة وهي:

1.عدم الكفاية والصلاحية المهنية،بعدم إثبات جدارة التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه.

2.عدم اللياقة الصحية، أي عجزُ صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمن، أو فقدان إحدى حواسه.

3.عدم الصلاحية المذهبية أو السياسية، وهو ما يعني خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيها إعاقته لتنفيذ برنامجها فلا مناص من إنهاء مهامه لعدم صلاحيته السياسية كونه ممثل الحكومة على مستوى الولاية[1].

ومما يلاحظ على هذا الإجراء أنه يقدم الاعتبارات الشخصية والولاءات الحزبية والسياسية على المصلحة العامة ،مما يعرقل السير العادي لمؤسسات الدولة و المرافق العامة.

ويبقى إنهاء مهام رئيس الحكومة والوزراء وكذا الفصل غير التأديبي من الوظائف العامة من قبيل أعمال السيادة لكونها من الأعمال السياسية ولها خصائصها التي تميزها عن غيرها من التصرفات القانونية ،وفي مجالها تتحرر الإدارة كلية من قواعد المشروعية وتختفي كل ضمانة للحريات الفردية فلا يخضع لرقابة القضاء الإداري والقضاء المدني و دعاوى الإلغاء والتعويض،إلا فيما يخص الإجراء الشكلي وهو الإطلاع على الملف لاعتبار أن تلك الوظائف تتصل اتصالا وثيقا بسلامة الدولة وأمنها الداخلي[2].

المطلب الثالث:وسائل رقابة رئيس الجمهورية لوزرائه وولاته.

تمثل الرقابة على أعمال الحكومة وأعمال الولاة إحدى الأسباب التي تدفع رئيس الجمهورية إلى طرح المسؤولية على رئيس الحكومة وأعضائها أو إنهاء مهام وال معين،فقيام رئيس الجمهورية والبرلمان بالرقابة على الحكومة والولاة بما لديهما من وسائل رقابية مختلفة وآليات دستورية منظمة بقوانين عضوية،يبصر رئيس الجمهورية بعمل الوزراء والولاة وحجم الإنجازات المحققة ومدى رِضَى ممثلي الشعب عن أدائها ،ومن ثمَّ يدرك مستوى تقدم الوزراء في تنفيذ برنامجه والولاة

1- عمار عوابدي،مبدأ التدرج في فكرة السلطة الرئاسية المرجع السابق،ص371.علاء الدين عشي ،والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري،المرجع السابق،ص27- 28.

2 - عطاء الله أبو حميدة،الفصل غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة والقانون الأساسي للعامل،المرجع السابق،ص152.

كمندوبين للحكومة على مستوى الولاية ،ومن المعلوم أن لرئيس الجمهورية وسائل ذاتية تمكنه من مراقبة الوزراء والولاة ،كما أن البرلمان الذي يتولى وظيفة التشريع وسن القوانين ،ووظيفة الرقابة على أعمال الحكومة ،وسائل وأساليب وآليات رقابية على السلطة التنفيذية – الوزراء والولاة– الوزراء فيما يخص برنامج الحكومة وتصرفاتها والولاة بإرسال لجان تحقيق في شأن عام، ومن هذه الوسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية الأسئلة والاستجواب ولجان التحقيق و سنتناول في هذا المطلب .

الفرع الأول:وسائل الرقابة السياسية الذاتية لرئيس الجمهورية على الحكومة.

تختلف وسائل الرقابة السياسية الذاتية عن وسائل الرقابة البرلمانية،ذلك لأن رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية إذا أراد أن يسأل رئيس الحكومة أو أحد الوزراء فإن الأمر لا يتم بسؤال ورد عليه،وإنما قد يصل إلى حد المناقشات والاستفسارات والاستجوابات التي قد يطول أمدها خاصة إذا تعلق الأمر بقضية أو موضوع حديث الساعة أو خطير،ويكمن تقسيم أنواع الوسائل التي تتحرى بها الرقابة السياسية الذاتية عن أعمال السلطة التنفيذية إلى نوعين :وسائل مكتبية،وهي التي تتم في داخل مكتب رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية،ووسائل ميدانية ينتقل فيها المسؤول عن الرقابة إلى ميدان العمل لتفقد الأوضاع على الطبيعة والكشف عن أوجه القصور والعيوب.

البند الأول:الوسائل المكتبية.

تتعدد الوسائل المكتبية لرئيس الدولة في متابعة ومراقبة نشاط وأعمال الأجهزة التنفيذية المختلفة ،ويمكن التفرقة بين نوعين :وسائل لها اتصال وثيق بمجلس الوزراء ذاته ،ووسائل ليس لها هذا الاتصال ،ومن أمثلة الوسائل الأولى:جلسات مجلس الوزراء ،وتقارير اللجان التابعة لمجلس الوزراء ،وتقارير الوزراء أنفسهم فيما يتعلق بالأجهزة التابعة لهم ،وتقارير بعض الوزراء المكلفين بالمتابعة المالية أو متابعة خطط الوزارات ،وأعمال المكلفين بالرقابة الإدارية،ومن أمثلة هذا النوع الثاني :ملاحظات الصحافة على أعمال السلطة التنفيذية ،وملاحظات المواطنين على تلك الأعمال ومتابعة الرأي العام،وسنفصل في هذه الوسائل على النحو الآتي:

أولا:جلسات مجلس الوزراء .

يستطيع رئيس الجمهورية أن يكشف التقصير والنقائص والعيوب في أعمال السلطة التنفيذية من رئيس الحكومة والوزراء من خلال مناقشات مجلس الوزراء للأمور المختلفة التي يتم التحضير

لها من طرف الأمين العام للحكومة بالتعاون مع الأطراف المعنية[1]،فمتى يعقد الاجتماع في مجلس الوزراء،فإن على كافة الوزراء تنفيذه ويتابع رئيس الجمهورية التنفيذ في داخل مجلس الوزراء.

إن كل عضو في الحكومة مسؤول عن تنفيذ القرارات الصادرة في مجلس الوزراء في حدود قطاعه واختصاصاته،وإذا حدثت مشاكل في التنفيذ بين الوزارات المختلفة،فإن الأمر يرجع لرئيس الجمهورية في تنفيذ هذه القرارات كما أن لرئيس الحكومة دور في ذلك فهو يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية ،وكذا يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،وكذا يسهر على حسن سير الإدارة العمومية[2].

وإذا كان رئيس الجمهورية هو الذي يرأس المجلس ،فإنه هو الذي يحرك المناقشة ،وهو الذي يعطي الكلمة لرئيس الحكومة أو لهذا الوزير أو غيره ،وغالبا ما يستشيرهم في الحوادث الكبيرة،كما يتابعهم من خلال الاجتماعات المتعاقبة في مجلس الوزراء ،إذ أن المجلس يتخذ في كل اجتماع قرارات معينة ويجب على الوزراء تنفيذها وعرض الأعمال التي أدّوها في تنفيذها،وقد يقوم رئيس الجمهورية باستدعاء وزير معين للنظر في شؤون قطاعه ومدى ما حققه من إنجاز أو فشل[3].

ثانيا:اللجان الوزارية.

يتمكن رئيس الجمهورية من الإطلاع وكذا مجلس الوزراء من مراجعة أعمال الوزارات من خلال الإطلاع على محاضر جلسات اللجان الوزارية، أو من خلال القرارات الخاصة بمثل هذه اللجان في إحدى جلسات مجلس الوزراء ،وتتميز اللجان الوزارية في فرنسا مثلا بأن لها سلطة تساوي سلطة مجلس الوزراء ،ويمكنها أن تصدر قرارات نهائية في بعض المسائل تساوي القرارات النهائية التي يصدرها مجلس الوزراء ،غير أن هناك بعض المسائل التي يجب أن تعرض على مجلس الوزراء للموافقة عليها ،ورئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس اللجنة الوزارية وكذا

1-www.joradp.dz يوم2008/10/20م

2 - المادة 2/85 من دستور 96.

3 - يقوم رئيس الجمهورية باستدعاء وزرير معين ويناقشه في المواضيع المتعلقة بشؤون وزارته فيما يسمى جلسة الاستماع وقد يبدى الرئيس وقت استماعه للوزراء رضاه أو امتعاضه على أداء بعضهم،ينظر: www.moheet.com يوم2008/3/13م).

أعضائها وتتصف أعمال هذه اللجان بالسرية ،ومضابطها سرية أيضا مثل مضابط وجلسات مجلس الوزراء[1].

ثالثا:تقارير الوزراء.

قد يدعو رئيس الجمهورية أحد الوزراء ويناقشه في أحد المسائل الداخلة في اختصاص وزارته،وذلك ما يسمى بالمحادثة أو جلسة الاستماع ،أو يدعوه أن يوافيه بتقرير في شأن هذه المسألة ،ويتمكن القائم بالرقابة في كلتا الحالتين من رقابة نشاط هذه الوزارة بخصوص هذه المسألة وقد يكون التقرير عاما يحتوي على نشاط الوزارة ككل أو بعض الوزارات،ومن خلال هذه التقارير الشفوية (المحادثة) أو التقارير المكتوبة يمكن لرئيس الجمهورية إصدار قراره[2].

غير أن رئيس الحكومة أو الوزير الأول أو بعض الوزراء الذين يسند إليهم رئيس الجمهورية متابعة نشاط الوزارات أو بعض الوزارات وموافاته بالتقارير الخاصة بنشاطها وملاحظاتهم على هذا النشاط هؤلاء يعتبرون عيون رئيس الجمهورية على الأعمال التنفيذية ،وممارسة الرقابة بواسطة هذه الطريقة تعتمد إلى حد كبير على رغبة رئيس الجمهورية أو على الضرورات الحالّة.

رابعا:ملاحظات الصحافة والمواطنين ومتابعة الرأي العام[3].

إن الصحافة يمكن أن تكون قناة هامة للاتصال من ناحيتين ،الناحية الأولى أن الصحافة تلفت إلى الأنظار إلى الحوادث الفردية التي قد تمر دون ملاحظة كنفوذ أصحاب المال ورجال الأعمال واستيلائهم على الأراضي ،والناحية الثانية تعتبر الصحافة كمنارة للتعبير عن الآراء المختلفة ،ومن هنا يمكن أن تكون الصحافة من الوسائل التي يستعملها رئيس الجمهورية في الكشف عن بعض عيوب الأجهزة التنفيذية ،ومن ناحية أخرى ،فإن الشكاوى المرسلة إلى رئيس الجمهورية عبر الصحافة قد تكون من الوسائل التي يكشف بها بعض المثالب في الأجهزة التنفيذية وأعمالها،وليس المقصود بذلك الشكاوى الفردية وإنما الشكاوي الجماعية وأيضا التي تحمل في

---

1 - إيهاب زكي سلام،الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني،المرجع السابق،ص306.

2 - ينظر:"موضوع تقرير رئيس الحكومة السيد أويحي لرئيس الجمهورية حول مشاكل المستثمرين ".جريدة الخبر ،الثلاثاء 22 جويلية2008م ،السنة 18،عدد5378،ص3.

3 - يعرف الرأي العام بأنه:"الحكم الذي تصل إليه الجماعة في قضية ما ذات اعتبار ما"،ويشترط لتحقيقه شروط أهمها:- أن تكون هناك مناقشات وافية حول القضية المطروحة،- أن تكون القضية مثارة بكل حقائقها عن طريق القادة أو أجهزة الإعلام والدعاية أو عن طريق الجماعات والهيئات العامة،- أن يكون الاتجاه الذي تتخذه الجماعة في هذه القضية متفقا تماما مع المعتقدات العامة للناس.(محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية،ج2،مكتبة لبنان،ط1973م،ص124).

مضمونها مصلحة عامة ،كالشكاوى التي تنبه إلى توقف خدمة عامة أو وجود أعطال مستمرة في أداء خدمة ما ،أو انتشار نوع من الفساد بين صفوف موظفي جهاز معين،وتعرض مثل هذه الشكاوى على رئيس الجمهورية وينبه باتخاذ التحقيق اللازم بشأنها،ويعرض عليه التقرير الخاص بالتحقيق،ويتخذ الإجراءات اللازمة بعد ذلك و على ضوء نتائج هذا التحقيق قد يقوم بالتحقيق الرقابة الإدارية التابعة له أو الرقابة المالية أو قد يقوم بها وزير يفوضه أو جهاز محاسبة تابع له بل قد يقوم بها بنفسه[1].

والمسؤول عن الرقابة حينما يتلقى ملاحظات المواطنين قد يتلقاها من خلال مراسلات أو خطابات ،وفي الوقت ذاته قد يتلقاها من خلال أجهزة قياس الرأي العام التابعة له ،فالرأي العام هنا غير علني ،إنما يسري ضمن تيار الشعور الشعبي ،وتتمكن هذه الأجهزة من رصده وعرضه على رئيس الجمهورية ،ومن هذا فإن سخط الشعب على وقائع معينة دون استطاعة الإفصاح الصريح عنها يعد رأيا باطنا،وإذا عبر الشعب عن هذا السخط مستخدما وسائل الإعلام فإن الرأي العام يتحول إلى رأي عام صريح ،وبذلك يكون الرأي العام سببا في إدخال التعديلات على التصرفات الحكومية ،وقد تكون هذه التعديلات جوهرية ،ومن ثم فلا يمكن للحاكم أن يتجاهل الرأي العام وإلا أدى الأمر إلى تفاقم الأوضاع في البلاد بانتشار السخط أو الإضراب ،لذلك يعمل الحاكم على أن تتماشى تصرفاته مع الرأي العام أو التأثير في الرأي العام ذاته بوسائل مختلفة تجعل يتواءم مع الأوضاع السائدة[2].

وعلى العموم ،فإن المسؤول عن الرقابة السياسية الذاتية يتخذ في متابعة الرأي العام مادة الحكم في تصرفات الحكومة ووزرائها ،وكذا الولاَة سواء أكان هذا الرأي صريحا أم ضمنيا، ويتمكن من توجيه الحكومة إلى الأعمال الواجبة عليها حيث تشكل الحكومة تصرفاتها بما يحقق الأماني التي يرتضيها الشعب ،أو توجهه بحقائق بحيث تتغير اتجاهات الرأي العام بعد وضوح هذه الحقائق.

الفرع الثاني:الوسائل الميدانية.

يراقب رئيس الجمهورية المسؤول عن الرقابة الذاتية أعمال الوزارات ،وذلك بتفقده لسير العمل بالأجهزة الحكومية بالزيارات المفاجئة أو الزيارات المرتَّبة لبعض المرافق العامة،ويعيب هذه

---

1 – إيهاب زكي سلام،الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني،المرجع السابق،ص312.

2 – المرجع نفسه،نقلا عن: رمزي طه الشاعر،النظرية العامة للقانون الدستوري،مطبوعات جامعة الكويت،1972م،ص581.

الوسائل أنها غير عملية ،ذلك لأنها قد تكون معروفة سلفا ،وتعمل الأجهزة التي ستُزَارُ على ترتيب أوضاعها ،بحيث تظهر بمظهر مشرف عند حضور رئيس الجمهورية ،وهذا ملاحظ في كل زيارات الرئيس أو حتى رئيس الحكومة أو أحد الوزراء.

غير أن الزيارات الفجائية وهي نادرة التي يجريها رئيس الجمهورية قد تكون نافعة ،وإذا اتصفت مثل هذه الزيارات بالاستمرارية والدورية بالنسبة للمصالح الحكومية،فقد تكون مجدية غير أن مشاغل رئيس الجمهورية ومقابلاته والأوراق المطلوب اعتمادها تحول دون تحقيق مثل هذه الزيارات بصفة مستمرة ،كذلك الحال بالنسبة للوزراء أنفسهم بالنظر للأجهزة الإدارية التابعة لهم،وعند ممارسة رئيس الجمهورية لهذه الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية يتبين له أن الأعمال التنفيذية وبرنامجه يسير وفق السياسات والأهداف الموضوعة أو ربما تحتاج إلى ترشيد، فيعين لجنة أو يتخذ إجراء لترشيد العمل الحكومي ،ويعتبر عملا إداريا له أثر إداري أكثر مما هو سياسي بحيث لا يظهر على تشكيل الحكومة ووضعية الوزراء،ذلك لأن كل الأعمال الحكومية تخضع للترشيد والتعديل والتبديل[1].

لكن الوضع قد يتكشف عن وزير حاد عن السياسة المرسومة والبرنامج المسطر أو الأهداف الموضوعة ،حينئذ يتخذ رئيس الجمهورية عموما ما يأتي:إما أن يجري تعديلا وزاريا على الحكومة ولا يضم الوزير المذكور إلى الحكومة ،وبذلك تنتهي أي صلة بينه وبين الحكم ،أو يطلب من هذا الوزير أن يقدم استقالته حفاظا على كرامته وهيبته،أو يقيل الوزير مستخدما حقه الدستوري في الإقالة[2].

المطلب الثالث:وسائل رقابة البرلمان للوزراء.

يقدم رئيس الحكومة برنامجه على لمجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما من تعيين الحكومة ويصوت عليه في أجل 10 أيام على الأكثر ،وفي أثنائها تتم مناقشة هذا البرنامج بمناقشة عامة من طرف أعضاء المجلس والموافقة عليه،أو رفضه ،بعد إجراء التكييفات الضرورية لهذا البرنامج على ضوء المناقشة في المجلس الشعبي الوطني.ويتضمن هذا البرنامج عادة على مبادئ وأهداف ومحاور ووسائل للنشاط الحكومي والإداري في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية

---

1 - إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني،المرجع السابق ،ص166 وما بعدها.

2 - ينظر:المرسوم الرئاسي رقم 08 – 185المؤرخ في 2008/06/23م الذي يتضمن إنهاء مهام أعضاء من الحكومة، الجريدة الرسمية ،السنة45،العدد35 ،2008 م.

والدفاعية وفي مجال التعاون الدولي،وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة ،فذلك سيحرك تلقائيا وبقوة الدستور المسؤولية السياسية للحكومة،أما حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة يعرض على مجلس الأمة،مع إمكانية إصدار لائحة بشأنه[1].

الفرع الأول:الأسئلة الشفوية والمكتوبة.

قبل تعريف الأسئلة الشفوية والمكتوبة يستحسن تعريف السؤال الذي يطرح من قِبل نواب البرلمان بوجه عام.

1. التعريف الأول:يعرف بأنه:"طلب عضو المجلس التشريعي من وزير إيضاح نقطة معينة"[2].

2. التعريف الثاني "هو العمل الذي يطلب به عضو البرلمان من وزير إيضاحات في نقطة محددة"[3].

3. التعريف الثالث :"يقصد بها – أي الأسئلة– الحق في تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها ،أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين ،والمسلم به في النظام البرلماني أن السؤال هو علاقة بين السائل والمسؤول ،ومن ثَمّ فإن السائل هو وحده يستطيع أن يعقب على رد الحكومة إذا لم يقتنع به أو إذا وجد بالرد نقصا أو غموضا"[4].

ويأخذ على التعريف الأول والثاني بأنهما وصفا السؤال الذي يوجهه عضو المجلس التشريعي بأنه "طلب"وهي كلمة توحي بأن هناك طرفا أقوى من طرف أو على منه ،أي أن الوزير أعلى رتبة من عضو المجلس التشريعي ،وهذا في الحقيقة مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات ،والتي تعني أن كل السلطات متساوية ولا تملك أي سلطة أن يهيمن على سلطة أخرى،كما أن السؤال لا يقتصر على إيضاح نقطة ،وإنما يهدف إلى بيان وكشف أمور يجهلها النائب.

ونري أن التعريف الثالث أكثر وضوحا من سابقيه إذ أشار إلى أن هذا الحق الذي يقوم به النائب ليس من منطلق الضعف ،وإنما من منطلق دستوري فهو "حق" ،إضافة إلى كلمة "تمكين"والتي توحي بتساوي كلا السلطتين ولذلك نختاره.

---

1 - لوشن دلال ،السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي،مذكرة ماجستير منشورة،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر،باتنة،2004م/2005م ،ص120.

2 - إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني،المرجع السابق،ص26.

3 - المرجع نفسه،ص26.

4 - سليمان الطماوي ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،المرجع السابق ،ص587.

ويقسم شراح القانون الدستوري في فرنسا الأسئلة إلى:أسئلة شفوية،وأسئلة مكتوبة،وأسئلة آنية غير أنهم لم يضعوا أساسا لهذا التقسيم[1].

البند الأول:الأسئلة الشفوية.

ويقصد بها ذلك النوع من الأسئلة الذي يطرح شفاهة ،والإجابة عليها تكون وفق الشكل ذاته،وهي مرتبطة بالنظام البرلماني وتطوره[2] ،وقد جاء في المادة 134 من دستور 1996م أنه:"يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى عضو من الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا في أجل أقصاه ثلاثون (30)يوما،وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفويّة في جلسات المجلس".

فالدستور الجـــزائري أعطى للنواب حق طرح الأسئـــلة الشـــفوية على أي عضو من أعضاء الحكومة ،وتكون الإجابة على هذه الأسئلة في جلسات المجلس حسب الحالة سواء في المجلس الشعبي الوطني أم في مجلس الأمة بعد أن يتم التبليغ من قبل النائب إلى مكتب المجلس الذي يحدد في اجتماعه الأسبوعي الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة الشفوية وعددها،فالنائب عليه أن يودع نص السؤال قبل عشرة أيام على الأقل من الجلسة المقررة لهذا الغرض ،يرسل بعد ذلك رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فورا إلى رئيس الحكومة ،وتخصص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر يوما للأسئلة الشفوية المطروحة للحكومة بالتشاور مع مكتبي غرفتي البرلمان والحكومة ،كما يجوز لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة ،وبعد الالتفاف بين كل مكتب والحكومة ،يتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها.

أولا:أنواع الأسئلة الشفوية.

يذكر الدستور الجزائري ثلاثة أنواع من الأسئلة الشفوية وهي[3]:

---

1 - الأمين شريط،التجربة البرلمانية في ظل التعددية ،مجلة الفكر البرلماني،العدد4 ،أكتوبر 2003م ،ص117.

2 - ليلى بن بغيلة،آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري،مذكرة ماجستير منشورة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2003م/2004م ،ص21.

3 - تنص المادة 38 من دستور 1963 على ما يأتي:"يمارس المجلس الوطني مراقبة نشاط الحكومة بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان ،السؤال الكتابي،السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها".أما دستور سنة 1976 فجاء في المادة 162" يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة ،وينبغي لهذا العضو =

1. الأسئلة الشفوية البسيطة.

في هذا النوع من الأسئلة يوجه النائب سؤاله إلى الوزير المختص ،ويتولى الوزير المعنى بدوره الإجابة ،مع إعطاء النائب صاحب السؤال حق التعقيب في شكل مناظرة،وبعد أن يمنح النائب السائل في البداية دقائق معينة لعرض سؤاله باختصار ،يقوم الوزير المعنى بالرد على سؤال النائب ، ثم يُعطَى النائب دقائق أخرى ليعقب الوزير مرة أخرى ،وحينها يقفل باب المناقشة مباشرة، ونشير إلى أن عملية المناقشة تتم بتبادل الحوار بين النائب السائل والوزير المعنى بواسطة رئيس الجلسة في البرلمان ،دون أن يفتح باب المناقشة العامة،وما يلاحظ على هذا النوع من الأسئلة أنه يستعمل على نطاق واسع مقارنة بالنوع الثاني الذي سنذكره ،وهذا لا يعني أن له تأثيرا كبيرا على الحكومة مقارنة بالنوع الثاني ،الذي يستعمل لإثارة مواضيع حساسة تضع الحكومة في الغالب في موقف حرج[1].

2. الأسئلة الشفوية المقترنة بمناقشة.

في هذا النوع من الأسئلة يفتح باب المناقشة ويجوز لعدد من النواب أن يشاركوا فيها،هذه المناقشة لا تشمل سوى الأسئلة الحساسة والتي تستلزم سماع الآراء وإجراء حوار ومناقشة في البرلمان،والتي قد تضع الحكومة في وضع حرج بالفعل – في بعض الأحيان – إذ قد تكون الآراء التي تطرح خلال المناقشة ذات طابع هجومي حاد،ومع هذه الأسئلة فإنها في الواقع لا تشكل خطرا على استمرارية الوزارة في الحكم[2].

وقد اتجه المشرع الجزائري إلى استخدام أسلوب السؤال بمناقشة والذي يتم في حالة عدم اقتناع أعضاء المجلس بجواب عضو الحكومة، فيكون لهم الحق في تقرير إجراء مناقشة بناء على طلب مقدم من عدد معين من أعضاء البرلمان في الغرفتين[3].

– أن يجيب كتابة في ظرف 15 يوما".وهنا نرى أن هذا الدستور لم ينص على السؤال الشفوي.أما دستور 1989 فجاء في المادة 125 منه:"يمكن لأعضاء المجلس الوطني الشعبي أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من الحكومة".

1- وسيم الأحمد،الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، 2008م،ص62- 63.

2 - المرجع نفسه ،ص240.

3 – إن إدراج إمكانية القيام بسؤال شفوي مقترنا بمناقشة عند عدم الاقتناع بالرد الحكومي وربطه بموافقة عدد معين من أعضاء البرلمان يدل على اتجاه المشرع الدستوري إلى دعم الرقابة البرلمانية بآليات فاعلة لرقابة عمل الحكومة ،وإن كان من النادر أن يلجأ إلى هذا النوع من الأسئلة في التطبيق العملي.

البند الثاني:**الأسئلة المكتوبة.**

ويقصد بها طلب معلومات موجهة من قبل النائب البرلماني مكتوبة إلى أعضاء الحكومة، ويجب على النائب أن يقدمها لرئيس المجلس الذي يبلغها للحكومة فورا[1]،و ذلك ضمن مهلة محددة-تكون طويلة نسبيا-كما يكون الرد عليها كتابة.هذه الأسئلة تعد مصدرا ثمينا للمعلومات من أجل حل المسائل العديدة المعروضة على النواب من قبل ناخبيهم ،كما أن الإجابة المقدمة من أعضاء الحكومة لا تعد بمثابة قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري من قبل ذوي المصلحة ،لذلك يأتي السؤال على شكل استفهام يطرحه النائب في مسالة ليس له معرفة كافية بها أو للتأكد من حدوث واقعة ذات أثر سلبي أو لها صلة بترجمة نص أو إتمام إجراء شكلي أو توضيح الرؤية بخصوص مسألة محددة بالذات ،ليكون للبرلماني حرية الاستفسار حول مسألة غمضت عليه خارج أية إجراءات وإلى أي وزير[2].

ومن خلال هذا العرض نستطيع التمييز ما بين السؤال المكتوب عن السؤال الشفوي و يظهر في السؤال المكتوب في عملية تنفيذ أو تطبيق نص قانوني ،أو الحلول الممكنة أو لفت نظر الحكومة إلى مشكل يحتاج لتدخلها ،مما يدل على ضيق مجال السؤال المكتوب إضافة إلى أثره المحدود في الرأي العام ،فهو ينشر في الجرائد الداخلية لمداولات المجلس مما يعني عدم إطلاع الرأي العام عليه.
أما السؤال الشفوي فله بعد سياسي وتأثير على الرأي العام إضافة إلى مجاله غير المحدود بموضوعات معينة ،كما أن له أثرا كبيرا على المسؤولية السياسية للحكومة ،ذلك أنه يكشف للرأي العام الكثير من الخطاء والهفوات التي ترتكبها الحكومة أثناء تنفيذها لبرنامجها .

أما عن الجوانب المشتركة ما بين السؤال الشفوي والسؤال المكتوب ،فهما يشتركان في أن كليهما نشأ من الممارسة العرفية للبرلمانيين البريطانيين ثم قنن بعد ذلك وأخذت به مختلف الدول مع الاختلاف في الممارسة والتطبيق[3].

---

1 - فوزي أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،المرجع السابق،ج2،ص 158.

2 - عبد الله بوقفة،أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري،دار هومة،الجزائر،2002م ،ص500.

3 - المرجع نفسه،ص22.

الفرع الثاني:الاستجواب.

تعددت التعريفات الفقهية للاستجواب[1] باعتباره إجراء من إجراءات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية. ومن هذه التعريفات ما جاء موجزا، ومنها ما جاء أكثر إيضاحا، ومنها ما جاء وافيا، ومنها ما جاء غير محدد، فالاستجواب كما ورد تعريفه لدى الفقهاء هو:

1. العمل الذي يقوم بموجبه العضو بوضع الوزير في موضع يشرح فيه سياسة الحكومة العامة أو توضيح مسألة محددة.

2. هو الإجراء الذي يمكن به لعضو البرلمان أن يكلف الحكومة بتوضيح عمل معين أو السياسة العامة.

3. اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها وتجريح سياستها، ومن ثم هذا الحق يعقبه عادة طرح الثقة بالحكومة كلها أو بعض أعضائها"[2].

ويؤخذ على التعريف الأول والثاني أنهما أغفلا مضمون الاستجواب، وهو سعى عضو البرلمان إلى الكشف عن حقائق معينة تتضمن مخالفات ولا يقتصر على مجرد توضيح عمل أو سياسة معينة فضلا عن إغفالهما عنصر اشتراك بعض الأعضاء في مناقشة الاستجواب.

أما التعريف الثالث وإن كان يتميز بإبراز عنصر مراقبة الحكومة وعنصر مشاركة الأعضاء في المناقشة إلا أنه يتغاضى عن تحديد من له حق تقديم الاستجواب ولمن يقدم.كذلك يتغاضى عن ذكر المقاصد المتوخاة من تقديم الاستجواب والآثار التي تنتج عن تقديمه وهى تحريك المسئولية السياسة في مواجهة الوزير أو الحكومة.

كان ذلك هو التعريف بالاستجواب لدى الفقهاء الفرنسيين و لم يهتم المحدثون من الفقهاء الفرنسيين بتعريف الاستجواب بسبب إلغائه في دستور الجمهورية الخامسة .أما النظام الإنجليزي فلم يعرف الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، غير أن هناك إجراء شبيها به في الدستور الإنجليزي وهو ما يعرف بالاقتراح بالتأجيل motion for adjournmentأو Motion to adjourn ومضمونه هـــو السؤال مع المناقشة أو اقتراح بتأجيل

---

1 - لم ينص دستور 1963 على الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة وإنما اكتفى بالسؤال المكتوب والسؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها.ينظر المادة38 منه.

2 - سليمان الطماوي ،النظم السياسية والقانون الدستوري،المرجع السابق ،ص592.

أعمال المجلس بغرض مناقشة أمر محدد وعاجل له أهمية عامة، يتطلب لتقديمه موافقة رئيس المجلس، ويستخدمه أعضاء المعارضة من أجل الأغراض الآتية:

أ- الحصول على معلومات من الحكومة .

ب- إثارة المناقشة حول الموضوع المعروض.

والاستجواب البرلماني يعتبر أكثر شدة وقوة من الأسئلة الشفوية والمكتوبة ،لأنه يتضمن سؤالا مصحوبا باتهام ونقد للحكومة عن قضية من قضايا الساعة الوطنية وفي نطاق تقديم برنامجها المصادق عليه من طرف البرلمان الذي يعد ميثاقا وعقدا سياسيا بين البرلمان[1].

وقد نص الدستور الجزائري لسنة1996م على عملية الاستجواب في المادة 133 منه بقولها:"يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.يمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة".ونص على الاستجواب أيضا القانون العضوي رقم 99-02 في المادة 65 بقولها:"يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لأحكام المادة133من الدستور ".

فالاستجواب حق كفله الدستور الجزائري لأعضاء البرلمان ،لبسط الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وأنشطتها ،فيمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة بنص الدستور ،إلا أنه يلاحظ ذلك الخلط في الدستور بين الاستجواب والسؤال فقد جعل هاتين الآليتين في مرتبة متساوية من حيث الأثر والهدف، فكلاهما يهدف إلى الاستفسار وطلب المعلومات حول موضوع معين ،ولا يترتب عليهما الأثر المتمثل في لوم الحكومة محاسبتها،فمفهوم الاستجواب في الدستور الجزائري هو استقراء للمعلومات من أعضاء الحكومة ،وهو مقيد بموافقة الحكومة على تاريخ طرحة والرد عليه أمام البرلمان،مما يترك للحكومة الحرية والمجال واسعين لإفراغ محتواه وأهميته ذلك أن قضايا الساعة تتطلب الإجابة السريعة وإلا فقدت أهميته ،وهذا التطبيق يخالف مفهومه الحقيقي والواقع العملي وتطبيقه في كثير من الدول التي تعتبر الإستجواب أخطر وسيلة من وسائل رقابة الحكومة لطبيعته الإتهامية ولأثره الذي يؤدي إلى تحريك مسؤولية الوزارة أو طرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء[2].

1-إدريس بكرا،آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية،مجلة الفكر البرلماني ،العدد13،جوان2006م ص125.

2 - وسيم الأحمد،الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، المرجع السابق ،ص325.

البند الأول :مقاصد الاستجواب وأهدافه.

يعد الاستجواب من أخطر الأدوات التي يضعها الدستور في أيدي أعضاء البرلمان – خلاف الدستور الجزائري – للرقابة على تصرفات الحكومة لذلك اهتم شراح القانون الدستوري ببيان مقاصده وأهدافه وذلك على النحو الآتي:

1. **محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها.**

ومعنى ذلك أن الغرض من الاستجواب ليس مجرد الوقوف على قضية من القضايا الموكلة إلى الحكومة ،بل هو مساءلتها عن كيفية تصرفاتها فيما عهد إليها من سلطة سواء في المسائل الخاصة أم المسائل العامة ،وذلك مرجعه إلى أعمال قد تكون غير ملائمة يجب تصحيحها.

2. **تحقيق المصالح العامة.**

.بمعنى أن الاستجواب يجب أن يكون متعلقا .بموضوع عام وغير مبنى على مصلحة شخصية فإذا تعلق الموضوع .بمصلحة شخصية وجب إخطار البرلمان قبل الاشتراك في المناقشة ،ولكن أعضاء البرلمان كثيرا ما يقومون بالخلط بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ،وذلك بهدف تحقيق بعض المصالح في الدائرة الانتخابية التي ينتمون إليها وتقديم خدمات لهم عن طريق الاستجواب.

3. **توضيح السياسة الحكومة أمام الرأي العام.**

يسمح الاستجواب .بما يتيحه من فرصة أمام مقدمه لعرض البيانات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره ،وما يتيحه كذلك لأعضاء البرلمان من الحق في الاشتراك في المناقشة والاستماع إلى رد الحكومة ودفاعها في توضيح سياستها،فالاستجواب يستخدم كوسيلة لجمع المعلومات عن الإدارة وإعلام الرأي العام عنها.

4. **تحريك المسؤولية السياسية.**

والمقصود به حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها أو أحد أعضائها،ويعد طرح الثقة من أهم أهداف الاستجواب فهو الوسيلة البرلمانية لإثارة هذا الموضوع ،فالاستجواب كأحد الآليات لمراقبة عمل الحكومة لا يهدف كما يقرر بعض الباحثين إلى مجرد نقد الحكومة أو تجريح سياستها ،وإنما يهدف للكشف عن مخالفة من المخالفات السياسية أمام البرلمان ورئيس الجمهورية

والرأي العام،وإزاء ثبوت المخالفة على البرلمان ألا يتوانى في سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير المختص ،وبمعنى أشمل يستهدف إلى تحريك المسؤولية الوزارية[1].

ونستخلص مما سبق أنه بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب واقتناع البرلمان بصحة ما ورد فيه ،وعدم اقتناعه بما ورد في رد الحكومة ،يوجه المجلس اللّوم للحكومة وقد يؤدي هذا اللوم إلى طرح الثقة منها.

الفرع الثالث:لجان التحقيق البرلماني.

نتطرق في هذا الفرع لتعريف التحقيق البرلماني وأنواع لجانه وفق التقسيم الأتي:

البند الأول:تعريف التحقيق البرلماني.

يعرف التحقيق البرلماني بأنه:قيام البرلمان بالتحقيق السياسي في موضوع معين أو مشكلة محددة،لتقرير المسؤولية السياسية أو لتحديد الاتجاهات العامة لمواجهة مسألة معينة ،كالتحقيق حول مخالفات منسوبة لوزارة ما،أو تحقيق البرلمان حول مشكلة البطالة أو مشكلة المخدرات مثلا[2]،وهو بالإضافة إلى السؤال والاستجواب كأحد الآليات لمراقبة عمل الحكومة من طرف أعضاء البرلمان توجد آلية أخرى يتم بإنشاء لجان تحقيق[3]،وقد منح المشرع الجزائري للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشأ في إطار اختصاصاتهما ،وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة ،وهذا ما نص عليه دستور 1996 م في المادة 161بقولها:"يمكن لكل غرفة من البرلمان ،في إطار اختصاصاتها،أن تنشئ لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة" وأيضا القانون العضوي رقم99-02 في المادة77 "يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها، على الأقل، عشرون(20) نائبا أو عشرون(20) عضوا في مجلس الأمة".

وتعد لجان التحقيق أقرب آلية للاستجواب الحكومة ،لأن هدفها ومضمونها وخطورتها في أنها تنطوي على اتهام تصحبه مناقشة ،وتمر بإجراءات زمنية ،وإن كانت غير مرتبطة بالاستجواب وهذا ما يفهم من عبارة"في أي وقت" المذكورة سابقا .

---

1 - www.parliment.gov.eg ،جلال البنداري، يوم 2008/11/14م.مفهوم الإستجواب البرلماني ومقاصده

2 - معجم القانون،مجمع اللغة العربية،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية،مصر،1420هـ/1999م،ص8.

3- حول لجان التحقيق ينظر:(العيد عاشوري،لجان التحقيق البرلماني،مجلة الفكر البرلماني،مجلس الأمة،الجزائر،العدد 14، نوفمبر2006م ص75).

البند الثاني :أنواع لجان التحقيق .

يقسم شراح القانون الدستوري لجان التحقيق إلى قسمين:

1. اللجان الدائمة:

تتشكل هذه اللجان من عدد غير محدد من أعضاء البرلمان ،حيث تتولى كل لجنة دراسة وبحث الموضوعات المتعلقة بوزارة معينة ثم يتم عرض نتائج بحثها على البرلمان في شكل تقرير، ومن أجل التوصل إلى ذلك توضع تحت تصرفها مصالح تقنية متخصصة كما يمكن لها أن تستعين بآراء المتخصصين من خارج البرلمان.

2. اللجان المؤقتة:

هي لجان مؤقتة أو خاصة من أجل النظر في مسألة معينة من غير المسائل التي تتولاها اللجان الدائمة ، و يكون إنشاءها من قبل مكتب المجلس بناء على مبادرة رئيسي لجنتين أو رؤساء عدة لجان أو عدد معين من النواب و قد تنتدب اللجان الدائمة عددا من الأعضاء يختلف بحسب الأعضاء طبيعة المسائل المعروضة للدراسة ،وإنشاء لجان التحقيق هذه يكون بقصد التحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة ومن ثم إجراء التحقيقات البرلمانية يهدف من وراءه الوصول إلى معرفة أمور معينة وعليه ، فإن المجلس الوطني الجزائري يباشر التحقيق البرلماني في مثل هذه الحالة بواسطة لجان خاصة و السبب في أنه لا يمكن للمجلس التحقيق بكامل أعضاءه هذا من جهته و لإضفاء المصداقية على أعمال هذه اللجان من جهة أخرى[1].

إن الحكومة في النظام الرئاسوي تظهر كجسد أوسيط بيد الرئيس لتسيير علاقاته مع البرلمان،لذا فإن المساءلة السياسية تقع ظاهريا على الحكومة لكنها تتجه في الجوهر إلى رئيس الجمهورية، باعتباره منتخبا وصاحب برنامج وهو الذي يعين الحكومة مما يعني أنها تستمد وجودها منه وهو الذي يرأس مجلس الوزراء ،ومن ثَمّ فإن برنامج الحكومة الذي يعرض على المجلس وكذا مشاريع القوانين لابد أن تحظى بموافقته وهو بذلك يتبناها وتصبح صادرة عنه[2].

إن رقابة البرلمان للحكومة هي بالدرجة الأولى رقابة لرئيس الجمهورية ،فإذا رأى رئيس الجمهورية كثرة الأسئلة الموجهة للحكومة ونوعية المواضيع المطروحة وتبين له أن الحكومة مقصرة في أدائها يستطيع الاستغناء عنها أو عن بعض أعضائها من الوزراء تفاديا للنقد الموجه إليها الذي

---

1 - إيهاب زكي سلام،الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية ،المرجع السابق،ص 127- 128.

2 - الأمين شريط،عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم ،مجلة الفكر البرلماني،العدد3،جوان2003م،ص94.

هو في الحقيقة موجه إليه ضمنا ،علما أن أعضاء البرلمان لا يستطيعون توجيه اللوم لرئيس الجمهورية،ولو نظرنا إلى الرقابة في واقعها العملي لوجدنا أنها لم تحقق الهدف المنشود منها،ذلك أن البرلمان بحكم طبيعته بين سلطات الدولة وتكوينه عن طريق الانتخاب والتعيين معا يقدر له أن يكون الرقيب الأول على تصرفات السلطة التنفيذية وأجهزتها ،وأن يأخذ زمام المبادرة بما له من وسائل دستورية وقانونية ،ولكن الواقع غير ذلك حيث نجد أن البرلمان بغرفتيه غير قادر على مراقبة الحكومة مراقبة فعالة،وأن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية هي المهيمنة على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتمتلك زمام الأمور.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث السادس:جزاء المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري الجزائري .

لكل عمل مسؤولية وجزاء ،وجزاء العمل السياسي جزاء من نوعيه ،لكن قد يصيب الجزاء السياسي البدن إلى جانب الحرمان من المنصب أو الإقالة تبعا لنوع النظام السياسي القائم ،وهذا ما سنفصله في هذين المطلبين:

المطلب الأول: جزاء المسؤولية للوزراء والولاة في النظام السياسي الإسلامي .

المطلب الثاني: جزاء المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في القانون الدستوري الجزائري .

المطلب الأول :جزاء المسؤولية للوزراء والولاة في النظام السياسي الإسلامي .

قابلت الشريعة الإسلامية كل عمل يقوم به المكلف بجزاء،سواء أكان أخرويا أم دنيويا ،وقد اختص الفقه ببيان أحكام الشريعة في أعمال المكلفين الظاهرة من واجب ومندوب ومحرم ومكروه وصحيح وفاسد ،فالجزاء في الفقه الإسلامي هو ما حدده الشارع من ثواب وعقاب ،أو أناط تحديده إلى كل مجتهد في مقابل عمل كلف المسلم بفعله أو تركه.والحاكم مكلف بتوقيع الجزاء على كل مخالف ،وهنا يظهر الرابط بين فكرتي العقد وحَله،فإذا علمنا أن المنصب السياسي يقوم على أساس العقد،ومن ثَمَّ يخضع متولي هذا المنصب للعزل ممن عينه إذا وجدت وتحققت الأسباب و المصلحة في العزل .

الفرع الأول : تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح ودليل مشروعيته .

سنقوم في هذا الفرع بتعريف التعزير في اللغة وفي الاصطلاح ودليل مشروعيته .

البند الأول: تعريف التعزير في اللغة .

التعزير من الفعل الثلاثي عَزَرَ بمعنى لاَمَ،وعزَّره عن الشيء منعهُ وردَّهُ وأدَّبهُ،وعزَّرَ القاضي المذنبَ ضَرَبَهُ دون الحد،وقيل هو التوبيخ على التقصير[1]،و العَزْرُ:اللَّوْمُ ،يقال عزره يعزره عزرا وعزَره تعزيرا :لامه ورده. و التعزير من أسماء الأضداد،لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم،وعلى أشد الضرب ،وضرب دون الحد.والظاهر أن هذا الأخير غلط ،لأن هذا وضع شرعي لا لغوي ولا يعرف إلا من جهة الشرع ،فكيف ينسب إلى أهل الجاهلين من أصله،والذي في الصحاح بعد

---

1 - ابن منظور،لسان العرب ،المصدر السابق،مادة (عزر)،مج4،ص2924.

تفسيره بالضرب ،ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا ،فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قِيد وهو كون الضرب دون الحد الشرعي،فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوها المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيه زيادة[1].

البند الثاني:تعريف التعزير في الاصطلاح ودليل مشروعيته .

التعزير هو تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات[2]،أي هو عقوبة على مخالفات أو جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبة مقدرة،فالتعازير مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالعزل والحبس والجلد بل قد تصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة ،وبتعلق بالتعزير حقان:حق الله وحق العباد ،وما كان حق العباد فيه غالبا فيجوز قبول العفو فيه ،وما كان حق الله فيه أغلب فبرغم عفو المتضرر فإن التعزير واجب، أما عن الألفاظ التي يحصل بها العزل فهي لا تختلف من ولاية إلى أخرى غالباً ومنها أن يقول الخليفة:عزلتك عن الولاية، أو أخرجتُكَ عنها، أو صرفتك عنها، أو أَزَلْتُك عنها، أو فَسَخْتُ ولايتك، أو أبطلتها، أو رفعتها، أو رجعت عن توليتك ،وما أشبه هذه الألفاظ، مما يقتضي العزل أو يؤدي إلى معناه[3].

أما دليل مشروعيته فقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حدٌّ بحسب الجناية في الصغر والعظم والجاني في الشر وعدمه،والأصل فيه أن النبي ﷺ حبس في التهمة[4].

---

1 - الزبيدي،تاج العروس،المصدر السابق،مادة (عزر) ،ج13،ص21.

2-ابن فرحون،تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام ،راجعه:طه عبد الرؤوف سعد ،ط1، 1406هـ/1986م ج2،ص288.

3- وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق،سورية،ط2، 1405هـ/1985م، ج6،ص197.

4 - ابن قدامة ،المغني ،المصدر السابق،ج4،ص191،عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي،المرجع السابق،ج1،ص658.

البند الثالث:مقاصد تشريع العقوبات. يذكر الطاهر بن عاشور[1] مقاصد الشريعة الإسلامية من العقوبات من قصاص وحدود وتعزير فيقول:"إن من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة وليس يحفظ نظامها إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة ،وإلا لم يزدد الناس برفع الشر إلا شرا ،كما أشار إليه قوله تعالى:﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[2] وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾[3]،كلاما مسوقا مساق الإنكار والتهديد على كل من يهمس بنفسه حب تلك الحالة ،وإن كان سبب نزولها خاصا،فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزيز وأروش الجنايات ثلاثة أمور:تأديب الجاني ،وإرضاء المجني عليه ،وزجر المقتدي بالجناة "،العزل يُقصد به تحصيل مصلحة الولاية، وقد يُقصد به عقوبة المعزول على سبيل التعزير، وإذا تعارض التعزير به مع مصلحة الولاية كانت هي المقدمة، فحينئذ لا يكون التعزير بالعزل مشروعاً[4].

الفرع الثاني:التعزير بالعزل .

يجوز التعزير بكل ما يراه رئيس الدولة من أنواع العقوبات المشروعة،فالعقوبات التعزيرية غير مقيدة في نوعها ولا في كَمِّها ولا في كيفيتها مادام مقصده المصلحة العامة،وقصد الردع والتأديب وإقرار الحق والعدل.فكل ما من شأنه التأديب والإيلام يصلح وسيلة للتعزير سواء أكان قولا أم

---

1 – هو محمد الطاهر بن عاشور،ولد سنة 1879م بتونس،الإمام الضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية ،التحق بجامع الزيتونة وقرأ على جماعة من أعلامه حتى صار شيخا للإسلام في المذهب المالكي،له عدة مؤلفات منها:مقاصد الشريعة الإسلامية،تفسير التحرير والتنوير،وأصول النظام الاجتماعي،توفي سنة 1973م.ينظر:(محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1، 1984م،ج3،ص304.عادل نويهض،معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر،مؤسس نويهض الثقافية للتأليف والترجمة،ط1، 1984م،ج2،ص541).

2 – سورة الإسراء، الآية 34.

3 – سورة المائدة، الآية49.

4 – الطاهر بن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية،تحقيق ودراسة :محمد الطاهر الميساوي،دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن،ط2 ،1421هـ/2001م،ص515.

فعلا أم ترك فعل أم قول ،فقد يكون بالوعظ أو التوبيخ أو الهجر أو الجلد أو ترك الكلام ،والعزل من الوظيفة والنفي من الموطن والحبس والغرامة ،ولا بأس بأن يراعى مراتب الناس في التعزير[1] .

وقد أناط الشارع الحكيم بالإمام المجتهد تحديد العقاب في مقابل عمل كلف به المسلم و لم يقم به أو تهاون في أدائه،على أن هذا الثواب والعقاب يقع في الدنيا والآخرة ،وما يقع في الآخرة هو الأصل ،لكن لما كانت الحياة تقتضي استقرار المجتمع وتنظيم علاقات أفراده على نحو واضح،وضمان حقوقهم،وإقرار العدل بينهم،ورعاية الفضيلة فيهم فشرع الله الحدود في الدنيا لتحقيق هذه المقاصد واعتنى بها الفقه الإسلامي مبينا أحكامها من أدلتها التفصيلية وموضحا أنواع الجرائم ،كما شرع التعازير وترك أمر تقديرها إلى ولي الأمر أو القاضي ليناسب بين خطأ أو إثم الفاعل وحجم الضرر الذي قام به[2].

البند الأول:مفهوم العزل من الوظيفة.

العزل من الوظيفة هو: "حرمان الشخص من وظيفته وتبعا لذلك راتبه الذي يتقاضاه عنها،لعزله من منصبه"[3]،فالعزل هو فسخ الولاية، ورد المتولي كما كان قبلها فالعزل من الولاية وهو نوع من التعزير ،و لا يكون إلاّ بعد انعقاد تولية صحيحة، ولذا كانت تصرفات الوالي نافذة قبل العزل، بخلاف من حكم ببطلان توليته، فلا يصح تصرف منه وقع بمقتضى تلك التولية،وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك ،فالأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزيرا له،وكذلك قد يعزر بالحبس وقد يعزر بالضرب وقد يعزر بتسويد وجهه 4،وتطبق هذه التعازير على الذين يتولون الوظائف العامة سواء أكان أداء الوظيفة بمقابل أم مجانا.

البند الثاني:كيفية تنفيذ العزل.

عزلُ الخليفة لأحد وزرائه وولاته توجبه قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيخضع لقواعده مستلزما أو مفضيا إلى وقوع منكر أعظم منه. وقد رأى الشافعي أن التعزيرات لا تحتم الحدود ،فإن الحدود إذا ثبتت فلا خيرة في درئها ،ولا تردد في إقامتها ،والتعزيزات مفوضة إلى

---

1 - ابن تيمية ،السياسة الشرعية،المصدر السابق ،ص 97.عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي،القاهرة،دت،ص450 - 456.

2 - أحمد الحليبي، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها،المرجع السابق ،ص497.

3 - عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ،ص448.

4 - ابن تيمية ،السياسة الشرعية، المصدر السابق ،ص97.

رأي الإمام ،فإن رأى التجاوز والصفح تكرما فعل ،ولا معترض عليه فيما عمل،وإذا رأى الإمام إقامة التعزير،تأديبا وتهذيبا ،فرأيه المتبع وفي العفو والإقالة متسع،وهذا ليس تخيرا مستندا إلى التمني ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والأَلْيَقُ والأَحْرَى ،فرُبَّ عفو هو أوزع لكريم من تعزيرٍ،وقد يرى ما صدر عنه عثرة هي بالإقالة حرية ،والتجاوز عنها يستحث على استقبال الشيَّمِ المرضية،ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم لم يزل دائبا في عقوباتهم[1].

ويعني هذا أن مجرد وجود السبب الشرعي للعزل لا يعني بالضرورة لزوم تنفيذ العزل ،لأنه عند التنفيذ يجب أن ينظر في إمكانه ونتائجه ،فإذا رؤي أن تنفيذه ممكن و رؤي أنه لا يترتب على العزل نتائج مضرة بالأمة تربو على عدم تنفيذ العزل وجب العزل في هذه الحالة ،وإذا رؤي أن التنفيذ غير ممكن أو ممكن بذاته ولكن تترتب عليه نتائج مضرة بالأمة تزيد على أضرار بقاء هؤلاء الوزراء والولاة في مناصبهم وجب أو ترجح عدم التنفيذ[2].

ومما يستدل على ذلك كله قصة أبو بكر الصديق لما استعمل خالد بن الوليد في حرب أهل الردة ،وفي فتوح العراق والشام ،وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل ،وقد ذُكر له عنه أنه كان له فيها هوى ،فلم يعـــزله من أجلها بل عَتَبَهُ عليـــها لرجحان المصلحة علـــى المفسدة في بقائـــه ،ومصلحة ذلك أن المتولي الكبير إذا كان يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلف نائبه يميل إلى الشدة،وإذا كان خَلَفه يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلف نائبه يميل إلى اللين ليعتدل الأمر[3].

الفرع الثالث:تسبيب أمر العزل .

كان الخليفة يقوم بتسبيب قرار العزل من الوظيفة العامة ولا يترك أمر المعزول لتلُوكه الألسن ويتجني عليه ،غير أنه وجدت حالات في تاريخ العهد النبوي والخلافة الراشدة لم يذكر فيها سبب العزل وهذا لا يعني أن العزل تم من غير تسبيب ،والواقع أن الروايات التاريخية كثيرا ما كانت تغفل هذا الجانب في عصر النبوة والخلافة الراشدة فلم يُدَوَّن منها إلا القليل ،كما أن الخليفة نفسه كان يحتفظ بسبب العزل مع شخص المعزول بطلب منه أو للمصلحة العامة[4]،وعلى سبيل المثال لم

---

1 – إمام الحرمين الجويني،غياث الأمم في التياث الظلم،المرجع السابق،ص162.

2 – عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ،المرجع السابق،ص167.

3 – ابن تيمية ،السياسة الشرعية، المصدر السابق ،ص50.

4 – خالف د/ محمد الزحيلي هذا الرأي وقال:" يجوز للإمام أن يعزل وزير التفويض ،ووزير التنفيذ ،وأن يغيرهما ،لسبب أو لغير سبب ،ما دام في ذلك مصلحة للأمة".ونعتقد أن د/محمد الزحيلي يناقض نفسه فوجود المصلحة للأمة في عزل-

يعزل الرسول ﷺ أحدا من ولاته إلا إذا كانت مخالفتهم تضر المصالح العامة والمصالح المحلية وتخرج عن حدود الشرع وبعد التيقن بنفسه من صحة الشكاية المقدمة ضد العامل ،من ذلك عزل ابن اللُّتْبِيَّة عن ولاية جمع الصدقات لقبوله الرشوة[1]،فابن اللُّتْبِيَّة كان وزير تنفيذ للنبي ﷺ وقد كلفه بجمع صدقات بني سُلَيم،ولما حاسبه عليه الصلاة والسلام قال ما قال،فعن أبي حميد الساعدي قال:**استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأزد على صدقات بني سُلَيم يدعى ابن اللُّتْبِيَّة ،فلما جاء حاسبه ،قال:هذا مالكم وهذا هدية.فقال رسول الله ﷺ :(فهلاَّ جلست في بيت أبيك وأمِّك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا).ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد:(فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ،فيأتي فيقول :هذا لكم وهذا هدية أهديت لي.أفلا جلس في بيت أبيه أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا ،والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حق إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة لا أعرفنَّ أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تَيْعَرُ ،ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه ثم قال:اللهم هل بلغت ،بصر عيني وسمع أذني)**[2].

وأيضا ما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أحد ولاته ،وذلك أن "عمر بن الخطاب كان قد وَلّى شُرحبيل بن حسنة[3] ،على الشام ،وأضاف عمله إلى معاوية بن أبي سفيان ،فقام الوالي المعزول يسأل الخليفة:أعن سخطة عزلتني يا أمير المومنين ؟فقال الخليفة:لا،إنك لكما أحب؛ولكني

-وزير التفويض أو وزير التنفيذ هو في ذاته سبب للعزل إضافة إلى أنه يذكر أسباب العزل في كتابه.ينظر:(محمد الزحيلي،الوزارة في الإسلام تاريخها وأحكامها،دار المكتبي،دمشق،ط1 ،1418هـ/1998م،ص80).

1 - مسعود أحمد مصطفى، أقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية،المرجع السابق،ص91.

2 - رواه مسلم،كتاب الإمارة،باب تحريم هدايا العمال ،ينظر:(النووي،صحيح مسلم بشرح النووي،المصدر السابق،ج12،ص220).

3 - هو شرحبيل بن حسنة،وهي أمه وكانت مولاة لمعمر بن حبيب الجمحي،وكان جنادة وجابر ابنا سفيان بن معمر بن حبيب أخويه لأمه،ويقال أن معمرا زَوَّجَ حسنة لرجل من الأنصار من بني زريق يقال له سفيان وكان معمر قد تبناه فنسب إليه،فولدت له جابر وجنادة فأسلم جابر وأخوه وأخوهما لأمهما شرحبيل قديما وهاجروا إلى الحبشة ثم إلى المدينة ونزلوا بني زريق ثم هلك سفيان وابناه في خلافة عمر فخالف شرحبيل بني زهرة،وكان شرحبيل ممن سيره أبو بكر في فتوح الشام،ويكنى أبا عبد الله ويقال أبا عبد الله ويقال أبا عبد الرحمن ويقال أبا وائلة،ولاه عمر على ربع من أرباع الشام ،ويقال أنه طعن هو وأبو عبيدة في يوم واحد ،ومات في طاعون عمواس وهو ابن سبع وستين.ينظر:(ابن حجر العسقلاني، الإصابة،المصدر السابق،ج3 ،ت3864،ص199).

أريد رجلا أقوي من رجل؟ قال شرحبيل ،فأعذرني في الناس لا تدركني هجنة،فقام عمر رضي الله عنه فقال:"أيها الناس ،إني ما عزلت شرحبيل عن سخطة،ولكني أردت رجلا أقوى من رجل"،فإذا كان التقليد النافذ الآن في معظم دول العالم ،يخول رؤساء الدول عزل كبار القادة الإداريين دون إبداء الأسباب ،وليس للمعزول أن يجبر رئيس الدولة على إبداء أسباب عزله،وفي هذه القصة يلاحظ كيف برأ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ساحة المعزول ،إذا كان تغييره لمجرد البحث عن الأقوى،أو لأي سبب آخر لا يمس أخلاق المعزول.

وتتضح عدالة الإسلام إذا علمنا أن التقليد النافذ الآن في معظم دول العالم،يخول رؤساء الدول عزل كبار القادة السياسيين والإداريين دون إبداء الأسباب ،وليس للمعزول أن يجبر الدولة على إبداء أسباب عزله ،وفيما يخص طريقة عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ولاته ،وكيفية محاسبتهم،فقد كانت تتم على تبرئة ساحة المعزول،إذا كان تغييره لمجرد البحث عن الأقوى كما قال عمر،أو لأي سبب آخر لا يمس أخلاق المعزول[1].

وكمثال على تسبيب أمر العزل قصة عزل خالد بن الوليد رضي الله عنه من قبل أمير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2] ،وسبب العزل أن عمر بلغه أن خالدا دخل الحمام ،فتدلّكَ بشيء معجون بخمر ،فكتب إليه:بلغني أنك تدلّكتَ بخمر،وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنه،كما حَرَّمَ ظاهر الإثم وباطنه،وقد حَرَّمَ مَسَّ الخمر إلا أن تغسل كما حَرَّمَ شربها،فلا تمسوها أجسادكم ،فإنها نجس وإن فعلتم فلا تعودوا،فكتب إليه خالد:إنا قتلناها فعادت غسولا غير خمر،فكتب إليه عمر،إنّي أظن آل المغيرة قد ابتلوا بالجفاء،فلا أماتكم الله عليه[3].

الفرع الرابع:تطبيقات العزل من الوظيفة.

تحتوي كتب التاريخ الإسلامي على تطبيقات متنوعة لعزل الوزراء والولاة من قبل الخليفة وهذه نماذج تظهر بجلاء كيفية العزل وأسبابه:

---

1 - سليمان الطماوي،عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة،المرجع السابق،ص272- 273.

2 - هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ،سيف الله الفاتح الكبير ،الصحابي ،شهد مع المشركين قبل إسلامه غزوة أحد وأسلم قبل فتح مكة هو وعمرو بن العاص سنة7هـ ،وجهه أبو بكر لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد ثم سيره إلى العراق سنة12هـ ففتح الحيرة ثم اتجه إلى الشام واشترك في معركة اليرموك وانتصر المسلمون بقيادته توفي سنة 21.ينظر:(ابن حجر العسقلاني،الإصابة، المصدر السابق،ج2،ت 2197، 98).

3 - الطبري،تاريخ الرسل والملوك،المصدر السابق،ج4،ص66.

1. عزل النّعمان بن نضيلة[1].

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد استعمل النّعمان رضي الله عنه عَلَى "ميسان"[2] ،وكان يقول الشعر ومما قاله:

ألا هَلْ أتى الحسناء أن خلـــيلها ... بِمَيْسَان يسقى في زجاج وحنتمِ

إن شئت غنتني دِهـــاقين قـــرية ... ورقـــاصة تحثو كلّ مـــنسمِ

فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني ... ولا تسقـــني بالأصغر المتلثمِ

لعلّ أميـــر المومنين يســـوءه ... تنادمـــنا بالجوسق المتـــهدمِ

فلما بلغ عمر رضي الله عنه قوله قال:نعم والله إنه ليسوءني من لقيَّهُ ،فليخبره أني قد عزلته ،فقدم عليه رجل من قومه فأخبره بعزله فقدم على عمر فقال:والله ما صنعت شيئا مما قلت ولكن كنت امرأ شاعرا وجدت فضلا من قول فقلت فيه الشعر .فقال عمر:"والله لا تعمل لي على عمل ما بقيتُ وقد قُلْتَ ما قُلْتَ"[3].

2. عزل عمار عن الكوفة.

عزل عمر بن الخطاب عمارا[4] عن الكوفة ،واستعمل أبا موسى الأشعري[1] ،ثم دعاه بعد ذلك فقال:أساءك حين عزلتك؟فقال:والله ما فرحت به حين بعثتني ،ولقد ساءني حين عزلتني،

---

1 – هو النعمان بن عدي بن نضلة أو نضيلة العدوي،شاعر،صحابي من الولاة،هاجر مع أبيه إلى الحبشة،ومات أبوه فيها،وهو أول من ورثَ من أبيه في الإسلام.ولاه عمر بن الخطاب على ميسان وهي كورة واسعة بين البصرة وواسط ،ولم يول عمر أحدا من قوم بني عدي غيره لما كان في نفسه من صلاحة ،ثم عزله لشعر قاله فرحل إلى البصرة ،ولم يغزو مع المسلمين حتى مات سنة 30هـــ.ينظر:(ابن حجر العسقلاني،الإصابة،ج6 ،ت8748،ص243.وينظر ترجمة أبيه: ابن حجر العسقلاني الإصابة،المصدر السابق،ج4،ت5483،ص232).

2 – مَيْسان بالفتح ثم السكون وسين مهملة وآخره نون :اسم كورة واسعة كثيرة القرى والنخل بين البصرة وواسط قصبتها ميسان،و في هذه الكورة قرية فيها قبر عزير النبي عليه السلام ،ولما فتحت ميسان في عهد عمر بن الخطاب ولاها النعمان بن عدي بن نضيلة و لم يول عمر أحدا من قوم بني عدي ولاية قط غيره .ينظر:(ياقوت الحموي،معجم البلدان،المصدر السابق،ج5، 280-281).

3 – ابن الجوزي،مناقب عمر بن الخطاب،المصدر السابق،ص111-112.

4 – هو عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني، أبو اليقضان،صحابي من الولاة الشجعان ذوي الرأي وهو من السابقين الأولين هو وأبويه وكانوا ممن يعذب في الله فكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول:"صبرا آل ياسر موعدكم=

فقال:لقد علمت ما أنت بصاحب عمل ،ولكني تأولت[2] قوله تعالى:﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥ ﴾[3].

3. عزل عمر بن الخطاب العلاء بن الحضرمي[4].

وكان واليه على البحرين فعزله وجعل آخر مكانه ثم ردَّه ،وسبب عزله أنه نهاه – أي عمر رضي الله عنه – عن البحر،وأمره ألا يعبر بالجند البحر للقتال،فعصاه وحمل أهل البحرين إلى فارس بغير إذنه[5]،فالخليفة يملك عزل من بان منه الخلل ،وعليه يجب أن يطبَّقَ على كل والٍ أو عامل من بانَ في سياسته،فقد كتب بعض ولاة الأجناد إلى المأمون أن الجند شغبوا ونهبوا ،فكتب إليه :لو عدلت لم يشغبوا ،ولو وفيت لم ينهبوا ،وعزله عنهم ،وأدرَ عليهم أرزاقهم[6].

فكل هذه الشواهد تدل على أن الخليفة كان يسبب أَمْرَ عزل ولاته ولا يأخذ بالتهمة بل يتثبت ويتأكد ،فإذا حصل له اليقين ورأى في ذلك مصلحة أمضى العزل،فالقصة الأولى سببها

=الجنة"،هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وأحدًا والخندق ،وبيعة الرضوان وكان النبي ﷺ يلقبه"الطيِّب المطيَّب"،وفي الحديث "ماخير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما" وهو أول من بنى مسجدا في الإسلام وسماه 'قباء'،ولاه عمر بن الخطاب الكوفة، فأقام زمنا ثم عزله عنها وشهد الجمل وصفين مع علي،وقتل في صفين وعمره ثلاث وتسعون سنة له 62 حديثا. ينظر:(ابن حجر العسقلاني،الإصابة ،المصدر السابق،ج4 ،ت5699، ص273).

1 – هو أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبو موسى،من بني الأشعر من قحطان،صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية،ولد في زبيدة باليمن،وقدم مكة عند ظهور الإسلام،فأسلم وهاجر إلى أرض الحبشة استعمله النبي ﷺ مع معاذ على اليمن ،ثم ولي لعمر الكوفة والبصرة سنة17هـ،فافتتح أصبهان والأهواز ،وكان عالما عاملا صالحا ،إليه المنتهى في حسن الصوت في القرآن،له 355 حديثا،مات في ذي الحجة سنة 44هـ.ينظر:(ابن حجر العسقلاني،الإصابة في تمييز الصحابة،المصدر السابق،ج 4 ،ت 4889،ص 119).

2 – الطبري،تاريخ الرسل والملوك،المصدر السابق،ج4،ص163.

3 – سورة القصص، الآية5.

4 – اسمه عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عويف الحضرمي،كان أبوه عبد الله الحضرمي قد سكن مكة وحالف حرب بن أمية والد أبي سفيان ،وكان للعلاء إخوة منهم عمرو بن الحضرمي وهو أول قتيل من المشركين ومَالُهُ أول مال خمس في المسلمين وبسببه كانت وقعة بدر،وكان يقال أن العلاء مجاب الدعوة وأنه خاض البحر بكلمات قالها ،استعمله النبي ﷺ وآله على البحرين وأقره أبو بكر وعمر ،مات سنة أربع عشرة وقيل سنة إحدى وعشرين .ينظر:(ابن حجرالعسقلاني،الإصابة في تمييز الصحابة،المصدر السابق،ج4،ت5636،ص259).

5 – ابن خلدون ،تاريخ ابن خلدون،المصدر السابق ،ج2،ص548.الطبري،تاريخ الرسل والملوك،المصدر السابق ،ج4،ص79– 80.

6 – كايد يوسف محمود قرعوش،طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة و النظم الوضعية،المرجع السابق،ص265 .

مخالفة لأمر الله في استعمال ماهو محرم (الخمر) ،فهي سياسية أخلاقية ،وفي الثانية سببها أن الوالي أتى من الكلام ما ينافي منصبه العام فهو واجهة للإسلام وحكم الخليفة،أما في القصة الثالثة ،فإن الخليفة تَأوَّل الآية الكريمة وعمل بها ،وفي الرابعة قام الوالي بمخالفة أمر الخليفة بركوب البحر للقتال مع تعهده بداية المر بعدم الركوب،وطاعة الخليفة واجبة في المعروف وعصيانه إثم ،وقد أمر بعمل ليس فيه مخالفة لأمر الله وهو اجتهاد من الخليفة فوجبت طاعته ،أما عند مخالفته أو عصيانه فيمكن للخليفة عزله كما حصل في هذه التطبيقات السابقة.

الفرع الخامس:تكييف عقوبة العزل.

من خلال استقراء الحوادث التاريخية يتبين لنا أن عقوبة العزل قد استعملت كعقوبة أصلية وربما ألحقت بها عقوبة تبعية، أو عقوبة تكميلية على ما سيتم تفصيله.

البند الأول:العزل كعقوبة أصلية.

قد يكون العزل هو العقوبة الوحيدة التي يقضى بها ،فتكون هي الجزاء الأساسي للمخالفة أو التعدي المحكوم به فيها،والذي يدل على أن العزل قد يكون عقوبة أصلية[1] ما سبق ذكره من أن العزل من الولاية يُعَدُّ من عقوبات التعزير،وأنه يصلح عقوبة،وأن النبي ﷺ وأصحابه من بعده عزروا بالعزل من الولاية ،وأن عمر بن الخطاب عزل النعمان بن نضيلة لما بلغه أنه تمثل بأبيات من الخمر،ويبدوا أن العزل في هذه الحالات كان معه عقوبات أخرى،وإن كان الحال كذلك فهو دليل على جواز أن يكون العزل من الوظيفة هو الجزاء الأصلي للجريمة ،بل الجزاء الوحيد ويكون

---

1 – تم أخذ هذا المصطلح من قانون العقوبات في تقسيم العقوبات على أنه لا نتناول هذا الفرع باعتباره من ضمن مواضيع قانون العقوبات.

وقانون العقوبات يقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية:

وتعرف العقوبات الأصلية بأنها:العقوبات التي يقررها الشارع بصفتها الجزاءات الأساسية أو الأصيلة للجرائم ،وهي تحقق بذاتها فكرة العقاب بصفة مباشرة ،ويجب أن ينطق بها في الحكم وليس توقيعها معلقا على الحكم بعقوبات أخرى.

وتعرف العقوبات التبعية بأنها:العقوبات التي تأتي من تلقاء نفسها تبعا للعقوبة الأصلية التي يحكم بها،ودون الحاجة لكي ينص عليها في الحكم الذي يصدر بالإدانة ،فلا يتصور أن يصدر الحكم بعقوبة تبعية على إفرادها ،فلا بد أن يكون هناك حكم بعقوبة أصلية حتى تأتي العقوبات التبعية بقوة القانون تبعا لها.

وتعرف العقوبات التكميلية بأنها:العقوبات التي ينص عليها القانون زيادة على العقوبات الأصلية ،وهي كالعقوبات التبعية من ناحية انه لابد من أن تكون هناك عقوبات أو عقوبات أصلية محكوم بها حتى يحكم بها هي الأخرى،فهي جزاء ثانوي غير أنها تختلف عن العقوبات التبعية في أنه يجب أن ينص عليها القاضي في حكمه مع العقوبة الأصلية حتى تلحق المحكوم عليه ،وهي في هذه الناحية تشبه العقوبات الأصلية .ينظر:(عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية ،المرجع السابق ،ص533).

عقوبة أصلية لا تبعية ولا تكميلية،وللحاكم المسلم أن يجعل العزل جزاء بمفرده أو غيره من العقوبات، واعتباره عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية حسب الظروف والأحوال[1]،أما عن كيفية العزل فقد كان يتم أحيانا بالكتابة إلى الأمير وإبلاغه صرفه عن الخدمة أو نقله إلى مكان آخر وأحيانا بتولية الأمير الجديد ،فإن وصل إلى مركز الإمارة أظهر كتاب توليته وتسلم العمال ،وكان ذلك عزلا ضمنيا للأمير السابق[2].

و يمكن أن يستخلص مما تقدم ذِكرهُ أن عقوبة العزل طبقت في شأن كل من ظهرت خيانته في أداء عمله المكلف به بمقتضى وظيفته،ذلك العمل الذي ما وَلِيَّهُ الوزير أو الوالي إلا لإئتمانه عليه،و هذا الأمر ينطبق في شأن كل مخالفة يكون معها العامل فاقدا لصلاحية القيام بوظيفته،كما تقضي بذلك المصلحة العامة[3]،ولا يجب استعمال هذه السلطة في غير مصلحة تشهِّيا أو انتقاما أو لتحقيق أغراض غير مشروعة لا تتعلق بحراسة الدين وسياسة الدنيا على مقتضى روح الشريعة وقواعدها بالتعسف والظلم [4]،وكما تم توضيحه فإن العزل من الوظيفة قد يتبعه عقوبة تكميلية بما يراه الخليفة مناسبا ،ومن هذه العقوبات التكميلية مصادرة أموال الوزير أو الوالي .

المطلب الثاني:جزاء المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في القانون الدستوري الجزائري .

رأينا صعوبة تحديد الأسباب الموجبة لمسؤولية الوزراء والولاة سياسيا، إلا أن الأثر الوحيد المترتب على المسؤولية السياسية هو إنهاء المهام أو العزل أو ما يسمى بالفصل غير التأديبي بالنسبة للولاة.

الفرع الأول:إنهاء مهام رئيس الحكومة والوزراء.

يستطيع رئيس الجمهورية أن ينهي مهام رئيس حكومته أو أحد وزرائه في أي وقت ومتى شاء،وكمثال على ذلك ما قاله الرئيس الشاذلي بن جديد عن رئيس الحكومة قاصدي مرباح:"هو معين ومكلف"وأما أنا "فمنتخب"،وهذا واضح بالنسبة لي الشخص الذي كلفته بتشكيل الحكومة أضع حدا لمهامه عندما يفشل هو وحكومته ،فرئيس الجمهورية ينهي مهام رئيس الحكومة كلما شاء ولو رغم إرادة هذا الأخير ورغم عدم طرح مسؤولية المجلس الشعبي الوطني ،ويقول أيضا

---

1 – عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية ،المرجع السابق،ص453.

2 – منير العجلاني،عبقرية الإسلام في أصول الحكم،المرجع السابق،ص226.

3 – عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية ،المرجع السابق،ص451- 452.

4 – فتحي الدريني ،الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ،بيروت،ط3، 1404هـ/1948م، ص106.

رئيس الجمهورية السابق "الشاذلي بن جديد" بخصوص "قاصدي مرباح:"بعدما أعطيت فرصة لهذا الرجل و لم ينجح قلت له:قدم استقالتك وإلا ،فإنني أقول لك انتهت مهمتك".

فرئيس الجمهورية له كل السلطة التقديرية في أن يضع حدا لكل حكومة يرى أنها تعمل من أجل "الشعبية أو المجاملة"بناء على تقديره الشخصي للأمور[1].

ولا يتضمن المرسوم الرئاسي أية إشارة إلى أسباب إنهاء المهام ،ويأتي في عبارة مقتضبة مستندة لمواد دستورية ،وكمثال على ذلك المرسوم الرئاسي رقم 08- 364 المؤرخ في15 نوفمبر سنة2008 م الذي يتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة[2].

هذا المرسوم الرئاسي كمثال يستند إلى المادة 77(5- 8) من الدستور قبل تعديله ،وكذا المرسوم الرئاسي رقم 08-186 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،وإلى استقالة رئيس الحكومة وفي قراءة أُولى نقول أن هناك أسبابا سياسية أدت إلى تقديم رئيس الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية وقبولها منه ،لكن في المرسوم نفسه نجد رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة ذاته في منصب الوزير الأول،ومن المعلوم أن هذه الاستقالة جاءت طواعية لأسباب معروف وهي تعديل الدستور وإلغاء منصب رئيس الحكومة وتعويضه بمنصب الوزير الأول.

ومما يلفت الانتباه هو مبـــادرة رئيس الحكومة بالإستقالة قبل أن ينهي رئيس الجمهورية مهامه ،فلا يبادر رئيس الجمهورية بإنهاء مهام رئيس حكومته قبل أن يقدم هو استقالته، وهذه

---

1 - الأمين شريط،خصائص التطور الدستوري في الجزائر،المرجع السابق،ص597 وما بعدها.نقلا عن جريدة الشرق الأوسط ليوم1982/10/2،ص7.

2 - جاء في المرسوم ما يأتي:

إن رئيس الجمهورية :

- بناء على الدستور ، لا سيّما المادة 77 (5 و8) منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق 23 يونيو سنة 2008م و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبناء على استقالة رئيس الحكومة ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد أحمد أويحيى ، رئيس الحكومة.

المادة2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة2008.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة تمنح الحق لرئيس الجمهورية وحده إقالة الوزراء دون أن يتقيد باقتراح من رئيس الحكومة أو غيره ،بخلاف المادة8من الدستور الفرنسي لسنة 58 التي تنص على أن "رئيس الدولة يعين أعضاء الحكومة وينهي مهامهم بناء على اقتراح من الوزير الأول"[1]،فإذا اتضح أن أحد الوزراء قد حاد عن برنامج الرئيس أو السياسة العامة في فرنسا ،فإن رئيس الجمهورية يطلب رأي الوزير الأول ويأخذ باقتراحه في عملية إنهاء مهام أعضاء الحكومة.

ومما يلاحظ على الحكومات في الجزائر أيضا كثرة التعديلات فيها ،فلا يمضي عام دون أن يتم تعديل حكومة جزئي أو كلي أو إقالة [2] ،أو استقالة الحكومة أو تنحية وزير[3]،مما يمكن أن يسمى عدم الاستقرار الوزاري أو الحكومي، وقد تكون هذه الظاهرة صحية إذا ما كان رئيس الجمهورية يجري هذه التعديلات إعمالا للرقابة السياسية وللمسؤولية السياسية للوزراء على أعمالهم العامة ،وقد تكون غير ذلك إذا ما كان التعديل مجرد نقل شخص من منصب لآخر دون تغيير في السياسات أو تعديل في البرامج.

الفرع الثاني:الفصل غير التأديبي للولاة .

ونقسمه إلى بندين:

البند الأول:تعريف الفصل غير التأديبي للولاة .

يعرف الفصل غير التأديبي بأنه:" إجراء إداري يتخذ بمبادرة من الإدارة بإبعاد موظف ما إبعادا نهائيا لا بسبب الإخلال بالتزام وظيفي وإنما لضعف في كفاءته المهنية أو الصحية أو لانعدام

---

[1]-Le Président de la République nomme le Premier ministre. Il met fin à ses fonctions sur la présentation par celui-ci de la démission du Gouvernement.
Sur la proposition du Premier ministre, il nomme les autres membres du Gouvernement et met fin à leurs fonctions.

2 - من الصعوبة بمكان معرفة حقيقة التنحية من المنصب هل هي استقالة أو إقالة ؟فعلى سبيل المثال يصرح رئيس الحكومة السابق 'عبد العزيز بلخادم' بأن رئيس الجمهوري يعين من يريد متى يريد بالنظر إلى الظروف التي يراها تناسب هذا الشخص أو ذاك،ويقول في موضوع تنحيته من منصبه كرئيس للحكومة:"موضوع الإقالة ليس صحيحا ،فلو كانت القضية إقالة فما الذي يجعل الرئيس يعين السيد أويحي مجددا على رأس الحكومة ويعينني أنا ممثلا شخصيا له أي أتحدث باسمه؟".ينظر:(جريدة الشروق اليومي،ليوم 2009/03/14م،العدد2556،ص8).

3 - ينظر:المرسوم الرئاسي رقم 04- 135 و04- 136مؤرخ في 9 أبريل سنة2004م ،الأول يتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة 'أحمد أويحي'.والثاني يتضمن إعادة تعيينه على رأس الحكومة.ينظر: :(الجريدة الرسمية المؤرخة في 28/ 2004/04م،السنة41،العدد27،ص33)،والمرسوم الرئاسي رقم 07-172مؤرخ في4/ 06/ 2007 م يتضمن تعيين رئيس الحكومة 'عبد العزيز بلخادم'.ينظر:(الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 / 06/ 2007م،السنة44،العدد37،ص10).

إخلاصه لها أو لعجزها الاقتصادي وذلك مع مراعاة عدم توافر شروط إحالته إلى التقاعد"[1].ويعتبر الفصل غير التأديبي مظهرا من مظاهر فكرة السلطة الرئاسية ،إذ يحوز الرئيس الإداري المسؤول عن سير المرفق العام بانتظام وباضطراد سلطة رئاسية على مرؤوسيه ليقرر ما يراه مناسبا من أجل فعالية سير المرفق العام،ومن بينها الفصل غير التأديبي التي هي سلطة أصيلة ومقررة له باعتباره المختص والأقدر على معرفة من هو الأصلح،ومن هنا تطبق قاعدة توازي الأشكال فمن يملك التعيين يملك العزل[2].

البند الثاني:تعريف الاستقالة.

هي رغبة الموظف في ترك الخدمة بإرادته قبل بلوغ السن القانونية لسبب من الأسباب، وتصبح نافذة المفعول بقبول جهة الإدارة لها[3]،وتتميز الاستقالة عن الفصل التأديبي في عنصرين:

1. من حيث المصدر:

الفصل غير التأديبي إجراء إداري تتخذه الإدارة بمبادرتها إذا توفرت أسبابه ،أما الاستقالة فتلعب إرادة العامل أو الموظف دورا فيها وتتوقف على قبول جهة الإدارة لها.

2. من حيث النتائج:

بقبول الإستقالة من الإدارة يخرج الموظف نهائيا من عمله بل من الوظيفة العامة،وإذا أراد العودة عليه أن يقدم طلبا جديدا للتوظيف قد يلقى صعوبة في قبوله ويجب أن يصدر قرار جديد بالتعيين إذا رغب في إعادة الإدماج.

أما الفصل غير التأديبي فيُفقد المعنى صفة الموظف ويقبض تعويض فصل ،ولكن يمكن إعادة إدراجه إذا ثبت تعسف الإدارة في حقه ،ويمكن أن يقبض حقه في المعاش إذا توفرت فيه شروط الأقدمية ،أما المستقيل فلا حق له في المعاش،كما يمكن ملاحقته تأديبيا له إذا ما تبين أنه ارتكب إخلالا بالتزاماته الوظيفية قبل الاستقالة،فالمستقيل يعتبر مبادرا وكاشفا عن نيته للاستقالة حتى ولو كان للإدارة دور في قبولها[4].

---

1 - عطا الله أبو حميدة، الفصل غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة والقانون الأساسي للعامل،المرجع السابق، ص18.

2 - عمار عوابدي،مبدأ التدرج في فكرة السلطة الرئاسية،المرجع السابق،ص375.

3 - سليمان الطماوي،الوجيز في القانون الإداري،دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،القاهرة،1975م،ص529.

4 - عطا الله أبو حميدة ، الفصل غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة والقانون الأساسي للعامل، المرجع السابق،40-41.

الفرع الثالث: التبديل في منصب الوزير أو الوالي.

وهنا يطرح سؤال هل يعتبر التبديل في المنصب الوزاري وانتقال الوزير أو الوالي لتولي وزارة أو منصب آخر نوعا من المسؤولية السياسية التي يخضع لها الوزير أو الوالي[1] أمام رئيس الجمهورية؟أم أنه إجراء يستعمله رئيس الجمهورية في ظروف معينة ،وبناء على مشاورة الوزير الأول أو أحد الوزير أو الوالي المعنى ،خاصة وأن الدساتير الجزائرية وقوانين الولاية لم تتطرق إلى مسألة التبديل في المنصب الوزاري أو نصب الوالي رغم وجودها في أغلب مراحل النظام السياسي الجزائري في مرحلة الواحدية وأيضا التعددية السياسية [2].

1 - ينظر المرسوم رئاسي مؤرخ في 2002/06/17م يتضمن إنهاء مهام والي ولاية قسنطينة و تكليفه بوزارة السكن والعمران،الجريدة الرسمية السنة39،العدد42،مؤرخة في 2002/06/18م.

2 - ينظر في هذا المعنى :عصام نعمت إسماعيل، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي ،المرجع السابق ،ص38.

خلاصة ومقارنة الفصل الثاني :

في ختام الفصل الثاني نخلص إلى النتائج المقارنة بين النظام السياسي الإسلامي ،والقانون الدستوري الجزائري على النحو الآتي :

يسند نظام الحكم في الإسلام على قاعدة التعيين والمساواة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بيان من توجب في حقه المسؤولية السياسية.فعند الحديث عن التعيين نقول أن الخليفة يملك الحق في تعيين مساعدين له هذا الحق ليس مطلقا وإنما هو مقيد،فيجب عليه أن يحسن اختيار معاونيه ،وأن يسند كل عمل للأمثل فالأمثل ممن يستطيعون القيام به ،وألا يراعي في عملية الاختيار رابطة القرابة أو المودّة أو الصداقة ،بل تكون عملية الاختيار مبنية على الكفاءة والأمانة والقدرة ،ولا يتوقف واجبه على الاختيار بل يمتد إلى الإشراف عليهم بما له من سلطات.وبذلك تظهر مسؤوليتهم السياسية أمامه فضلا عن مسؤوليتهم الأخروية أمام الله تعالى.

يتفق الفقه الإسلامي والقانون الدستوري على مبدأ التولية والمساواة كأساس للمسؤولية السياسية ،إلا أن مفهومهما يختلف،فالتعيين في نظام الحكم في الإسلام يتم بعقد بين الخليفة ووزير التفويض على ما ذكره الماوردي بلفظ صريح مع اختصاصات محددة تشمل عموم النظر والإنابة، أما وزير التنفيذ فيكفي في تعيينه مجرد الإذن على أننا وضحنا أن مجرد الإذن من الخليفة لوزير التنفيذ يصلح لأن يكون أساسا للمسؤولية السياسية ،فإذا كان إذن الحاكم لوزير التنفيذ للقيام بعمل يتعلق بالشأن السياسي العام فيجب على المكلف القيام به بناء على واجب الطاعة فإن قصر في أدائه وجبت مساءلته.أما في القانون الدستوري الجزائري فيعد التعيين هو الأساس في عملية المسؤولية السياسية ولا يوجد ما يسمى مجرد الإذن فعملية التعيين والتكليف بالمهام موثقة وموقعة ومحددة لكل منصب مهامه. أما عن المساواة فقد كفلها الإسلام الذي سوى بين جميع أفراد الأمة في المساءلة والمحاسبة كل حسب منصبه وموقعه مع ضمان كل الحقوق فسوى بينهم أمام القانون وأمام القضاء دون اعتبار للون أو الجنس أو الأصل وهذا هو جوهر العدالة ومصدره في ذلك الشريعة الإسلامية وتطبيقات النبي ﷺ لهذا المبدأ والخلفاء الراشدين ،أما القانون الدستوري الجزائري فقد استند في مبدأ المساواة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر سنة 1948م في مادته الثانية والسابعة وما قررته المواثيق الدولية ،واتفق نظام الحكم في الإسلام والقانون الدستوري الجزائري عند وضع محكمة أو جهاز خاص بمحاكمة أصحاب المناصب العامة ونقصد به وزير التفويض ووزير التنفيذ والولاة في النظام الإسلامي التي يتولى

محاكمتهم ديوان المظالم ،ورئيس الجمهورية ،والوزير الأول الذي يتولى محاكمتهم المحكمة العليا عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية وعن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه بالنسبة للوزير الأول.

وفيما يخص واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد تميزت به الشريعة الإسلامية الذي يعد من أَوْكَدِ الواجبات فالجميع يشارك في النصح والإرشاد والتوجيه على تبيان الخير والدعوة إليه وتبيان المنكر والنهي عنه وفق المراتب المقررة وشخص المبلغ.

إن التشريع في الإسلام مصدره القرآن والسنة وما أجمع عليه العلماء من مصادر ،وليس للحاكم ولا للشعب الحرية في تشريع أحكام كما يشاءون ،بل لا بد للتشريع من علماء يتصدوا له استنباطا لا ابتداء ويحملوا عبئه ويجب عليهم أن يتقيدوا بأحكام الشرع عند بيان حكم أو تشريع قانون .

يمكن لرئيس الدولة في الإسلام إذا كان مجتهدا أن يقوم بالتشريع الاجتهادي بعد الاستعانة ومشاركة العلماء وأهل الخبرة والدراية في الموضوع محل التشريع.

أما عن الأوامر فإن لرئيس الدولة في الإسلام أن يتخذ من القرارات والأوامر ما يراه ضروريا وملائما مراعيا في ذلك أمرين:

الأول:ألا يخالف نصا صريحا ورد في القرآن أو السنة أو الإجماع.

الثاني:أن تكون أوامر وقرارات رئيس الدولة متفقة مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي بسطها العلماء.

أما في عملية تحديد الاختصاصات والمهام للوزراء والولاة وكذا التفويض ،فإن رئيس الدولة في الإسلام يستطيع أن يمنح سلطات لهؤلاء واسعة أو ضيقة حسبما أراد ويستطيع أيضا أن يسحبها إذا ظهرت مثلا بوادر لتنازع أو تداخل الاختصاصات بينه وبين الوزراء ،ولا يوجد في ذلك قانون أو مواد يرجع إليها في عملية تحديد الاختصاصات والمهام وفي الحقيقة أن كل ما يقال عن تفويض الاختصاصات إنما هو مجرد اجتهادات لتنظيم حسن سير الوزارة والعمل فيها،وليس أمرا توقيفيا لا يجوز مخالفته العمل بخلافه .

أما في النظام الدستوري الجزائري فإن رئيس الدولة عليه أن يتقيد بالدستور والقوانين، وهي في ذلك واضحة وتمنحه صلاحيات كبيرة.

أما عملية التفويض فهي تخضع لأحكام الدستور الذي حدد المهمات التي يستطيع رئيس الدولة أن يفوضها للوزراء وفي هذا الأمر يعد هذا تقييدا لرئيس الدولة لسلطته في التفويض وهذا مراعاة لخطورة وحساسية هذه المهمات.

وفيما يخص التشريع في الإسلام فحين أقر الإسلام بأن الأمة الإسلامية هي مصدر السلطات،ضبطها بما يوافق الشريعة الإسلامية ،بحيث لا يجوز لها أن تتفق على ما يخالف ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية وما أجمع عليه سلف الأمة كأن تعدل، أو تضيف ،أو تلغي ،وفق ما اتفقت عليه ،بل يجب عليها تنفيذ القانون الإسلامي بعيدا عن ضغط الحكام ،وكذا مراعاة المصالح العامة عن المصالح الخاصة ،ذلك أن الأمة الإسلامية هي التي تتولى باختيارها الحر تشكيل سلطات الدولة التي تضطلع بمسؤولية تنفيذ القانون الإسلامي وليس إرادة الحكام.

وفيما يخص سلطة التشريع لرئيس الدولة في القانون الدستوري الجزائري، فقد كفلها الدستور وذكرها بوضوح من إصدار القوانين، وحق الاعتراض عليها، والتشريع بأوامر رئاسية، ومشاركته غير المباشرة في اقتراح القوانين عن طريق الوزير الأول بالتعاون مع أعضاء السلطة التشريعية الذين يستندون على حكم الشعب الذي هو مصدر كل السلطات في عملية التشريع، ولهم الحق كاملا في أن يضعوا ما يشاءون من تشريعات اتفقوا عليها بأغلبية أصوات النواب4/3 وعلى هذا تكون إرادة الشعب لا معقب لحكمها ولا تتقيد بقيود خارجة عنها فهو يختلف عن التشريع في الإسلام الذي يعتبر أن مصدر التشريع هو الشريعة الإسلامية وليس الشعب[1].

إن أسباب المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في الفقه الإسلامي كانت محل اختلاف من قبل الباحثين في النظام السياسي الإسلامي بدءا بالماوردي وغيره ممن كتبوا في هذا المجال،فهذا الاختلاف لا يرجع إلى اختلافهم في تفسير نص شرعي وإنا يرجع إلى رأيهم في عملية تطبيق العزل من المنصب على أساس المسؤولية ،وربما اختلطت الحدود التي يجريها رئيس الدولة في الإسلام بالعقوبات التعزيرية وهذا يرجع إلى أن رئيس الدولة في عصر النبوة والخلافة الراشدة كان يجمع بين السلطة التنفيذية والقضائية ،فإن نطق بوجوب الحد للمرتد أو تارك الصلاة مثلا ،فإنه

---

1 – نلاحظ أن أغلب النواب يفتقرون إلى الملكة الفقهية أو الاجتهادية أو القانونية للتشريع، وأيضا نلاحظ أن عملية التشريع تتأثر بعوامل خارجية وبالتحديد رغبة رئيس الدولة في إصدار تشريع أو تعديل قانون، ومما يساعده على ذلك طواعية القوانين ونصوص الدستور.

يدخل في صميم اختصاصه القضائي ،وهنا يختلط الأمر بين اختصاصاته وسلطاته التنفيذية واختصاصاته وسلطاته القضائية.

أما عن تحديد أسباب المسؤولية للوزراء والولاة في القانون الدستوري الجزائري فنلمس صعوبة تحديد هذه الأسباب ،لأن الدساتير لم تذكر هذا الأمر وتركته للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الذي يمكن أن يستعمله للتخلص من خصومه السياسيين بموجب قوانين الدستور.

عرفت الشريعة الإسلامية عقوبات تعزيرية معينة لمعاقبة الوزراء والولاة وهذا لا يعني أنها لا تقبل غيرها،بل إن الشريعة الإسلامية تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه وتحمي الجماعة ،كما يمكن لرئيس الدولة في الإسلام أن يضع نصوصا يمنع بموجبها أفعالا على الوزراء والولاة ويرتب جزاءات عليها .

أما القانون الدستوري الجزائري ،فإنه ذكر جزاء مسؤولية الوزراء ورتب عليها إنهاء المهام كجزاء حصري لا تستتبعه جزاءات أخرى،وبالنسبة للولاة الفصل غير الـتأديبي،و لم يفرد قانون خاص بمحاكمة الوزراء كما في بعض الدساتير العربية كدستور مصر والكويت.

الظاهر أن عقوبة العزل من الوظيفة استعملت كجزاء أَصْلي في الشريعة الإسلامية ،وهي في هذا متفقة مع القانون الدستوري الجزائري الذي رتب ما اصطلح عليه إنهاء المهام لكل من الوزير الأول والوزراء والولاة دون أن يستتبع هذا الجزاء بجزاء تكميلي مع العلم أن إنهاء المهام لا يعني أنه جزاء عقابي بالضرورة ،فقد يتم إنهاء مهام وزير أو وال ثم يرقى إلى منصب أعلى منه أو يستدعى لمهام أخرى لا تقل رتبة عما كان يتولاه.

إن تطبيق الخلفاء للمسؤولية السياسية على وزرائهم وولاتهم كان له أثر طيب على الدولة الإسلامية في تحقيق العدالة بين أفرادها،لكن الشأن اختلف لما عطلت هذه الممارسة .

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث ،وقد خلصت فيه إلى النتائج والمقترحات الآتية:

1. يتوافق النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري على المبدأ القائل "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية"،لكن يختلفان في ظروف النشأة، فالمسؤولية السياسية تقررت في الإسلام قبل القانون الدستوري وثبتت ابتداء و لم تمر بمراحل تدرج على خلاف ما استقرت عليه في القانون الدستوري.

2. تبين أن استعمال منصب الوزير في النظام السياسي الإسلامي قد تعدي المنصب الاستشاري إلى المناصب الفعلية التي تتصرف في سياسة الدولة بناء على أوامر رئيس الدولة في الإسلام،أما عن صلاحياته فلم تكن محددة، فكثيرا ما كان يرجع إلى الخليفة للقيام بعمل من الأعمال، وأما عن سلطة الخليفة فهي واضحة فالوزير يعد مساعدا للخليفة، ومن الطبيعي أن سلطة الخليفة هي التي تثبت في النهاية بعد وقوع الاختلاف.

3. تبين أن النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري لا يعرفان التوقيع الوزاري المجاور الذي يسمح بتحويل الأعمال التي يشترك فيها رئيس الدولة مع وزرائه على عاتق هؤلاء بناء على توقيعهم ،فيتحملون المسؤولية بدلا عنه،فأقر النظام السياسي الإسلامي أن كل أحد يسأل عن أعماله ولا يؤاخذ بتقصير غيره.أما في النظام السياسي الجزائري وفي كافة الدساتير الجزائرية عدا دستور 63 قد حمَّل الوزراء المسؤولية السياسية ،فرئيس الدولة غير مسؤول سياسيا ومن هنا تظهر المفارقة بين قاعدة السلطة تتبع المسؤولية وعدم مسؤولية رئيس الجمهورية.

4. لا يتم عزل وزير أو وال في القانون الدستوري والنظام السياسي الإسلامي إلا بعد تسبيب عزله ،لكي يعرف العامة سبب عزله هل كان بسبب الخطأ أو التعدي أو الظلم أو وجد من هو أكفأ منه وأقدر منه على أعباء المنصب.

5. لا يمكن أن تظل الحكومة بجميع وزرائها في الحكم إلا إذا كانت تتمتع بثقة رئيس الجمهورية الذي يستطيع أن يرمي بالمسؤولية على وزرائه في عمل لم يكن لهم دخل فيه أو إذا انعدمت الثقة بينهم.

6. لا يتم تسبيب المرسوم الرئاسي الخاص بإقالة أو عزل وزير أو وال في القانون الدستوري الجزائري ،كما أن سكوت الدستور عن ذكر الأسباب الموجبة لمسؤولية السياسية للوزراء والولاة وترك الأمر لرئيس الجمهورية ليس ظاهرة خاصة بالدساتير الجزائرية ،وإنما تخص أغلب إن لم نقل كل دساتير العالم.

7. اتخذت المسؤولية السياسية في القانون الوضعي مسلكا بلغ حد إلقاء التبعة على الآخرين من غير تسبب ودون مشاركة منهم في الخطأ،وأصبحت تأخذ على التوجهات الفكرية والآراء السياسية.

8. تختلف أسباب المسؤولية السياسية للوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة في القانون الدستوري الجزائري ،فأسباب المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي مستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ولا تخضع لسلطة رئيس الدولة التقديرية التي قد يتحكم فيها الهوي ورغبات النفس والمصلحة الشخصية.

9. إن الجزاء في الشريعة الإسلامية أوسع وأشمل منه في القانون الدستوري والقانون الدستوري الجزائري،لأن الجزاء في الإسلام يشمل الجزاء الأخروي إلى جانب الجزاء الدنيوي ،والجزاء الدنيوي نفسه أوسع من الجزاء في القانون الدستوري ،ذلك أن الجزاء السياسي يقتصر على الجزاءات الظاهرة فقط،وأما الجزاء في الإسلام فله جانبان:جانب ظاهر كالجزاء الوضعي ،وجانب أخروي له تأثيره على سلوك الفرد المسلم وعلى المجتمع ككل.

10. الجزاء القانوني يكون دائماً في صورة عقاب، بينما يكون الجزاء الشرعي ثواباً أو مكافأة عند الطاعة وعقوبة وضماناً عند المخالفة، وعلى حين يكون الجزاء السياسي دنيوياً تفرضه السلطة العامة، فإن الجزاء الشرعي مزدوج قد يكون دنيوياً يوقعه رئيس الدولة على صورة عقاب ،وقد يكون أخروياً يتمثل في غضب الله وعقابه من نزل به الجزاء الدنيوي سقط عنه الجزاء الأخروي ومن فر من الأول انتظره الثاني يوم الحساب.

المقترحات:

1. أن تتم إعادة النظر في كيفية تعيين الوزراء والولاة بما يتوافق مع شروط الأمانة والقوة التي تحمل معنى القدرة العقلية والجسمية والكفاءة لتحمل المسؤولية ،وتشديد هذه الشروط بحيث يمنح المنصب لمن يستحقه وأن يكون أنفع و أقدر على تحمُّل تبعات هذا المنصب.

2. تضمين الدستور مادة تتعلق بمحاكمة الوزراء ،وتشريع قوانين بشأن كيفية محاكمتهم،فالاتجاه العام لأغلب الدول يذهب إلى تعديل الدساتير بما يتناسب مع مبادئ المسؤولية السياسية والمساواة والعدالة وحقوق الإنسان التي يختفي أمامها أي اعتبار غير مبني على الشرعية الدستورية والقانونية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

جامعة الأمين عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

أولا:القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

ثانيا:كتب التفسير وعلوم القرآن .

ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543هـ):

1-أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر ،1394هـ/1974م.

ابن عاشور، محمد الطاهر:

2-تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية،تونس،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1984م.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ):

3-تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير،دار الأندلس،بيروت.

ابن فرحون المالكي:

4-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،راجعه:طه عبد الرؤوف سعد،مكتبة الكليات الأزهرية،ط1، 1406هـ/1986م.

الألوسي، شهاب الدين السيد محمود :

5-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،دط ،1983م.

البيضاوي (ت 685 هـ):

6-أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى(تفسير البيضاوي)،دار الفكر، 1402هـ /1982م.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي الحنفي (ت370هـ):

7- أحكام القرآن،دار الفكر للطباعة والنشر،دت.

الرازي ،فخر الدين بن ضياء الدين بن عمر(ت604هـ):

8-التفسير الكبير ومفاتح الغيب ،دار الفكر،بيروت،ط1، 1401هـ/1981م.

الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي(ت538هـ):

9-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،مكتبة العبيكات،الرياض،م ع س،ط1 ،1418هـ/1998م.

سيد قطب :

10- في ظلال القرآن،ط11 ،1405هـ/1985م.

الشّنقيطي، محمد الأمين:

11- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،إشراف:بكر عبد الله أبو زيد،دار علم الفوائد ،مكة المكرمة،م ع س ،ط1 ،1426هـ.

الطبري،أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ):

12- جامع البيان عن تأويل آي القرآن،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،دت.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ):

13- الجامع لأحكام القرآن،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،ط1 1427هـ/2006م.

محمد رشيد رضا :

14- تفسير المنار،دار المنار،القاهرة،ط2، 1366هـ/1947م.

ثالثا:كتب الحديث وشروحه .

ابن العربي المالكي:

1- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي(ت543هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،دت .

ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ):

2- فتح الباري بشرح صحيح البخاري،تقديم وتحقيق وتعليق عبد الله شيبة الحمد،دون دار نشر،الرياض،ط1 ،1421هـ/2001م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري ،مكتبة دار السلام الرياض، مكتبة دار الفيحاء ،دمشق ،ط 13 ،1421هـ/2000م.

أحمد بن حنبل،محمد (ت241هـ):

3- المسند ، مجلد 1،دار الفكر ،دط،دت.

محمد شمس الحق العظيم آبادي:

4- عون المعبود شرح سنن أبي داود،كتاب،ضبط وتحقيق:عبد الرحمن محمد عثمان،المكتبة السلفية،المدينة المنورة،م ع س ،ط2، 1388هـ/1968م.

الألباني ، ناصر الدين (ت1420هـ):

5- صحيح الأدب المفرد للبخاري،مكتبة الدليل،م ع س ، ط4، 1418هـ/1997م.

النووي ،محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت676هـ) :

6-صحيح مسلم بشرح النووي،المطبعة المصرية بالأزهر،القاهرة،ط1، 1327هـ/1929م.

رابعا: كتب الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية .

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ):

1-سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ،ضبطه:نعيم زرزور،دار الكتب العلمية،بيروت ،ط1، 1404هـ/1984م.

2-مناقب عمر بن الخطاب،دار ابن خلدون،الإسكندرية،دط،دت.

ابن القيم الجوزية،أبو بكر عبد الله محمد بن أبي بكر(ت751هـ):

3-الطرق الحكمية،تحقيق:محمد حامد الفقي،دار الكتب العلمية،بيروت،دط،دت.

ابن تيمية ،تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ):

4-الخلافة والملك،تحقيق:حماد سلامة، راجعه:محمد عويضة،مكتبة المنار ،الأردن،ط2 1414هـ/1994م.

5-السياسة الشرعية،دار العثمانية،دار ابن حزم،بيروت،ط1 ،1425هـ/2004م.

6-منهاج السنة النبوية ،تحقيق:محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة ،ط1 ،1406م.

ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت456هـ):

7-الفصل في الملل والأهواء و النحل ، دار الجيل، بيروت، 1985م.

8-المحلى بالآثار،تحقيق:عبد الغفار سليمان البنداري،دار الكتب العلمية،بيروت، دط،دت.

ابن خلدون،عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي:

9-المقدمة،دار الرائد العربي،ط5، 1982م.

ابن طباطبا ،محمد بن علي المعروف بابن الطقطقي:

10-الفخري في الآداب السلطانية ،تحقيق ممدوح حسن محمد،مكتبة الثقافة الدينية ،دط،دت.

ابن عاشور، محمد الطاهر:

11-مقاصد الشريعة الإسلامية،تحقيق ودراسة:محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن،ط2 ،1421هـ/2001م.

ابن فرحون المالكي:

12- تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام ،راجعه:طه عبد الرؤوف سعد ، ط1، 1406هـ/1986م.

ابن قدامة،أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت620هـ):

13- المغني، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، م ع س،ط3 ،1417هـ /1997م.

أبو الأعلى المودودي:

14- الخلافة والملك ،تعريب أحمد إدريس،دار القلم ،الكويت،ط1، 1398هـ/1978م.

أبو منصور الثعالبي (ت429هـ):

15- تحفة الوزراء،دار البشير،عمان،ط1 ،1414هـ/19994م.

أبو يعلى الفراء ،محمد بن الحسين (ت458هـ):

16- الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق:محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.

إسماعيل إبراهيم البدوي:

17- اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة،دار النهضة العربية،القاهرة،ط1، 1413هـ/1993م.

18- إعداد مجموعة من الباحثين، موسوعة نضرة النعيم في مكارم الرسول الكريم ﷺ ،دار الوسيلة ،ط 3، 2004م.

إمام الحرمين الجويني،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت478هـ):

19- غياث الأمم في التياث الظلم،تحقيق:مصطفى حلمي،فؤاد عبد المنعم،دار الدعوة، الإسكندرية،ط1،1400هـ .

الآمدي،سيف الدين:

20- الإحكام في أصول الأحكام،دار الكتب العلمية،بيروت،1983م.

البغدادي ،أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي (ت 429هـ):

21- الفرق بين الفرق،تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية ،صيدا،بيروت، 1411هـ/1990م.

22- أصول الدين،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط3 ،1981م.

البياتي، منير حميد:

23- **النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية،دار وائل،الأردن، ط1، 2003م.**

البيومي محمد البيومي:

24- محاضرات في النظام السياسي للدولة الإسلامية،منشورات جامعة الملك سعود،الرياض،م ع س،1406هـ/1986م.

التلمساني،أحمد بن محمد المقري:

25- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،حققه:إحسان عباس،دار صابر، بيروت،مجلد1، 1408هـ /1988م.

حسن السيد بسيوني:

26- الدولة ونظام الحكم في الإسلام،عالم الكتب،القاهرة،ط1، 1405هـ /1985م.

سعد الدين التفتازاني،مسعود بن عمر بن عبد الله:

27- شرح العقائد النسفية بشرح التفتازاني،تحقيق:أحمد حجازي السقا،مكتبة الكليات الأزهرية،مصر،ط1، 1408هـ/1988م.

سليمان محمد الطماوي:

28- عمر ابن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة "دراسة مقارنة" دار الفكر العربي،القاهرة،ط2 ،1976م.

الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت790هـ):

29- الموافقات، تقديم: بكر عبد الله أبو زيد،ضبطه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع،الخُبَر،م ع س،ط1 ،1417هـ/1997م .

الشهرستاني :

30- الملل والنحل، تحقيق :محمد سيد كيلاني ،دار المعرفة ،بيروت،ط2 ،1395م.

صابر طعيمة :

31- **الإسلام والآخر، مكتبة الرشد،الرياض،ط1، 1429هـ/2008م.**

صالح الصالح،محمد بن أحمد:

32-الشورى في الكتاب والسنة عند علماء المسلمين،مكتبة الملك فهد الوطنية،الرياض،ط1 1420هـ/1999م.

صبحي الصالح:

33- النظم الإسلامية نشأتها وتطورها،دار العلم للملايين،بيروت،ط8، 1990م.

صبحي عبده سعيد:

34- الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي،دار الفكر العربي،القاهرة ،دط،1985م.

صبحي محمصاني:

35- تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء،دار العلم للملايين،بيروت،ط1 ،1984م .

صلاح الصاوي:

36- الوجيز في فقه الخلافة،دار الإعلام الدولي،دت.

صلاح الدين بسيوني رسلان:

37- الوزارة في الفكر السياسي،مؤسسة الثقافة،القاهرة،1986م.

صلاح الدين دبوس:

38- الخليفة توليته وعزله،مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية، مصر، دط،1392هـ/1972م.

صلاح الدين محمد نوار:

39- نظرية الخلافة أو الإمامة،منشأة المعارف،الإسكندرية،ط1، 1416هـ/1996م.

ضياء الدين الريس:

40- النظريات السياسية الإسلامية،مكتبة دار التراث،القاهرة،ط7 ،1976م.

ظافر القاسمي:

41- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي،دار النفائس،بيروت،ط5، 1405هـ/1985م.

عبد الحي الكتاني:

42- نظام الحكومة النبوية المعروف بالتراتيب الإدارية،تحقيق:د/عبد الله الخالدي،دار الأرقم بن أبي الأرقم ،بيروت، ط2،،دت.

عبد الرحمن عبد الخالق:

43- الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي،دار القلم ،الدار السلفية،الكويت،1975م.

عبد العزيز عامر:

44- التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي،القاهرة،دت.

عبد القادر عودة:

45- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5 1404هـ/1984م.

عبد القديم زلّوم :

46- نظام الحكم في الإسلام،دون دار نشر ،ط6 ،1422هـ/2002م .

عبد الكريم زيدان:

47- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام،مؤسسة الرسالة،ط2، 1408هـ/1988م.

عبد الله بن عبد المحسن الطريقي:

48- أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي ،مؤسسة الجريسي للتوزيع ،الرياض ،م ع س، ط1، 1997 م.

عبد الله دراز:

49- دستور الخلاق في القرآن ،تعريب وتحقيق وتعليق:د/عبد الصبور شاهين،مراجعة:محمد بدوي،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط10 ،1998م.

عبد الوهاب خلاف:

50- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط6، 1418هـ/1997م.

51- السلطات الثلاث في الإسلام،دار القلم للنشر والتوزيع،الكويت،ط2، 1405هـ/1985م.

52- خلاصة التشريع الإسلامي،دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت،ط3،دت.

علي عبد الواحد وافي :

53- المساواة في الإسلام ،شركة مكتبات عكاظ،جدة، 1983م.

54- عمر شريف.

نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية،معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة،1411 هـ/1991م.

فتحي الدريني :

55- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ،بيروت،ط3، 1404هـ/1948م.

56- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط 2، 1987م.

القاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي:

57- المغني في أبواب التوحيد والعدل،تحقيق:د/عبد الحليم محمود،د/سليمان دنيا،مراجعة د/إبراهيم مدكور ،بإشراف طه حسين ،الدار المصرية للتأليف والترجمة ،مطبعة مخيمر،دت.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس:

58- الذخيرة ،تحقيق :محمد بوخبزة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1، 1994م.

القطب محمد طبلية:

59- الإسلام وحقوق الإنسان – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي،ط2، 1404هـ/1984م.

القلقشندي ،أبو العباس أحمد بن علي :

60- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فراح،مطبعة حكومة الكويت الكويت، ط2، 1985م.

61- صبح الأعشى في صناعة الإنشا،شرح وتعليق محمد حسين شمس الدين،دار الكتب العلمية،بيروت،1987م.

كايد يوسف محمود قرعوش:

62- طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة و النظم الوضعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1987م.

الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت450):

63- الأحكام السلطانية، تحقيق:أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/ 2006م.

64- أدب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك،مكتبة الخانجي،ط2، 414هـ/ 1993م.

محمد أبو زهرة:

65- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،دار الفكر العربي،القاهرة،دت.

محمد الحليبي،أحمد بن عبد العزيز:

66- المسؤولية الخلقية والجزاء عليها دراسة مقارنة،مكتبة الرشد وشركة الرياض،الرياض،ط1 1417هـ/1996م.

محمد الزحيلي:

67- الوزارة في الإسلام تاريخها وأحكامها،دارا لمكتبي،دمشق،ط1، 1418هـ/1998م.

محمد الشافعي:

68- المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم ،مطبعة السنة المحمدية،ط1 ،1402هـ/1982م .

محمد حميد الله آبادي:

69- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة،دار النفائس،بيروت،ط5، 1405هـ/1985م.

محمد سلام مدكور:

70- القضاء في الإسلام،دار النهضة العربية،القاهرة،1964م.

71- الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين،دار النهضة العربية ،القاهرة،1988م.

محمد عبد القادر أبو فارس:

72- النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، الأردن، 1409هـ /1986م.

محمد عبد الله دراز:

73- دستور الأخلاق في القرآن،تعريب وتحقيق:د/عبد الصبور شاهين، مراجعة:د/السيد بدوي،مؤسسة الرسالة،ط10، 1418هـ/1998م.

محمد عمارة:

74- الإسلام وفلسفة الحكم ،دار الشروق ،ط1 ،1409هـ/1989م .

محمد يوسف موسى:

75- نظام الحكم في الإسلام،دار الفكر العربي،القاهرة،دط،1963م.

محمود الخالدي:

76- الإسلام وأصول الحكم،عالم الكتب الحديث،ط1، 1426هـ /2005م.

مسعود أحمد مصطفى:

77- أقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،1990م.

مصطفى أحمد الزرقا:

78- المدخل الفقهي العام،دار الفكر،بيروت،ط10، 1387هـ/1968م.

مقداد الجن:

79- التربية الأخلاقية،مكتبة الخانجي، القاهرة ،ط1 ،1397هـ/1977م.

منير العجلاني:

80- عبقرية الإسلام في أصول الحكم،دار النفائس ،بيروت،ط1، 1405هـ/1985م.

نصر محمد عارف:

81- في مصادر التراث السياسي الإسلامي،دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا ،و م الأمريكية، ط1، 1415هـ/ 1994م.

وهبة الزحيلي :

82- نظام الإسلام،دار قتيبة،بيروت، ط 2 ،1993م.

83- آراء الحرب في الفقه الإسلامي،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق،سورية،ط4 1412هـ/1992م.

84- الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق،سورية،ط2، 1405هـ/1985م.

يوسف القرضاوي :

85- نحن والغرب،دار التوزيع والنشر الإسلامية،القاهرة،ط1، 1427هـ /2006م .

خامسا:المراجع القانونية .

أ- باللغة العربية .

أحمد محيو:

1- محاضرات في المؤسسات الإدارية،ترجمة محمد عرب صاصيلا،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط4 ،2006م.

إدريس بكرا:

2- تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية،ديوان المطبوعات الجامعية،2005م،الجزائر.

3- نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط1، 2007م .

إيهاب زكي سلام :

4- الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني،عالم الكتب،القاهرة،1983م.

بوضياف عمار:

5- الوجيز في القانون الإداري،دار ريحانة ،الجزائر،دط،دت.

ثروت بدوي :

6- النظم السياسية ، دار النهضة،القاهرة،دط،1972م.

حسن سيد أحمد إسماعيل:

7- النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا،دار النهضة العربية،القاهرة،ط1، 1977م.

حمد عمر حمد:

8- السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،م ع س،ط1، 1423هـ/2003م.

حسن صعب:

9- علم السياسة،دار العلم للملايين،بيروت،ط 8 ،1985م.

حمود حمبلي :

10- المساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة،دار الأمل،الجزائر،2000م.

مولود ديدان:

11- مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية،دار النجاح للكتاب،الجزائر،ط1، 2005م.

رمزي طه الشاعر:

12- النظرية العامة للقانون الدستوري،مطبوعات جامعة الكويت،1972م.

زهدي يكن:

13- القانون الإداري،منشورات المكتبة العصرية،بيروت،1956م.

سعاد الشرقاوي:

14- القانون الإداري ،دار النهضة العربية،القاهرة، 1983م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سعيد بوالشعير:

15- النظام السياسي الجزائري، دار الهدى عين مليلة،الجزائر،1990م.

16- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،ط7، 2005م.

سليمان محمد الطماوي:

17- الوجيز في القانون الإداري،دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،1975م.

18- النظم السياسية والقانون الدستوري،دار الفكر العربي ،القاهرة،دط،1988م.

19- السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي،دار الفكر القاهرة،ط6، 1416هـ/1996م.

صالح فؤاد:

20- مبادئ القانون الإداري الجزائري،دار الكتاب اللبناني،بيروت،ط1، 1403هـ/1983م.

عادل الطبطبائي:

21- اختصاصات الحكومة المستقيلة،مؤسسة الكويت للتقدم العلمي،الكويت،ط1 ،1985م.

عبد الرزاق السنهوري:

22- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،مجلد1،دار النهضة العربية،القاهرة.

عبد الغني بسيوني عبد الله:

23- النظم السياسية والقانون الدستوري،الدار الجامعية ،القاهرة،1993م.

عبد الله بوقفة:

24- أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري،دار هومة،الجزائر،دط،2002م .

عصام نعمت إسماعيل:

25- محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،ط1،2006م.

علاء الدين عشي:

26- والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري،دار الهدى،عين مليلة ،الجزائر،دط،2006م.

عمار بوضياف:

27- الوجيز في القانون الإداري،دار ريحانة،الجزائر،1999م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عمار عوابدي:

28- مبدأ التدرج في فكرة السلطة الرئاسية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1984م.

فوزي أوصديق :

29- الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط 2، 2004م.

فوزي حبيش:

30- الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين ، لبنان،دط ، 1986م .

محسن خليل:

31- النظم السياسية والقانون الدستوري،دار النهضة العربية،بيروت،ط2، 1966م.

محسن خليل وعبد العزيز شيحا:

32- النظم السياسية والقانون الدستوري، دط، 1988م.

33-محمد الشافعي أبو راس:

34- نظم الحكم المعاصرة ،عالم الكتب،القاهرة،دط،1984م.

محمد الصغير بعلي:

35- القانون الإداري ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة،2004م.

محمد صبري السعدي:

36- شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط2، 2004م.

محمد عبد القادر حاتم:

37- الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، مكتبة لبنان، بيروت،ط3، 1973م.

محمد كامل ليله:

38- النظم السياسية الدولة والحكومة،دار الفكر العربي،القاهرة،1967م.

مولود ديدان:

39- مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية،دار النجاح للكتاب ،الجزائر،ط1، 2005م.

ناجي عبد النور:

40- النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية،مديرية النشر لجامعة قالمة،قالمة،الجزائر،2006م.

وسيم حسام الدين الأحمد:

41- الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1 ،2008م.

يحي السيد الصباحي:

42- النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية،دار الفكر العربي،القاهرة،ط1، 1993م.

ب- باللغة الفرنسية .

-m,cohendet, droit constitutionnel, Montchrestien, 2007.

-Hamon Francis,Troper Michel,droit constitutionnel,LGDJ-Montchrestien ,30ème édition,2007.

سادسا: كتب التاريخ والسير.

ابن خلدون ،عبد الرحمن:

1- تاريخ ابن خلدون المسمى "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر"،ضبط :خليل شحادة وسهيل زكار،دار الفكر،بيروت،1421هـ/2001م.

ابن كثير ،عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي(ت774هـ):

2- البداية والنهاية،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار هجر ،ط1، 1417هـ/1997م .

حسن إبراهيم حسن:

3- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجيل،بيروت،مكتبة النهضة المصرية،القاهرة، ط13، 1411هـ/1991م.

الطبري محمد بن جرير(ت310هـ):

4- تاريخ الرسل والملوك،تحقيق محمد أبو الفضل،دار المعارف،مصر،ط2،دت.

المقريزي ،تقي الدين:

5- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط،مكتبة الثقافة الدينية ،ط2، 1987م .

ابن هشام،أبو محمد بن عبد الملك بن هشام المعارفي:

6- السيرة النبوية،راجعه:محمد محي الدين عبد الحميد،دار الفكر،بيروت،دط،1401هـ/1981م.

سابعا: كتب التراجم.

ابن حجر العسقلاني (ت852هـ):

1- الإصابة في تمييز الصحابة،دار الكتب العلمية، بيروت،دط،دت.

2- لسان الميزان،المؤسسة الإعلامية،بيروت،ط 2، 1971م.

ابن خلكان:

3- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،حققه د/بخاري إحسان عباس ،دار صادر، بيروت،دط،1978م.

ابن فرحون المالكي:

4- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،دار الكتب العلمية،بيروت.

خير الدين الزر كلي:

5- الأعلام ،دار العلم للملايين ،بيروت،ط15، 2002م.

الفراء،محمد بن أبي يعلى:

6- طبقات الحنابلة،تحقيق:عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،مكتبة الملك فهد،الرياض،م ع س،1419هـ/1999م.

الذهبي،(ت748هـ):

7- سير أعلام النبلاء،تحقيق:شعيب الأرناؤوط،ط1، 1401هـ/1981م.

السيوطي ،جلال الدين (ت911هـ):

8- طبقات الحفاظ،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 1403هـ.

تاج الدين السبكي:

9- طبقات الشافعية،تحقيق:محمود محمد الصناحي وعبد الفتاح محمد الحلو،دار إحياء الكتب العربية،القاهرة،دت.

عادل نويهض:

10- معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر،مؤسس نويهض الثقافية للتأليف والترجمة،ط1، 1984م.

عبد الرحيم الأسنوي،جمال الدين (ت367هـ):

11- طبقات الشافعية،تحقيق:كمال يوسف الحوت،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1 1407هـ/1987م.

محمد بن مخلوف :

12- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،دار الفكر،بيروت،دت.

محمد محفوظ :

13- تراجم المؤلفين التونسيين،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1، 1984م.

محمد بن علي الشوكاني(ت1250هـ):

14- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،مطبعة السعادة،القاهرة،ط1 ،1348هـ.

ياقوت الحموي:

15- معجم البلدان،تحقيق:فريد عبد العزيز الجندي،دار الكتب العلمية ،بيروت،ط1، 1410هـ/1990م.

ثامنا:المعاجم والقواميس .

ابن منظور،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم:

1- لسان العرب،تحقيق:عبد الله الكبير ومحمد أحمد حسب الله و هاشم محمد،دار المعارف،القاهرة،دط،دت.

الزبيدي،محمد مرتضى الحسيني:

2- تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة و تحقيق:علي شيري،دار الفكر للنشر و التوزيع، بيروت،ط1، 1414هـ/ 1994م .

مجمع اللغة العربية:

3- معجم القانون،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية،مصر،1420هـ/1999م.

أحمد عطية:

4- القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة ،ط4، 1980م.

عبد الوهاب الكيالي:

5- موسوعة السياسة،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت، ط2، 1993م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تاسعا:الرسائل الجامعية .

أحمد طعيمة:

1- أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر1988م/1994م،رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم السياسية ،جامعة الجزائر،1998م .

أحمد عبد الله مفتاح :

2- نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق،رسالة دكتوراه في الحقوق منشورة،دار التوزيع والنشر الإسلامية،القاهرة،2003م.

الأمين شريط:

3- خصائص التطور الدستوري في الجزائر،رسالة دكتوراه غير منشورة،معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة،مارس1991م.

جمال أحمد السيد المراكبي:

4- الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة،رسالة دكتوراه في الحقوق،مطابع ابن شيبة،القاهرة،1414هـ .

جنات بن مقورة :

5- ثنائية السلطة التنفيذية بين النظرية والممارسة ،مذكرة ماجستير في الحقوق غير منشورة، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2003 م/2004م.

حسين بورادة :

6- الإصلاحات السياسية في الجزائر1988م/1992م ،رسالة ماجستير غير منشورة،معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر،1414هـ/1993م .

دلال لوشن:

7- السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي،مذكرة ماجستير منشورة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2004م/2005م.

سعيد فكرة :

8- ثبات الأحكام الشرعية وتغيرها،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة،1991م/1992م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سليم سرار:

9- إستيزار الذمي في الفقه الإسلامي،مذكرة ماجستير غير منشورة،جامعة الحاج لخضر،باتنة،1436هـ/2005م.

عبد القادر جدّي :

10- حرية ممارسة الحقوق السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،معهد الشريعة،قسنطينة،1993م/1994م.

11- الجرائم الماسة بأمن الدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،رسالة دكتوراه غير منشورة،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة،2003م/2004م.

عبد الله مفتاح:

12- نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق،رسالة دكتوراه في الحقوق،دار التوزيع والنشر الإسلامية،القاهرة،2003م.

عطا الله أبو حميدة:

13- الفصل غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة والقانون الأساسي للعامل،رسالة ماجستير في الإدارة والمالية غير منشورة،جامعة الجزائر بن عكنون 1989م/1990م.

عمر ناصر باي:

14- تطور مفهوم الخلافة من الإمام ابن تيمية إلى الشيخ علي عبد الرازق،رسالة ماجستير غير منشورة،معهد الفلسفة،جامعة الجزائر،1992م.

غسان عبد الحفيظ حمدان:

15- مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته،رسالة ماجستير في الفقه والتشريع منشورة،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،1424هـ/2003م.

ليلى بن بغيلة:

16- آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري،مذكرة ماجستير منشورة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2003م/2004م.

محمد الأخضر بن عمران:

17- النظام القضائي لانقضاء الدعوى التأديبية،دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية منشورة،جامعة باتنة،2006م/2007م.

محمد الصالح روان:

18- المعارضة السياسية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة، معهد الشريعة،1418هـ/1998م.

محمد فوزي لطيف نويجي:

19- مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي،رسالة دكتوراه في الحقوق منشورة،دار الجامعة الجديدة للنشر، ،القاهرة،2005م.

عاشرا:القوانين والمراسيم والدساتير.

1-الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 1966/05/08م، الجريدة الرسمية، السنة3، العدد48، مؤرخة في 1966/05/10م.

2-قانون رقم 90-08 يتعلق بالبلدية مؤرخ في1990/04/07م، الجريدة الرسمية، السنة27، العدد15، مؤرخة في 1990/04/11م.

3-قانون رقم 90-09 يتعلق بالولاية مؤرخ في1990/04/07م، الجريدة الرسمية، السنة27، العدد15، مؤرخة في 1990/04/11م.

4-المرسوم التنفيذي رقم 90- 226 مؤرخ في 1990/07/25م الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،الجريدة الرسمية ،مؤرخة في 1990/07/28م.

5-المرسوم الرئاسي مؤرخ في 2002/06/17م يتضمن انهاء مهام والي ولاية قسنطينة و تكليفه بوظيفة أخرى ،الجريدة الرسمية ،السنة39،العدد42المؤرخة في 2002/06/18م.

6-المرسوم التنفيذي رقم 94- 215 مؤرخ في 1994/07/23م الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيئاتها،الجريدة الرسمية،السنة31،العدد48،المؤرخة في1994/07/27م.

7-الأمر رقم 07/97 مؤرخ في 1997/03/06م المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، السنة97، العدد12، المؤرخ في 1997/12/31م.

8-المرسوم الرئاسي رقم 240/99 مؤرخ في1990/10/27م المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،الجريدة الرسمية ،السنة 36،العدد76،المؤرخة في 1999/10/31م.

9-مرسوم رئاسي مؤرخ في 2002/06/17م يتضمن انهاء مهام والي ولاية قسنطينة ،الجريدة الرسمية، السنة39،العدد42 مؤرخة في 2002/06/18م.

10- المرسوم الرئاسي رقم 04- 135 مؤرخ في 09 /04 /2004م، يتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة. الجريدة الرسمية ،السنة41،العدد27،المؤرخة في 28/ 04/2004م.

11- المرسوم الرئاسي رقم 04- 136مؤرخ في 09 /04 /2004م، يتضمن إعادة رئيس الحكومة. الجريدة الرسمية،السنة41،العدد27، المؤرخة في 28 / 04/2004م.

12- والمرسوم الرئاسي رقم 07-172مؤرخ في2007/06/04 م يتضمن تعيين رئيس الحكومة. الجريدة الرسمية ،السنة44،العدد37،المؤرخة ،في 07 /2007/06م.

13- المرسوم الرئاسي رقم 08 – 185 مؤرخ في 2008/06/23م الذي يتضمن إنهاء مهام أعضاء من الحكومة.الجريدة الرسمية ،السنة45،العدد35 ،2008 م.

14- المرسوم الرئاسي رقم 08- 364 مؤرخ في2008/11/15 م، يتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة.الجريدة الرسمية، السنة45، العدد64، المؤرخة في 2008/11/17م.

15- الدساتير الجزائرية:

- دستور سنة 1963م،1963/12/10م.
- دستور سنة 1976م، 22 /1976/11م.
- دستور سنة 1989م، 23 /1989/02م.
- دستور سنة 1996م 1996/11/29م وتعديله بالجريدة الرسمية، قانون08-19 مؤرخ في2008/11/15م، يتضمن التعديل الدستوري، العدد63، السنة 45.
- الدستور الأمريكي.
- الدستور الفرنسي لسنة 1958 م.
- الدستور الكويتي الصادر في 1962/11/11م.

أحَدَ عَشَر:المجلات والدوريات:

1. مجلة الأزهر .

16- محمود فياض،الفقه السياسي عند المسلمين،مجلة الأزهر، مطبعة الأزهر،العدد22 ، سنة1370هـ.

2.مجلة الفكر البرلماني،الجزائر.

17- الأمين شريط،عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم ،مجلة الفكر البرلماني،العدد3،جوان2003م.

18- الأمين شريط،التجربة البرلمانية في ظل التعددية ،مجلة الفكر البرلماني،العدد4 ،أكتوبر 2003م.

19- إدريس بكرا،آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية،مجلة الفكر البرلماني العدد13،جوان2006م.

20- العيد عاشوري،لجان التحقيق البرلماني،مجلة الفكر البرلماني،مجلس الأمة،الجزائر،العدد 14، نوفبر2006م.

3.مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة الكويت.

21- ندوة عن "الحدود الدستورية لمسؤولية الوزير عن الهيئات والمؤسسات العامة" ،مجلة الحقوق،مجلس النشر العلمي جامعة الكويت،الكويت، السنة 24، العدد 1، 2000 م.

22- سيد نوح ،أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هدي السنة المطهرة،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة الكويت،السنة11،العدد28، 1416هـ/1996م.

23- بشار عبد الهادي،نظرية عدم تفويض السلطة تشريعيا وإداريا،مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت،السنة5،العدد 4، 1402هـ/1981م.

4.الجرائد.

24- زعلاني عبد المجيد،سلطات رئيس الجمهورية في التشريع والتنظيم،سلسلة مقالات ،جريدة الخبر اليومية،2001م.

25- موضوع تقرير رئيس الحكومة السيد أويحي لرئيس الجمهورية حول مشاكل المستثمرين "جريدة الخبر ،الثلاثاء 22 جويلية2008م ،السنة 18،عدد5378.

26- جريدة الشروق اليومي،يوم 2009/03/14م،عدد2556.

اثنا عشَر:المؤتمرات .

27- محمد على السايس ،نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره،مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية،ط1، 1402 هـ/1982م ،ج3.

28- محمد علي عياد،المساواة في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية الحديثة،مؤتمر كلية الحقوق الثاني بعنوان"حقوق الإنسان في الشريعة والقانون"،جامعة الزرقاءالأهلية،1422هـ/2002م.

29- مؤتمر كلية الحقوق الثاني بعنوان"حقوق الإنسان في الشريعة والقانون"،جامعة الزرقاء الأهلية،الأردن،1422هـ/2002م.

ثلاثة عشر:مواقع الأنترنت.

www.joradp.dz يوم2008/10/20م

www.moheet.com يوم 2008/03/13م

www.parliment.gov.eg ،جلال البنداري، يوم 2008/11/14م.مفهوم الاستجواب البرلماني ومقاصده

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المحتويات

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾	30	59
﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	124	143
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾	218	141
﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	285	94
سورة آل عمران		
﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا ﴾	30	25-11
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	104	99
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	110	100
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً ﴾	118	141-37-36
سورة النساء		
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	34	64
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	58	142
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	59	119-64-58
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾	135	98-95
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	141	140-63
سورة المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	1	89

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ ﴾	8	94
﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾	48	96
﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾	49	171
﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ ﴾	50	97
﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾	78	99
سورة الأنعام		
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾	98	95
سورة الأنفال		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾	27	14-07
﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾	41	122
سورة التوبة		
﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَۖ ﴾	105	07
﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	05	121
﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ ﴾	12	61
سورة إبراهيم		
﴿ لِيَجْزِيَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾	51	11
سورة الحجر		
﴿ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾	79	59
﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾	93-92	11-04
سورة الفرقان		
﴿ لَّهُمْ فِيهَا مَا يَشَآءُونَ خَٰلِدِينَۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْـُٔولًا ﴾	16	06-04
﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾	74	61

سورة الإسراء

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾	33	89
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾	34	171
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	34	89-06
﴿ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا ﴾	36	06
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾	70	96
﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾	71	61

سورة النحل

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾	90	142

سورة طه

﴿ وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي ﴾	31-30-29	33-29

سورة الحج

﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾	41	100

سورة الأحزاب

﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ ﴾	15	06
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾	72	08

سورة القصص

﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ ﴾	5	176
﴿ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾	37	143
﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾	41	08

سورة الروم

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ ﴾	21	96

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة يس

﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ 12 61

سورة ص

﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ 26 59

سورة الجاثية

﴿ وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ﴾ 22 25

سورة الفتح

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ 10 68

﴿ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ 18 69

سورة الممتحنة

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ 12 69

سورة الحجرات

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ 13 95

سورة الرحمن

﴿ يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ 29 04

سورة المدثر

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ 38 25

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث **رقم الصفحة**

أربع من كن فيه كان منافقا خالصا.....89- 90
استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأزد.....174
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد.....66
أطعمنا بسرا ،فجاء بغدق فوضعه فأكل.....09
ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.....08
الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته.....123
الأمراء من قريش.....65
إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة.....12
إنا والله لا نُوَلّي على هذا العمل.....91
أيها الناس إن دماءكم.....11
أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم.....23
بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة.....118
بعث رسول الله ﷺ سرية 119
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله 142
الظلم ظلمات يوم القيامة..،..... 143
على المرء السمع والطاعة..،.....119
كيف تقضي إن عرض لك قضاء.....116-117
لا تزولُ قدمَا عبدٍ يوم القيامة حتى يُسئل.....11-12
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.....64
ما من عبد يسترعيه الله رعية.....91
من أطاعني فقد أطاع الله.....118

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من بدل دينه فاقتلوه.....141
من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر.....69
من رأى منكم منكرا فاليغيره.....100
من مات وليس في عنقه بيعة.....69
والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت 98
وإنه لا نبي بعدي.....69
ولو استعمل عليكم عبد يقودكم 118
يا أبا ذر إنك ضعيف.....90
يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي.....143
يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة.....91-90

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم **رقم الصفحة**

ابن العربي..... 30
أبو يعلى الفراء.....63
ابن حزم..... 36
ابن خلدون..... 30
ابن خويز منداد.....143
ابن عاشور.....171
أبو موسى الأشعري.....176
الأشتر النخعي.....93
إمام الحرمين الجويني..... 56
خالد بن الوليد.....175
شرحبيل بن حسنة.....174
عبد الوهاب خلاف.....10
العلاء بن الحضرمي.....177
عمار بن ياسر.....176
عمر بن عبد العزيز.....144
عمرو بن العاص.....12
القلقشندي.....59
الماوردي.....32
المقريزي.....09
النعمان بن نضيلة.....176

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث باللغة الفرنسية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Résumé du Mémoire :

Cette présente recherche aborde dans deux chapitre ,le sujet de la responsabilité politique des ministres et des walis envers le chef de l'Etat,à travers une approche comparative entre le système politique islamique et le droit constitutionnel algérien.

Dans le premier chapitre, on a abordé la définition de la responsabilité politique, ainsi que celle des ministres et des walis, mais aussi du président dans les deux systèmes, et les caractéristiques de la responsabilité politique.le principe de la responsabilité politique des ministres, et des walis dans les deux systèmes, en explicitant le concept le contrat d'investiture, et le principe de l'égalité, ainsi que les pouvoir du chef d'Etat envers les ministres et les walis.

Dans le second chapitre, on aborde les cause de la responsabilité politique des ministres et des walis à travers la classification faite par AL-MAWARDI et la partition des savants en matière de la responsabilité politique de charia, et la difficulté d'identification de ces causes dans le système politique islamique et le droit constitutionnel algérien, et le rôle a l'égard du contrôle de chef d'Etat et du parlement sur les ministres et des walis.

On a terminé la recherche, par une conclusion dans laquelle, on a cité les plus important résultats suivants :

L'accord des deux systèmes politiques sur le principe « où se trouve le pouvoir, se trouve la responsabilité », et la divergence de ces deux systèmes dans son application.

Les postes des ministres, ainsi que des walis sont plus vastes dans le système politique islamique que dans le droit constitutionnel algérien.

Le système politique islamique ce qui n'est pas le cas dans le droit constitutionnel algérien.

Le chef d'Etat prend en charge la responsabilité politique des actes de ses ministres et ses walis dans le système politique islamique, ce qu'il ne le fait pas

au droit constitutionnel algérien parce qu'il n'est pas responsable politiquement.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتويات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ– م

الفصل الأول:

ماهية المسؤولية السياسة للوزراء والولاة ورئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي،والقانون الدستوري الجزائري..... 01

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري.....03

المطلب الأول:تعريف المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي.....03

الفرع الأول: تعريف المسؤولية في اللغة.....03

الفرع الثاني :تعريف المسؤولية في الاصطلاح.....05

البند الأول :معاني المسؤولية في القرآن الكريم.....06

البند الثاني:معاني المسؤولية في السنة النبوية 08

الفرع الثالث:تعريف كلمة السياسية في اللغة.....09

الفرع الرابع:تعريف كلمة السياسية في الاصطلاح.....09

الفرع الخامس:نشأة المسؤولية في الإسلام.....10

البند الأول:تعريف المسؤولية السياسية في الفقه الإسلامي..... 14

البند الثاني:أنواع المسؤولية في الإسلام.....14

المطلب الثاني:تعريف المسؤولية السياسية في القانون الدستوري الجزائري.....15

الفرع الأول :تعريف المسؤولية في القانون.....15

البند الأول:أنوع المسؤولية في القانون.....15

البند الثاني:تعريف السياسة اصطلاحا.....16

الفرع الثاني:نشأة المسؤولية السياسية تاريخيا.....17

الفرع الثالث :تعريف المسؤولية السياسية.....18

الفرع الرابع:أنواع المسؤولية السياسية للوزراء.....20

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث:خصائص المسؤولية السياسية في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري.....22
المبحث الثاني:مفهوم الوزراء و الولاة في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري.....28
المطلب الأول: تعريف الوزراء و الولاة في النظام السياسي الإسلامي.....28
الفرع الأول: تعريف الوزارة في اللغة والاصطلاح ونشأتها..... 28
البند الأول:تعريف الوزارة في اللغة ونشأتها.....28
البند الثاني:تعريف الوزارة في الاصطلاح.....29
الفرع الثاني:نشأة الوزارة.....31
الفرع الثالث:وزير التفويض.....32
البند الأول:اختصاصاته.....33
البند الثاني:شروطه.....34
الفرع الثالث:وزير التنفيذ.....34
البند الأول:شروطه.....35
الفرع الرابع:تعريف الولاة في اللغة والاصطلاح.....38
البند الأول:تعريف الولاة في اللغة.....38
البند الثاني:تعريف الولاة في الاصطلاح.....39
الفرع الرابع: إمارة الاستكفاء.....39
البند الأول:شروط إمارة الاستكفاء.....40
البند الثاني:اختصاصات والي إمارة الاستكفاء.....40
الفرع الخامس:إمارة الاستيلاء.....40
البند الأول:أحكام إمارة الاستيلاء.....41
الفرع السادس:الفرق بين إمارة الاستكفاء إمارة والاستيلاء.....42
المطلب الثاني: تعريف الوزراء والولاة في القانون الدستوري الجزائري.....43
الفرع الأول:الوزير الأول.....43
البند الأول:تعريفه.....43

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الثاني:تعيينه.....43
البند الثالث:اصطلاحات الحكومة.....44
الفرع الثاني: الوزراء أعضاء الحكومة.....45
البند الأول:تعريف منصب وزير.....45
البند الثاني:تعيين الوزراء.....46
البند الثالث:صلاحيات الحكومة.....47
الفرع الثالث: مفهوم الوالي.....48
البند الأول:تعريف الوالي.....48
البند الثاني:تعيين الوالي وإنهاء مهامه.....48
البند الثالث :اختصاصات الوالي.....50
البند الرابع:علاقة الوالي بالحكومة.....52
الفرع الرابع: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....52
البند الأول:تعريف رئيس المجلس الشعبي البلدي.....52
البند الثاني:اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....53
البند الثالث:إنهاء المهام.....54
المبحث الثالث: مفهوم رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري.....56
المطلب الأول: تعريف رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي.....56
الفرع الأول: تعريف رئيس الدولة وألقابه وشروطه.....56
البند الأول:تعريف رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي.....55
البند الثاني:ألقاب رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي.....58
البند الثالث:شروطه.....62
الفرع الثاني:طريقة اختيار رئيس الدولة في الإسلام.....68
الفرع الثالث:اختصاصات رئيس الدولة في الإسلام.....72
المطلب الثاني: تعريف رئيس الدولة في القانون الدستوري الجزائري.....73
الفرع الأول:رئيس الدولة في القانون الدستوري الجزائري وألقابه و شروطه.....74

البند الأول:ألقابه.....74
البند الثاني:شروطه انتخاب رئيس الجمهورية.....75
الفرع الثاني:طريقة انتخاب رئيس الجمهورية.....78
الفرع الثالث:سلطات رئيس الجمهورية.....80
البند الأول:سلطاته في الظروف العادية.....80
البند الثاني:سلطاته في الظروف غير العادية. 81
خلاصة ومقارنة الفصل الأول 84

الفصل الثاني:

أسس وأسباب المسؤولية السياسية للوزراء والولاة وسلطات رئيس الدولة تجاههم.....87

المبحث الأول:أسس مسؤولية الوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي.....89
المطلب الأول: عقد التولية للوزراء والولاة.....89
الفرع الأول :طبيعة عقد التولية.....89
الفرع الثاني:مسؤولية رئيس الدولة عن عقد التولية.....91
المطلب الثاني:مبدأ المساواة.....93
الفرع الأول :محل المساواة.....94
البند الأول :المساواة أمام القانون.....96
البند الثاني :المساواة أمام القضاء.....97
المطلب الثالث: واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....99
المبحث الثاني:أسس المسؤولية السياسية للوزراء والولاة تجاه رئيس الدولة في القانون الدستوري الجزائري.....102
المطلب الأول:عقد التولية للوزراء والولاة 102
المطلب الثاني:مبدأ المساواة.....104
الفرع الأول:أساس مبدأ المساواة.....104
البند الأول:مبادئ القانون الطبيعي.....104

البند الثاني:نظرية العقد الاجتماعي.....105
الفرع الثاني:مميزات مبدأ المساواة.....105
الفرع الثالث:تطبيقات مبدأ المساواة.....107
الفرع الرابع:موقف الدساتير الجزائرية من مبدأ المساواة.....108
المبحث الثالث: سلطات رئيس الدولة تجاه وزرائه وولاته في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري.....112
المطلب الأول:سلطات رئيس الدولة تجاه وزرائه وولاته في النظام السياسي الإسلامي.....112
الفرع الأول:سلطة الأوامر وتفويضها.....112
البند الأول:مدى التزام الوزراء والولاة طاعة رئيس الدولة 114
الفرع الثاني:سلطة التشريع.....115
البند الأول:مفهوم التشريع.....115
البند الثاني :حق رئيس الدولة في تبني الأحكام وسن القوانين.....117
البند الثالث:حق الطاعة لرئيس الدولة.....118
المطلب الثاني:سلطات رئيس الدولة تجاه وزرائه وولاته في القانون الدستوري الجزائري....124
الفرع الأول:سلطة القرارات وتفويضها.....124
البند الأول: مجلس الحكومة كمظهر للاستقلال الوظيفي.....124
البند الثاني:مجلس الوزراء كمظهر للتبعية الوظيفية.....125
البند الثالث:مشروعية طاعة الرئيس.....128
الفرع الثاني:سلطة التشريع.....132
المبحث الرابع:أسباب المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في النظام السياسي الإسلامي.....137
المطلب الأول:أسباب المسؤولية السياسية للوزراء عند الماوردي.....138
المطلب الثاني: الأسباب الدينية.....140
الفرع الأول:المسؤولية بسبب الكفر 140
البند الأول:حكم المرتد.....141
المطلب الثالث:الأسباب الدنيوية.....142

الفرع الأول:المسؤولية بسبب الظلم والفسق.....142
البند الأول:تعريف الظلم.....142
المبحث الخامس:أسباب المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في القانون الدستوري الجزائري.....146
المطلب الأول:الأسباب العامة.....146
الفرع الأول:المعارضة الصريحة لسياسة رئيس الجمهورية.....149
المطلب الثاني:أسباب مسؤولية الولاة 151
المطلب الثالث:وسائل رقابة رئيس الجمهورية لوزرائه وولاته.....153
الفرع الأول:وسائل الرقابة السياسية الذاتية لرئيس الجمهورية للحكومة.....154
البند الأول:الوسائل المكتبية.....154
الفرع الثاني:الوسائل الميدانية.....157
المطلب الثالث:وسائل رقابة البرلمان للوزراء.....158
الفرع الأول:الأسئلة الشفوية والمكتوبة.....159
البند الأول:الأسئلة الشفوية.....160
البند الثاني:الأسئلة المكتوبة.....162
الفرع الثاني:الاستجواب.....163
البند الأول:مقاصد الاستجواب وأهدافه.....165
الفرع الثالث:لجان التحقيق البرلماني.....166
البند الأول:تعريف التحقيق البرلماني.....166
البند الثاني:أنواع لجان التحقيق.....167
المبحث السادس:المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري.....169
المطلب الأول: جزاء المسؤولية للوزراء والولاة في النظام السياسي الإسلامي.....169
الفرع الأول:تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح ودليل مشروعيته.....169
البند الأول: تعريف التعزير في اللغة.....169
البند الثاني:تعريف التعزير في الاصطلاح ودليل مشروعيته.....170

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الثالث:مقاصد تشريع العقوبات.....171
الفرع الثاني:التعزير بالعزل.....171
البند الأول:مفهوم العزل من الوظيفة.....172
البند الثاني:كيفية تنفيذ العزل.....172
الفرع الثالث:تسبيب أمر العزل.....173
الفرع الرابع:تطبيقات العزل من الوظيفة.....175
الفرع الخامس:تكييف عقوبة العزل.....178
البند الأول:العزل كعقوبة أصلية.....178
المطلب الثاني:جزاء المسؤولية السياسية للوزراء والولاة في القانون الدستوري الجزائري.....179
الفرع الأول:إنهاء مهام رئيس الحكومة والوزراء.....179
الفرع الثاني:الفصل غير التأديبي للولاة.....181
البند الأول:تعريف الفصل غير التأديبي للولاة.....181
البند الثاني:تعريف الإستقالة.....182
الفرع الثالث:التبديل في منصب الوزير أو الوالي 183
خلاصة ومقارنة الفصل الثاني 184
الخاتمة **188**
قائمة المصادر والمراجع.....192
فهرس الآيات القرآنية..... 214
فهرس الأحاديث النبوية.....219
فهرس الأعلام المترجم لهم..... 221
ملخص المذكرة باللغة الفرنسية.....222
فهرس المحتويات..... 225

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية